عدد اوراق الحاشية
مائة وخمسون

ش ب احمد
٢٨٠٢

انتقل بالبيع والشرى الى ملك كاتبه
افقر العبيد [redacted] الملا
الاعتماد في سنة ... الحرير
الحنفي

بلغ المطالعة بحمد الله
على اي عبد الله
ولي الدين جار الله
سنة ١١٣٤

حاشية الاشباه والنظائر
الفقهية للشيخ شرف الدين
الغزي
المسماة بتنوير البصائر على الاشباه والنظائر

شرح الديباجة ٢ · القاعدة الاولى من الفن الاول ١٢ · القاعدة الثانية الامور بمقاصدها ١٨ · القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك ٢٨
القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير ٣١ · القاعدة الخامسة الضرر يزال ٣٤ · القاعدة السادسة العادة محكمة ٣٧ · كتاب الطهارة من الفن الثاني ٥٣
كتاب الصلوة ٥٥ · كتاب الزكوة ٥٧ · كتاب الصوم ٥٨ · كتاب الحج ٥٩ · كتاب النكاح ٦٠
كتاب الطلاق ٦٤ · كتاب العتاق وتوابعه ٦٦ · كتاب الايمان ٦٨ · كتاب السير ٧٤
كتاب الشركة ٧٠ · كتاب الوقف ٧٥ · كتاب البيوع ٧٨ · كتاب الكفالة والحوالة ٨١
كتاب القضاء والشهادة والدعوى

من نوبة احقر العباد محمد حافظ الدين
ابن محمد حافظ الدين السروري
سبط علي المقدسي الغانمي
الانصاري

ثم انتقل الى ... ابراهيم ... الحنفي عفي عنه

٦٠٩

MILLET GENEL KÜTÜPHANESI
KISMI: V. Carullah
ESKİ KAYIT No: 609
YENİ KAYIT No.
TASNİF No.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي اهل الفضلا لادراك المعاني ومعارف الانظار وفاضل بينهم
بحسب الملكات النفسانية وحركات الافكار واظهر بتحرير تقريرهم دقايق
حقايق المعاني وابرز بكشف اسرارهم ابكار الافكار من الخدور تزف برنات
الاغاني والشكر لمن عم الخلق بمزايا الفضل والانعام وخص ارباب المعارف
بخفايا اللطف والاكرام والشهادة بالوحدانية لمن نطقت الموجودات
بايات وجوب وجوده وصدقت البراهين القاطعة بتواتر فضله وجوده
والصلاة والسلام على خاصة خلاصة المرسلين وسيد سادات الاصفيا
والمقربين محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى قرابته اصحاب البصاير السليمة
والابصار وصحابته ارباب الماثر الكريمة من المهاجرين والانصار وبعد
فيقول الراجي عفو ربه الغافر الفقير شرف الدين بن عبد القادر الغزي
الحنفي غفر الله تعالى له ولوالديه ومشايخه وبالخير حبي ان كتاب الاشباه
والنظاير تاليف الشيخ الامام والحبر الصمصام والبحر القمقام واليم الزاخر
والسحاب الماطر كشاف حقايق المشكلات حلال دقايق المعضلات
مكمل الفنون السنيه جامع العلوم العليه مفيد الفروع والاصول ناهج
مناهج المعقول بالمنقول ينبوع الفضايل والحقايق واليقين تاج الفضلا
امام الفضلا مفيد الطالبين المختص بمزيد عنايات الملك العلي الشيخ زين الدين
ابن نجيم الحنفي من افخر الكتب تصنيفا واحسنها اسلوبا ظريفا وارشقها
في العبارات وادقها في الاشارات وهو في بابه عديم النظير جامع من الفقه
للجم الغفير فبينا انا اسبح في لجج بحاره والتذ باقتضاض مستورات ابكاره
اذ عرض لي خاطر ان اضع عليه حاشيه فاهتزيت لذلك كالروض للامطار

وسارعت في امتثاله ولا الما للقرار سميتها بتنوير البصاير على الاشباه والنظاير
ذاكرا فيها ما اغفله من الاستثنات وما تركه من القيود المهمات ومنبها على ما طغى
به قلم مداده وما عبر به كريم جواده ومورد افيها تحقيقات ينشرح لاستماعها
الكسلان وفوايد مهمة يطرب لتلاوتها الثكلان وبالله سبحانه المستعان وعليه
التكلان انه حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الجليل
قال المصنف بسم الله الرحمن الرحيم الخ اقول ابتدا الشيخ رحمه الله تعالى بالتسمية وعقبها
بالتحميد اقتدا بالكتاب المجيد المفتتح بالتسمية والتحميد وعملا بقول النبي
الازهر كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله فهو ابتر وفي رواية كل كلام لا يبدا
فيه بالحمد لله فهو اجذم وروى الخطيب رحمه الله تعالى في جامعه ببسم الله
الرحمن الرحيم والبال الحال والشان وامر ذو بال اي شريف يهتم به فان قلت
كل من البسملة والحمدلة امر ذو بال فيحتاج الى سبق مثله فيدور او يتسلسل
قلت اجيب بان المراد الامر المقصود لذاته بحيث لا يكون وسيلة
الى غيره ولا كذلك ما ذكر واجيب بجواب اخر وهو ان كلا منهما كما يحصل البركة
لغيره ويمنع نقصه كذلك يحصل البركة لنفسه كالشاة من اربعين تزكي نفسها
وغيرها على ان عموم الامر في الحديث قال العلما رحمهم الله تعالى الافعال ثلاثة
قسم تسن فيه التسمية كالوضو والتيمم والذبح وقراة القران والاكل ونحو ذلك
وقسم لا تسن فيه كالصلاة والحج والاذكار والدعوات وقسم تكره فيه وهو المحرم
والمكروه ثم تلتفت النفس هنا الى معرفة الحكمة في مخالفة الصلاة
ونحوها للوضو ونحوه وكانها والله سبحانه اعلم كون الصلاة وما ذكر معها ذكرا
او مشتملا عليه فكان في ذلك غنى عن التسمية لكنه يقدح في ذلك سنيتها في
القراة كما سلف قاله بعض محققي الشافعيه رحمهم الله تعالى قلت

ان التسمية على الذبيحة واجبة حتى لو تركها عمدا تصير ميتة لا يحل اكلها ولا بيعها
ولا التفرق فيه خلافا للشافعيه ومسئلة اشتراط التسمية على الذبيحة مشهورة
طويلة الذيول اصولا واما التسمية على الحرام فحرام مقتضية للكفر قايلها
قال علماؤنا رحمهم الله تعالى قال بسم الله على شرب الخمر او عند اكل الحرام او عند
الزنا يكفر فان قال اكل الحرام الحمد لله اختلفوا فيه كذا في فصول العلامي رحمه الله تعالى
واعلم ان بدا الامر ذي البال بسم الله تعالى ان تصدر به وتذكره بادي
بداء وتجعل ذكره اولى عمل تعمله ثم تتبعه بباقي عملك على ما هو المعنى الشايع
المتبادر من بدا الشي كما نص عليه صاحب الكشاف ودرج عليه عمل السلف
قلت صرح العلما رحمهم الله تعالى بان بين طاهر الحديثين تعارضا لان الابتدا
باحدهما يفوت الابتدا بالاخر واجيب عن ذلك باجوبة الاول بان الابتدا
نوعان حقيقي واضافي فالاول حصل بالبسملة والثاني بالحمدلة وكل منهما
يحصل المقصود الثاني الابتدا الحمل على الابتدا العرفي وهو ما يعتبر
ممتدا من حين الشروع في الشي الى حين الاخذ في المقصود الثالث
ان البا فيه للاستعانة لا للالصاق ولا مانع من مقارنة الاستعانة بامرين
فصاعدا الامر واحد وقد سلك ابن السبكي رحمه الله تعالى في الطبقات
مسلكا غير ما ذكر فقال لفظ الحمد الوارد في الحديث اما ان يعني به ما هو اعم
من لفظه وهو الذكر او خصوصه واياما كان فالمامور به لفظ الذكر اما
على الاول فواضح واما على الثاني فلان رواية الحمد معارضة برواية البسملة
فيسقط القيدان ويرجع الى الاطلاق كما في رواية بذكر الله تعالى ورواية بالثنا
على الله تعالى كما ذكروا مثل هذا في روايات غسل الكلب ومن ثم اندفع ما عساه
يقال هذا حمل المطلق على المقيد فان قلت الابتدا بالتسمية ليس ابتدا باسم الله تعالى

فانّ

فانّ البا ولفظ اسم ليسا من اسمايه تعالى قلت اجيب بانّ تصدير الفعل
ببسم الله تعالى يقع على وجهين احدهما ان يذكر اسم خاص من اسمايه تعالى
كلفظ الله تعالى مثلا والثاني ان يذكر لفظ دال على اسمه تعالى فقد ذكر ههنا اسمه
لكن لا بخصوصه بل بلفظ دال عليه مطلقا فيستفاد منه التبرك والاستعانة
بجميع اسمايه لعموم الاضافة واما البا فهي من تتمة ذكره على الوجه المطلوب
ذكر ذلك كله السيد رحمه الله تعالى في حاشية الكشاف والبا متعلقة بمحذوف وكونه
فعلا ومن مادة التاليف هنا ومتاخرا اولى اما الاول فلاصالة الفعل في العمل
ولما في تقدير الاسم من زيادة الاضمار الذي هو خلاف الاصل قيل ولزوم عمل
المصدر محذوفا لذا قرره بعضهم قلت انما قال قيل اشارة الى ضعفه فقد صرح
التفتازاني رحمه الله تعالى في بعض كتبه بجوازه لانه يغتفر في الظرف والجار والمجرور
ما لا يغتفر في غيرهما واما الثاني فلان تقدير خصوصيات الافعال امس بالمقام
واوفق بتادية المراد فانك اذا قدرت او تف مثلا دل ذلك على تلبس التاليف
كله بالتسمية على وجه التبرك والاستعانة بخلاف ما اذا قدر عاما كابدا فانه يفيد
ابتدا تلبس التاليف بها خاصة واما الثالث فلان تقديم المعمول ههنا ادخل
في التعظيم واوفق للوجود اذ اسم الله سابق وداخل على الاختصاص
كما في اياك نعبد ومعناه هنا جعل التاليف مقصورا على التبرك بالله تعالى
لا يتجاوزه الى غيره من الاسما وهو قصر افرادي اذ الكفار كانوا يبتدون في افعالهم
باسما الهتهم تبركا لا اختصاصا لاعترافهم بالتبرك بالله تعالى وما نعبدهم الا ليقربونا
الى الله زلفى ولين سالتهم من خلقهم ليقولن الله فوجب على الموحد ان يقطع
عرق شجرة شركة الاختصاص والتخصيص والخصوص تقتضي بحسب مفهومه
الاصلي دخول البا على المقصور عليه نحو اختص الجود بزيد اي قصر عليه لا يتجاوزه الى غيره

وهذا عربي كثير الآن الاكثر في الاستعمال ادخالها على المقصور **فان قلت**
لم قدم الفعل في قوله تعالى اقرا باسم ربك **قلت** اجيب بان الاهم هنا
تقديم الفعل لكونها اول سورة نزلت على الاصح وما ذكر من تقديم الاسم انما هو عند
عدم الداعي الى رعاية الاصل الذي هو تقديم العامل على معموله واختلف العلما
رحمهم الله تعالى في الباء الداخلة على الاسم **فقيل** هي بالاستعانة وتأيد ذلك
بكونه مشتملا على معنى حسن بليغ وهو ان الفعل لما كان لا يتم ولا يعتد به شرعا
ما لم يصدر باسمه تعالى نزل اسمه منزلة الالة التي تتوقف وجود الفعل عليها
وينعدم بانعدامها وحاصله انها تشتمل على جعل الموجود لفوات كماله بمنزلة العدم
ومثله يعد من محسنات الكلام **قلت** وهو مردود وقيل انها بالمصاحبة و
الملابسة ورجح بانها اكثر استعمالا من الاولى سيما في المعاني والاقوال وبان التبرك
بسم الله تعالى تادب وتعظيم له بخلاف جعله الة لانها المقصود لغيرها
لا لذاتها وبانها للمصاحبة ادل على ملابسة جميع اجزاء الفعل بسم الله تعالى بخلافها
للاستعانة وبان التبرك باسمه تعالى امر مكشوف يفهمه كل احد ممن يبتدي في اموره
والتاويل المذكور في كونها للالة لا يهتدي اليه الا بنظر دقيق **واما كثرت**
مع ان حق الحروف المفردة ان تفتح موافقة بين حركة العامل واثره وان كان
هذا التعليل يقبل النقض فلا ينتقض لانه من امور مستخرجة بعد الوقوع
فلا تقبل النقض لانها مجرد مناسبات لا باس بذكرها وطولت في الخط عوضا
عن الالف الساقطة من اول مدخولها او تفخيما للحرف الذي يبدا به كتاب الله تعالى
ثم طرد في غيرها والاسم عند البصريين من الاسماء المحذوفة الاعجاز المسكنة اوايلها ثم
اجتلبت همزة الوصل عند الابتداء بها توصلا الى النطق بالساكن وجبرا لما
لحقها من التغيير في طرفها وكان الجابر الهمزة لقوتها وكونها اقصى المخارج

والاصل

والاصل سمو ويشهد له الجمع والتصغير وهما يردان الاشيا الى اصولها
واشتقاقه عندهم من السمو وهو العلو لتوافقهما في التركيب وتناسب المعنى
لانه سمي على مسماه ورفعه من حضيض الخفا الى منصة الظهور وعند
الكوفيين اصله وسم حذفت الواو وعوض عنها همزة الوصل واشتقاقه
عندهم من السمة وهي العلامة وههنا ابحاث طويلة الذيول لا يناسب
كتابنا ذكرها وفيه سبع لغات وقد جمعها بعضهم في نظم فقال رحمه الله تعالى

في الاسم سبع لغات كلها سمعت ... وانني قد نظمت الكل مرتجلا
اسم بضم وكسر مع سمي بهما ... وفي سمي ثلاث حسبما نقلا

قال السيد رحمه الله تعالى في توجيه الثالثة والرابعة ما حاصله انه استغنى
عن زيادة الهمزة بتحريك الساكن في الابتدا وجعل الدرج تابعا له فحرك ابتدا
ثم تارة حرك بالكسر لانه الاصل في تحريك الساكن ولانه حركة الاصل الذي
هو سمو وتارة بالضم ليجبر به نقصان لامه ولانه حركة اصله الذي هو سم بضم
السين ولم تكتب الالف على ما هو وضع الخط وهو ان الاصل في كل كلمة ان
تكتب على صورة لفظها بتقدير الابتدا بها والوقف عليها لكثرة الاستعمال وطولت
الباء عوضا عنها قال الفراء وحذفها يختص بسم الله تعالى وبالباء فلا تحذف
في غيره كباسم ربك ولا مع غير الباء كاسم الله تعالى وقال الاخفش لا يختص ذلك
بسم الله بل يجوز في غيره كبسم الرحمن وكبسم الخالق **فان قلت** لم قيل بسم الله
دون بالله **قلت** لان التبرك والاستعانة بذكر اسم الله تعالى او للفرق
بين اليمين والتيمن والله اصله الاله حذفت همزته وعوض منها حرف التعريف
بدليل قطع الهمزة في يا الله ثم ادغم وفخم **فان قلت** هل الحذف المذكور
قياسي **قلت** لا بدليل وجوب التعويض والادغام ولو كان قياسا

لما وجبا لان المحذوف قياسًا فى حكم المذكور وخالف ابو البقاء رح فى ذلك
واختار انه قياس التخفيف قال السيد رحمه الله تعالى فعليه يكون لزوم الحذف
والتعويض مع الادغام من خواص هذا الاسم الذى يمتاز به عن نظايره
امتياز مسماه عن ساير الموجودات بما لا يوجد الا فيه وفى قولنا عوض عنه
حرف التعريف اشارة الى القولين ان حرف التعريف هل هو الالف واللام
معًا وهو مذهب الخليل رحمه الله تعالى و رح يظهر قطع الهمزة لانها جزء العوض
من الحرف الاصلى او حرف التعريف اللام وحدها والهمزة لما اجتلبت للنطق
بالحرف الساكن وهو مذهب سيبويه رح جرت منها مجرى الحركة فلما عوضت
اللام من حرف محرك كان للهمزة مدخل ما فى التعويض فلذا جاز قطعها وانما
اختص القطع بالندا لان فيه يتمحض الحرف للعوضية ولا يلاحظ معها
شائبة التعريف اصلا حذرا من اجتماع معرفين وفى غير الندا يجرى الحرف
على اصله فان قلت قد اشتهر ان وجه القطع لزومها وصيرورتها
كالجزء قلت يرده قولهم على الشذوذ يا التى حيث لم يجوزوا قطعها
مع انها جزء مضمحل عنها معنى التعريف وبهذا الا ان المحافظة على الاصل
واجبة ما لم يعارضها موجب اقوى كالتعويض فيما نحن فيه واعلم
ان العقلا كما تاهوا فى ذات الله تعالى وصفاته لاحتجابها بانوار العظمة
واستار الجبروت كذلك تحيروا فى لفظ الله تعالى الدال على تلك الذات
المقدسة كانه انعكس شىء من اشعة تلك الانوار فحارت العقول فى دركه كما حارت
فى درك مسماه فاختلفوا كما قال السيد رحمه الله تعالى اسريانى هو او عربى اسم او صفة
علم او غير علم مشتق او لا وعلى تقدير اشتقاقه وما اصله فقيل اصله لاها بالسريانية
ثم عرب بحذف الالف الاخيرة وادخال الالف واللام عليه وقيل هو اسم

علم

علم عربى غير مشتق واليه ذهب الخليل والزجاج رحمهما الله تعالى وقيل
انه وصف فى اصله مشتق لكنه غلب عليه تعالى بحيث لا يستعمل فى غيره وصار
كالعلم مثل النجم والعقبة اجرى مجرى العلم فى اجراء الوصف عليه وامتناع
الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة اليه وهو ما استظهره البيضاوى رح
واستدل بان ذاته تعالى من حيث هى من غير اعتبار امر اخر معها غير معقول للبشر
فلا يمكن ان يدل عليه بلفظ ولانه لو دل على مجرد الذات لما افاد ظاهر قوله تعالى
وهو الله فى السموات معنى صحيحا قلت اجيب عن متمسكه الاول بانه
لم لا يجوز ان تعرف الذات بوجه فيوضع لها اسم فان علم الواضع بكنه الحقيقة
ليس شرطا فى الوضع سلمنا لم لا يجوز ان يكون الواضع هو البارى سبحانه قلت
وهو الاصح كما نقله السيراجى رح فى حاشية المطول وقد اختلف العلما رحمهم الله تعالى
ان الواضع هل هو الله تعالى او البشر على قولين والاول هو الراجح عندهم والمسئلة
معروفة واجيب عن الثانى بجعل الجار متعلقا بيعلم والجملة خبر ثان او هى
الخبر والذى بدل واختار صاحب الكشاف انه اسم عربى مشتق وانه
ليس بصفة فى اصله بل هو فى اصله اسم جنس ككتاب وامام يقع على كل
معبود بحق او باطل ثم غلب اى بعد تعريفه على المعبود بحق اى على الذات
المخصوصة فصار علما لها بالغلبة ينصرف اليها عند الاطلاق كالنجم والعقبة
والكتاب وساير الاعلام الغالبة ثم اريد تاكيد الاختصاص بالتغيير فحذفت
الهمزة وصار الله بحذفها مختصا بالمعبود بالحق لا يطلق على غيره قلت
والغلبة فيه تقديرية فان قلت قد ذكرت ان لهذا الاسم الشريف اشتقاقا
سواء كان فى الاصل صفة او اسم جنس فما اشتقاقه قلت قال البيضاوى
رح من اله الاهة والوهة والوهية بمعنى عبد عبادة قرا ابن عباس رضى الله عنه

ويدرك والاهتك اي عبادتك وقيل من اله اذا تحير لان العقول تتحير
في معرفة ذاته وما يجوز عليه من افعاله وصفاته واليه ذهب الزمخشري وقيل
من الهت الي فلان سكنت اليه لان القلوب تطمئن بذكره والارواح تسكن
الي معرفته وقيل من اله اذا فزع من امر نزل به لان العابد يفزع اليه وقيل
من اله الفصيل اذا ولع بامه لان العباد يولعون بالتضرع اليه في الشدايد
وقيل من وله اذا تحير وتخبط عقله وكان اصله ولاه فقلبت الواو همزة
لاستثقال الكسرة عليها فقيل اله كاعاء واشاح ويرده الجمع علي الهة دون اولهة
وملخصه ان الها يقال بمعنى مالوه اي معبود او بمعنى مالوه فيه اي متحير فيه وقس
الباقي فان قلت الراجح عندهم اشتقاق الفعل والصفات من المصدر
فكيف قلت ان الها وجهه السابقة مشتق من الافعال قلت المراد من
مادة تلك الافعال التي هي مصادرها لا نفسها فان قلت ما الحكمة في العدول
عنها وان كان المراد مصادرها لا نفسها قلت الحكمة في ذلك التنبيه باختيار
صيغة الماضي على المصدر على الحروف المعتبرة في الاشتقاق اذ بعض
المصادر كالخروج والقبول تشتمل على حروف لا تعتبر فيه فان قلت
هل يقصد بلفظ الله تعالى حال اطلاقه عليه سبحانه وتعالى الدلالة على معنى
المعبود او الحيرة او نحو ذلك مما سبق اولا قلت قال السيد رح لا لانه
علم فلا يقصد به الا الذات انتهى والرحمن والرحيم صفتان مشبهتان
صيغتان للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم فان قلت
ان الصفة المشبهة لا تشتق الا من لازم قلت اجيب بان الفعل المتعدي
قد يجعل لازما بمنزلة الغرائز فيحول الي فعل بالضم ثم يشتق منه وقد نص سيبويه رح
على ان الرحيم صيغة مبالغة في قولهم هو رحيم فلانا وعليه فلا اشكال قال الزمخشري

فان قلت

فان قلت ما معنى وصف الله تعالى بالرحمة ومعناها العطف والحنو ومنها
الرحم لانعطافها على ما فيها قلت هو مجاز عن انعامه على عباده لان
الملك اذا عطف علي رعيته ورق لهم اصابهم بمعروفه وانعامه كما اذا
ادركته الفظاظة والقسوة عنف بهم ومنعهم خيره ومعروفه انتهى
قوله مجاز عن انعامه اي مجاز مرسل فان الرحمة والرقة سبب الانعام
ولو جعل مجازا عن ارادة الانعام لجاز فان الرحمة سبب الارادة اولا
وبواسطة الارادة للانعام ثانيا وعلى هذا تكون الرحمة من صفات
الذات كما انها علي الاول من صفات الافعال وقوله عنف بهم بالضم
والتخفيف من العنف وهو ضد الرفق واعلم ان الرحمن ابلغ من
الرحيم قال الزمخشري في الكشاف وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم
قال السيد رحمه الله تعالى تلك المبالغة اما بحسب شمول الرحمن للدارين واختصاص
الرحيم بالدنيا كما ورد عن السلف رحمهم الله تعالى يا رحمن الدنيا والاخرة
واما بحسب كثرة افراد المرحومين وقلتها كما ورد عن السلف رحمهم الله تعالى
ايضا يا رحمن الدنيا ورحيم الاخرة لان رحمة الدنيا تعم المومن والكافر
واما بحسب جلالة النعم ودقتها والمدعى يعني في عبارة الكشاف
السابقة ان في الرحمن مبالغة ليست في الرحيم فيقصد رحمة زايدة بوجه ما
فلا ينافيه ما روي من قولهم يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما لجواز ان
يراد بهما هنا جلايل النعم ودقايقها انتهى قلت ومن الدليل
علي الابلغية المذكورة القول الداير بين العلماء رحمهم الله تعالى زيادة البنا
تدل على زيادة المعنى فان قلت قد نقضت القاعدة المذكورة
بحذر فانه ابلغ من حاذر قلت اجيب بان الشرط في ذلك بعد

تلاقيهما في الاشتقاق اتخذهما في النوع كصد وصديان وفرح وفرحان
كل منهما صفة مشبهة بخلاف حذر وحاذر فان الاول صفة مشبهة والثاني
اسم فاعل او بان القاعدة اكثرية لا كلية فان قلت حيث كان الرحمن ابلغ
فلم قدم والقياس يقتضي الترقي من الادني الي الاعلي نحو فلان عالم نحرير
وجواد فياض قلت اجيب بان الرحمن لما دل على جلايل النعم واصولها
ذكر الرحيم ليتناول ما خرج عنها ليكون كالتتمة والرديف وايضاح ذلك مذكور
في المطولات قال الزمخشري والرحمن من الصفات الغالبة كالدبران والعيوق
والصعق لم يستعمل في غير الله تعالى كما ان الله تعالى من الاسما الغالبة
انتهى قلت ومراده فيما عدا الصعق الغلبة التقديرية اذ مقتضى
القياس كما قال السيد رحمه الله تعالى استعماله في غيره تعالى لان معناه بليغ
الرحمة وحيث اختص ولم يستعمل في غيره فكانه غلب عليه من بين ما اقتضى
القياس اطلاقه عليه وكذا غلبة الدبران والعيوق تقديره اذ لم يستعملا
في غيره هذين الكوكبين لكن مقتضى القياس استعمالهما في غيرهما
وغلبة الصعق تحقيقية والغلبة اما تحقيقية واما تقديرية ولهذا تراهم
يقولون الغلبة اما بالنظر الي القياس والاستدلال واما بالنظر الي الواقع
والاستعمال فالاولى التقديرية والثانية التحقيقية ولا يشكل على ما تقرر
من الاختصاص في الرحمن قولهم في حنيفة في مسيلمة رحمن اليمامة وقول
شاعرهم «وانت غيث الورى لا زلت رحمانا» لان ذلك من تعنتهم في كفرهم
حيث بالغوا حتى خرجوا عن طريقة اللغة واذا جرد الرحمن من ال
ففي صرفه وجهان اظهرهما عند الزمخشري عدم الصرف والثاني انه
منصرف قلت وفي شرح كتب الحديث البحث الرابع في الرحمن وهو علم

قاله الاعلم

قاله الاعلم وابن مالك رحمهما الله تعالى فهو في بسم الله بدل لا نعت والرحيم
بعده نعت له لا لله في بسم الله تعالى اذ لا يتقدم البدل على النعت وقد جا كثيرا غير
تابع نحو الرحمن علم القران وقول الزمخشري اذا قلت الله رحمن اتصرفه ام لا
خارج عن كلام العرب لانه لم يستعمل صفة ولا مجردا من ال وانما حذف في تبارك
رحمانا رحيما للضرورة ومن اعرب رحمانا رحيما تمييزا اخطا لان التمييز لا يتعدد بل هو
نصب على المدح ورحيما حال منه لا نعت له والمنصوب على المدح يكون معرفة
وقبله معرفة ويكون نكرة بخلاف النصب على الاختصاص فانه لا يكون نكرة
بل معرفة بال او بالاضافة او بالعلمية ولا يكون الا بعد ضمير متكلم مختص او
مشارك فيه وربما اتى بعد ضمير مخاطب انتهى قلت نفيه ان يكون رحيما
نعتا غير ظاهر بل يجوز ان يكون نعتا له كما لا يخفى والله سبحانه خاتمة
قال الامام القرطبي رح في التفسير الثالث روى الشعبي والاعمش رحمهما الله تعالى
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب باسمك اللهم حتى امر ان يكتب
بسم الله فكتبها فلما نزلت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتبها
كتبها وفي مصنف ابي داود رح قال الشعبي رح وابن مالك وقتادة وثابت
ابن عمارة رحمهم الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم
حتى نزلت سورة النمل الرابعة روي عن جعفر الصادق رضي الله تعالى عنه
انه قال البسملة تيجان السور قلت وهذا يدل على انها ليست اية من الفاتحة
ولا من غيرها وقد اختلف العلما رحمهم الله تعالى في ذلك على ثلاثة اقوال الاول
ليست باية من كل سورة لا في الفاتحة ولا غيرها وهو قول مالك رح الثاني
انها اية من كل سورة وهو قول عبد الله ابن المبارك رح الثالث قال الشافعي رح
هي اية في الفاتحة وتردد قوله في ساير السور فمرة قال هي اية من كل سورة

وقرة قال ليست باية الا في سورة النمل انتهى **قلت** والمشهور عن ابي ح
انها ليست من القران والصحيح من مذهبه انها اية من القران انزلت للفصل
بين السور ليست من الفاتحة ولا من اول كل سورة وادلة الاقوال مذكورة
في المطولات **والحمد** لغة هو الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة
التبجيل سوا تعلق بالفضايل او الفواضل قال السيد رحمه الله تعالى الثنا
هو الذكر بالخير انتهى وفي المجمل هو الكلام الجميل انتهى فاورد على التعريف ان
قيد اللسان مستدرك **قلت** اجيب عنه باجوبة **الاول** ان اختصاصه
باللسان غير مجزوم به لان المفهوم من كلام الصحاح والكشاف في تفسير قوله تعالى
واذكروا ما فيه ان الثنا هو الاتيان بما يشعر بالتعظيم مطلقا **الثاني** لا نسلم
اختصاص الذكر والكلام باللفظي **الثالث** لئن سلمناه ففايدة ذكر اللسان
بيان الواقع والتوطية للفرق بين الحمد والشكر وبيان النسبة بينهما وحيث
استفيد مما سبق اختصاص الثنا بالجميل فاوجه مر بجنازة فاثنوا عليها
خيرا ثم مر باخرى فاثنوا عليها شرا هو على المجاز وقصد المشاكلة كما في قوله
عليه الصلاة والسلام لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك
ولا يرد على اختصاص الحمد اللغوي باللسان قوله تعالى وان من شي الا يسبح
بحمده واكثر الاشيا لا لسان لها لانها من قبيل المجاز والمعنى وان من شي
الا ينزهه على لوازم الامكان وتوابع الحدوث بلسان الحال حيث يدل بامكانه
وحدوثه على الصانع القديم الواجب لذاته ولكن لا تفقهون تسبيحهم ايها
المشركون لاخلالكم بالنظر الصحيح الذي به يفهم تسبيحهم ويجوز ان يحمل التسبيح
على المشترك بين اللفظ والدلالة لاسناده في صدر الاية الى ما يتصور منه اللفظ
والى ما لا يتصور منه والله سبحانه اعلم **وقولنا** على الجميل الاختياري معناه

لاجل

لاجل الجميل الاختياري فعلى تعليلية وهذا الفعل الموصوف بما ذكر هو
المحمود عليه **واما** المحمود به فلا يشترط فيه الاختياري قال العزي رح في حاشية
المطول عند قول المطول الحمد هو الثنا باللسان على الجميل سوا تعلق بالفواضل
ام بالفضايل لم يتعرض للمحمود منه لدلالة الثناء عليه دون المحمود عليه وانما
ترك المحمود عليه المختص اكتفا بقوله سوا تعلق بالنعمة ثم قال **فان قلت**
قد صرحوا بوجوب كون المحمود عليه اختياريا وان عمه المحمود به على الاشهر
ووجهوا اختياره على المدح بانه مشعر بالاختيار الذي هو القاعدة العظمى
في اصول الدين دون المدح لصحة قولهم مدحت اللولو على صفايها والتعريف
المذكور خال عن اشتراطه **قلت** اجاب الشارح رح في شرح الكشاف بان
الموصوف مقدر اي الفعل الجميل والظاهر المتبادر من الفعل ما يكون
بالاختيار انتهى **قلت** وقد خالف الزمخشري فجعل المدح مرادفا للحمد
حيث قال في الكشاف الحمد والمدح اخوان وهو الثنا والندا على الجميل
من نعمة او غيرها تقول حمدت الرجل على انعامه وحمدته على حسبه وشجاعته
انتهى **قال** السيد رحمه الله تعالى في حواشي الكشاف اخوان اي مترادفان
وقيل اراد الاخوة في الاشتقاق الكبير وهو الاشتراك في الحروف الاصلية
من غير ترتيب مع اتحاد في المعنى او تناسب فيه كالجذب والجبذ والحمد والمدح
الا ان الحمد مخصوص بالجميل الاختياري والمدح يعمه وغيره ويرد بان المص
يعني الزمخشري صرح في تفسير قوله تعالى ولكن الله حبب اليكم الايمان
بان المدح لا يكون بفعل غير اختياري ويكون التمدح بالجمال وحسن الوجه
اي بدلا لتهما على الافعال الجميلة فالمدح عنده مخصوص بالاختياري ايضا
قال وانما ترك قيد الاختياري في تفسير معنى الحمد اما اعتمادا على الامثلة

فانها اختيارية واما لانه اراد الفعل الجميل وهو بالاختيار فقوله يعني الكشاف
من نعمة اي انعام بنعمة انتهى وقد عرف المحقق في شرح المطالع بانه الوصف بالجميل
على جهة التبجيل **قال** السيد رحمه الله في حاشيته ثم الجميل ان تناول الاختياري
وغيره كالقدرة مثلا كان الحمد مرادفا للمدح واتجه عليه ان يقال مدحت اللؤلؤة
على صفائها ولا يقال حمدتها وان خص بالاختياري لزم ان لا يكون حمده تعالى
لصفاته الذاتية حمدا له وقد يجاب بانه متناول لهما معا لكنه محمود به ولا بد ههنا
من اعتبار قيد زائد وهو ان يكون ذلك الوصف بازاء امر اختياري هو المحمود
عليه من نعمة او غيرها ليختص الحمد بالفاعل المختار دون المدح ويجوز ان يكون
الممدوح عليه كالممدوح به مما ليس اختياريا **فان قيل** اذا وصف المنعم
بالشجاعة والقدرة الكاملة مثلا لاجل انعامه كانت الشجاعة محمودا بها
والانعام محمودا عليه واما اذا وصف الشجاع بشجاعته لم يكن هناك محمود عليه
قلنا تلك الشجاعة من حيث انها كان الوصف بها كانت محمودا بها ومن حيث
قيامها بمحلها كانت محمودا عليها فهما متغايران ههنا بالاعتبار ولهذا يقال
وصفته بالشجاعة لاجل كونه شجاعا قال ومنهم من منع صحة المدح بما ليس
اختياريا وجعل مثال اللؤلؤة مصنوعا لا عبرة به واما الوصف بصباحة
الخد ورشاقة القد فقيل هو خطأ من الجمهور وقيل اول بدلالته على الاوصاف
الجميلة كما يقال حسن الصورة يدل على حسن السيرة انتهى **وقولنا** على جهة
التبجيل مفيد لما اشار اليه في حواشي شرح المطالع من ان مجرد الذكر اللساني
لا يكون حمدا الا اذا طابقه الاعتقاد ولم يخالفه افعال الجوارح والا فهو تهكم
ويكفي في القلب بعدم المخالفة كالجوارح لانه المنظور اليه وبه صلاح الجسد
وفساده ثم هذه المطابقة وعدم المخالفة قد اعتبر شرطا لا شطرا فلا يرد الاشكال
من ان مورد الحمد هو اللسان كما هو مقرر في محله مجرور **وقولنا** سواء تعلق بالفضائل

او بالفواضل فاعل تعلق ضمير الثناء او الحمد والمعنى سواء كان المحمود عليه الذي
صدر الثناء من اجله من الفضائل جمع فضيلة وهي المزية الذاتية او الفواضل جمع
فاضلة وهي المزية الذاتية او الفواضل جمع فاضلة وهي المزية المتعدية ومعنى
تعديتها تعلقها بالغير في تحققها وجوبا كالانعام اي اعطاء النعمة لا الانتقال
كما توهم بعضهم والا لم يجتمع الحمد والشكر اصلا لان المحمود عليه فعل اختياري
البتة والفعل لا يقبل الانتقال ثم لا يخفى ان المزايا الذاتية كالعلم والحلم والشجاعة
ونحو ذلك من الملكات النفسانية لا بد من تاويلها بافعال اختيارية لما تقرر ان
المحمود عليه لا بد وان يكون فعلا اختياريا والتاويل فيها ظاهر مما سبق والله اعلم
والحمد اصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء كان ذكرا
باللسان او اعتقادا بالجنان او عملا وخدمة بالاركان وهو مساوي للشكر
لغة **قال** السيد رحمه الله الشكر اما بالقلب بان يعتقد اتصاف المنعم بصفات
الكمال وانه ولي النعمة واما باللسان بان يثني عليه بلسانه واما بالجوارح بان
يدئب نفسه في طاعته وانقياده انتهى وعبارة بعض المتاخرين قد صرحوا
بان الشكر بالجنان اعتقاد اتصاف المنعم بصفات الكمال وانه ولي النعمة
في مقابلة انعامه لا مجرد المحبة ولا مجموع المحبة والاعتقاد وان لزمته قال
والمراد من الاعتقاد التصديق جازما كان او راجحا ثابتا او لا وقيل المراد
الجزم **قلت** وينبغي في هذا المقام ان يتنبه لامرين الاول ان المشكور به
اللساني لا يجب ان يكون اختياريا ولا انعاما كالمشكور عليه اخذا من نظير ذلك
السالف في الحمد عن السيد وغيره الثاني انه اذا فرض وقوع الشكر ببعض
هذه الموارد فينبغي ان يقال قياسا على ما سلف في الحمد ان وقع ذلك بغير القلب
اشترط موافقته وان وقع بالقلب اشترط عدم مخالفة غيره كما يشير الى ذلك قولهم

ينبئ عن تعظيم المنعم ثم رايت في كلام السيد رح ان القلب اشرف موارد الشكر
لان فعله وان كان خفيا يستقل بكونه شكرا حقيقة وان لم ينضم اليه فعل غيره
اي ومن غيران يخالفه هذا مراده فيما نظهر انتهى والحمد مبتدا وخبره الجار والمجرور
بعده واصله النصب كما قرابه في مبتدا كتاب الله تعالى فهو من المصادر
الشاذة مشتقا فعالها كسقيا ورعيا ثم عدل الى الرفع للدلالة على الدوام والثبات
دون التجدد والثبوت ومنه قالوا سلاما قال سلام رفعه سيدنا ابراهيم عليه
الصلاة والسلام لتكون تحيته احسن وحكاه الله تعالى عنه بالرفع للدلالة
على ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حياهم بتحية احسن وانما كان اصله النصب
لان المصادر احداث متعلقة بمحالها لانها تقتضي ان يدل على نسبتها والاصل
في بيان النسب والتعلقات هو الافعال فهذه مناسبة تستدعي ان يلاحظ
مع المصادر افعالها الناصبة لها **فان قلت** كيف قالوا ان العدول الى
الرفع للدلالة على الدوام وقد قال الشيخ عبد القادر بانه لا دلالة في زيد منطلق
على اكثر من ثبوت الانطلاق **قلت** اجيب بان الشيخ رح انما نفى الدلالة عن
الجملة الاسمية فلا ينافي استفادة الدوام منها بواسطة العدول على انهم قالوا
في احوال المسند ان كونه اسما لافادة الدوام لاغراض تتعلق بذلك ولا تعرض
فيه للعدول اصلا وذلك مخالف لما ذكره الشيخ رح وحاول بعضهم التوفيق
بان الاسمية تدل دلالتين لفظية على مجرد الثبوت كما ذكره الشيخ رح وعقلية على
الدوام كما ذكره الرضى في الصفة المشبهة انها لما لم تدل على التجدد ثبت الدوام
بمقتضى العقل اذ الاصل في كل ثابت دوامه والشيخ رح نفى الدلالة اللفظية
على الدوام فلا ينافيه اثباته بالدلالة العقلية انتهى قال السيد رح في حاشية الكشاف
في توجيه افادة الجملة الاسمية الدوام لما كان الرفع دالا على الثبوت مجردا عن

فيد

قيد التجدد والحدوث ناسب ان يقصد به الدوام والثبات بمعونة المقام
بخلاف النصب المستلزم لتقدير الفعل الدال بوضعه على الحدوث والتقضي
فصار الحاصل ان افادتها للدوام بالنظر الى العدول او الى الدلالة العقلية
او الى معونة المقام وكلام السيد سيد الكلام **فان قلت** يرد على ما ذكرت
من افادتها على الدوام ان خبر الجملة المذكورة جار ومجرور وهو مانع من افادة ذلك
الى الظاهر لانه ان قدر متعلق الجار فعلا فظاهر لانهم صرحوا بان الجملة الاسمية
التي خبرها جملة فعلية تدل على التجدد كما في قوله تعالى الله يستهزئ بهم وان قدر اسم
فاعل فهو بمعنى الحدوث بدليل عمله في الظرف والجار والمجرور **قلت** قالوا ان
الجملة الاسمية التي خبرها جملة فعلية انما تفيد التجدد اذا لم يوجد داعي الى الدوام
وههنا قد وجد وهو العدول والله سبحانه اعلم وانما قال الحمد لله ولم يقل للخالق
ولا غيره مما يفيد الدلالة على المنعم لان الله تعالى اسم للذات الواجب الوجود
المستحق لجميع المحامد فلو قال الحمد للخالق او غيره من اسمائه تعالى لاوهم اختصاص
الحمد بوصف دون وصف بل تعرض للانعام بعد الدلالة على استحقاق الذات
تنبيها على تحقق الاستحقاق يعني انه سبحانه يستحق الحمد لذاته ويستحق لصفاته
والله سبحانه اعلم **فان قلت** لم قدم الحمد على الله تعالى **قلت** لاقتضاء
مقام افتتاح التاليف مزيد اهتمام بشان الحمد وان كان ذكر الله تعالى اهم
في نفسه لان البلاغة في الكلام مطابقته لمقتضى المقام **فان قلت**
هلا قدم الجار والمجرور في جملة الحمد لله ليفيد الاختصاص **قلت** قد صرح
صاحب الكشاف وغيره بان في جملة الحمد لله ايضا دلالة على الاختصاص
يعني بواسطة دخول لام الاختصاص على الخبر **فان قلت** اذا كان
الاختصاص حاصلا بدون التقديم فلم قال صاحب الكشاف في قوله تعالى

له الملك وله الحمد قدم الظرفان ليدل بتقديمهما على اختصاص الملك والحمد به تعالى
قلت لا منافاة لان كون التقديم من طرق الاختصاص لا ينافي حصوله
مع التاخير بطريق اخر كما هو ظاهر والله سبحانه اعلم **فان قلت** قد قلت
ان مطلق مقتضى البلاغة تاخير الجار والمجرور في الحمد لله فهلا كان كذلك
في قوله تعالى له الملك وله الحمد **قلت** اجيب بمنع كون المقام في قوله تعالى
له الملك وله الحمد مقام الحمد بل هو مقام بيان استحقاقه تعالى واختصاصه
بالملك والحمد وذلك يقتضي تقديم الجار والمجرور لان كون التقديم مفيدا للاختصاص
اصرح واشهر من حصوله مع التاخير بواسطة جعل اللام للاختصاص والله اعلم
مهمة اعلم ان جملة الحمد لله قد اختلف في كونها انشائية او خبرية
فذهب جماعة الى انها انشائية والاكثر الى انها خبرية منهم الشيخ سعد الدين
التفتازاني رح قال في خطبة شرح المفتاح ان الحمد لا ينافي الا بجملة
خبرية وقال غيره ان الله تعالى قد علم عباده في اول كتابه العزيز الحمد له
والثنا عليه بقضية حقيقية شاملة للمحامد المحققة والمقدرة فلم يبق وراء
ذلك ما ينشئه الحامد ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام اذا اعطى الله تعالى
العبد نعمة فقال الحمد لله يقول الله تعالى انظروا الى عبدي اعطيته ما لا قدر له
فاعطاني ما لا حد له فانه مؤذن بان جملة الحمد لله خبرية لان انشا جميع
المحامد ليس في وسع العبد بل الذي في وسعه الاخبار عنه وكان شيخنا له
العلامة الكافيجي محي الدين رحمه الله تعالى يختار انها انشائية قال في مصنف
سماه التور اقول انه انشا كانشاء البيع والقسم والمدح ثم عول فيه على الذوق
والطبع والوجدان والاستعمال وقال قد سالت اهل اللسان من فصحاء
العرب ما يقولون في قولنا الحمد لله اهو انشا او خبر فقالوا باجمعهم نجزم بانه انشا

منقول

منقول عن الخبر وفي كلام العلامة ابن قرشي مما يدل على ان الجملة خبرية استعملت
انشا حيث قال في شرح المنار الحمد لله اولى من احمد الله لان الجملتين استعيرتا
للانشا في مثل هذا المقام كما ذهب اليه اخرون منهم بعض الشارحين فيكون
قايله حامدا لا مخبرا عن الحمد ولقايل ان يقول اعتبار الجملة لا تحتمل الكذب وهي
الانشا اولى من اعتبارها بما تحتمله وهي الخبرية انتهى كذا في المطالب الفايقة قال
السيد رح في بعض كتبه الحمد اما اخبار كما هو اصله واما انشا وعلى التقديرين
يدل اجمالا على الاتصافات بصفات الكمال فيكون حمدا وكذا الشكر يدل على
كونه منعما لذلك فيكون شكرا انتهى **قلت** وقد اختلف في معنى
اللام الداخلة عليه قال القاضي البيضاوي رح والتعريف فيه للجنس ومعناه
الاشارة الى ما يعرفه كل احد من ان الحمد ما هو وقيل للاستغراق اذ الحمد
في الحقيقة كله له اذ ما من خير الا وهو موليه بوسطة او بغير وسط كما قال تعالى
وما بكم من نعمة فمن الله وفيه اشعار بانه تعالى حي قادر مريد عالم اذ الحمد
لا يستحقه الا من هذا شانه انتهى وقال في الكشاف وهي لتعريف الجنس
دون الاستغراق واختلف في سبب اختياره لذلك والحق كما قال السيد رح
ان السبب في اختياره هو ان اختصاص الجنس مستفاد من جوهر الكلام دون
امر خارج ومستلزم الاختصاص الافراد فلا حاجة في تادية المقصود الذي
هو ثبوت الحمد وانتفاؤه عن غيره الى ان يلاحظ الشمول الذي هو معنى
زايد على الجنس ويستعان على ذلك بالقراين والاحوال الخارجة عن اللفظ
وقيل السبب في اختياره بنا على ان الجنس هو المتبادر الشايع لا سيما في المصادر
وعند خفاء قراين الاستغراق **قلت** ورد بان المحلى بلام الجنس
في المقامات الخطابية يتبادر منه الاستغراق وهو الشايع في الاستعمال هناك

مصدرا كان او غيره واي مقام اولي بملاحظة الشمول والاحاطة من مقام
تخصيص الحمد بالله تعالى تعظيما له وتمجيدا فهو مقام ادل دليل واعدل شاهد
على الاستغراق وقرينة الاستغراق فيه كنار على علم كذا قرره بعض المحققين
وقيل غير ذلك **فان قلت** كيف يصح على مذهب الزمخشري تخصيص
جنس الحمد بالله تعالى المستلزم لاختصاص كل الافراد **قلت** اجيب
بان ذلك يصح بناء على ان افعال العباد الحسنة التي يستحقون بها المدح عند
انما هي بتمكين الله تعالى واقداره عليها فمن هذا الوجه كان حمدهم على هذه
الافعال راجعا اليه تعالى **قلت** وقد اشار الزمخشري الى ذلك في سورة
التغابن حيث قال في قوله تعالى له الملك وله الحمد قدم الظرفان ليدل بتقديمهما
على اختصاص الملك والحمد بالله تعالى ثم قال واما حمد غيره فاعتداد بان نعمة
الله تعالى جرت على يده انتهى **فان قلت** يرد على هذا الجواب
ان افعالهم القبيحة التي يستحقون بها المذمة باقداره تعالى وتمكينه ايضا فتكون
المذمة عليها ايضا راجعة اليه تعالى **قلت** لا يرد لما علم في علم الكلام من
ان اقدار المختار على الافعال الحسنة حسن وعلى الافعال القبيحة ليس بقبيح
واجيب ايضا بانه جعل الجنس في المقام الخطابي منصرفا الى الكامل من افراده
فكان الكامل من افراده تلك الحقيقة واختصاص الجنس على هذا الوجه
لا يستلزم اختصاص جميع الافراد قيل ومن هذا الجواب يظهر ان الحمل
على الجنس دون الاستغراق محافظة على مذهبه ومنع هذا الظهور بامكان
اختيار الاستغراق ايضا بناء على تنزيل ما عدا محامده منزلة العدم اذ لا يعتد
بمحامد غيره بالقياس على محامده فلا فرق بين اختصاص الجنس والاستغراق
في انهما ينافيان ظاهر طريقة الاعتزال في قاعدة خلق الافعال وانما منافاتهما

تندفع

تندفع باحد الجوابين المذكورين فلا ترجيح لاحدهما على الاخر من هذا الوجه
فان قلت قد ذكرت ان دلالة جملة الحمد لله على الاختصاص انما
استفيد بواسطة دخول لامه على الخبر وقضيته ان نحو التوكل على الله والكرم في
العرب والايمة من قريش لا يفيده لخلو خبره عن لامه وهو خلاف ما ذكر في المختصر
والمطول حيث قال فيه بعد كلام يطول ذكره فالحاصل ان المعرف بلام الجنس
ان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدا نحو زيد الامير وعمرو الشجاع وان جعل مبتدا
فهو مقصور على الخبر سوا كان معرفا بلام الجنس نحو الكرم التقوى اي لا غيرها
والامير الشجاع والامير هذا او زيد او غلام زيد او كان غير معرف اصلا نحو التوكل
على الله والتفويض الى امر الله والكرم في العرب والامام من قريش لان الجنس
متحد مع واحد مما صدق عليه الخبر فلا يتحقق بدون ذلك الواحد لكن يمكن
تحقق واحد منه في الجملة بدون الجنس فيلزم ان يكون الكرم مقصورا على الاتصاف
بالكرم وعلى هذا القياس قال فليتامل فان فيه دقة وبه يظهر ان تعريف الجنس
في الحمد لله يفيد قصر الحمد على الاتصاف بكونه لله تعالى على ما مر انتهى **قلت**
الذي ذكرناه هو الحق ان شا الله تعالى من توقف افادة الاختصاص في جملة
الحمد لله على لامه كما حققه السيد رح في الحواشي والله سبحانه اعلم **خاتمة** اعلم ان
معنى تعريف الجنس هو الاشارة الى حضور الماهية في ذهن المتكلم والسامع
وتميزها هنالك من بين ساير الماهيات فان المنكر وان دل على ماهية معقولة
مميزة في الذهن حاضرة عنده الا انه لا اشارة فيه الى تعينها وحضورها
فاذا عرف بلام الجنس فقد اشير الى ذلك **واعلم** ان الفرق بين اسم الجنس المعرف
وبين علم الجنس كاسامة هو الاشارة بالاداة وجوهر اللفظ وبينهما وبين اسم
الجنس المنكر باعتبار الاشارة الى الحضور والتعين وعدمها ومن اراد شرح ذلك

عدة الاولى من الفصل الاول
السنية

فعليه من المطولات **قوله** وعلى هذا فسروا حديث انما الاعمال الخ **اقول**
حديث انما الاعمال بالنيات وحديث رفع عن امتي الخطا والنسيان لا يمكن
حملها على ظاهرهما لان ظاهر الحديث الاول يقتضي ان لا يوجد شي من الاعمال
بدون النية لدخول انما المفيدة للحصر واللام المستغرق للجنس في الاعمال لعدم العهد
ثم الحكم بانها يفتقر الى النية ولا شك انه قد تعذر العمل به لانه غير مطابق للواقع
لتحقق كثير من الاعمال بغير النية فلو حمل على ظاهره كان كذبا وكذا ظاهر الحديث
الثاني يقتضي رفع الخطا والنسيان عن جميع الامة لكون الالف واللام في الخطا
والنسيان للماهية والاستغراق لعدم العهد وقد تعذر العمل به لانه غير مطابق
للواقع لوقوع الخطا والنسيان في الامة كثيرا فلو حمل على ظاهره كان كذبا وهو مستحيل
في كلام المعصوم فلا بد من تقدير شي يصح به الكلام ويمكن العمل به بلا لزوم محذور
الكذب وذلك المقدر هو الحكم والاعتبار شرعا لانه عليه الصلاة والسلام بُعث
لتعريف الاحكام فكان تقديره حكم الاعمال او اعتباره شرعا بالنيات ورفع
عن امتي حكم الخطا والنسيان اتفق علماؤنا رحمهم الله تعالى بانه لا عموم لذلك المقدر
لكن اختلفوا في انه مضمر او مقتضى فقال المتقدمون من علمائنا رحمهم الله تعالى
بانه مقتضى بناء على ان المقتضى عندهم ما يتوقف عليه صدق المنطوق او صحته
شرعا او عقلا وقال المتاخرون رحمهم الله تعالى كشمس الائمة وفخر الاسلام وصاحب
الميزان بان المقدر ههنا من قبيل المضمر لا المقتضى بناء عندهم ان المقتضى
ما يتوقف عليه صحة المنطوق شرعا والمتوقف عليه هنا انما هو صدق المتكلم
لا الصحة الشرعية فيكون مضمرا لا مقتضى على اصطلاحهم ولانه يتغير به على
تقدير الحكم في الحديث الاول لان الحكم ح يصير هو المبتدا المحكوم عليه ويرتفع
بالابتدا وينجر لفظ الاعمال الذي كان مرفوعا بالابتدا ومحكوما عليه بالاضافة

وكذا

وكذا يتغير الكلام على تقدير الحكم او المواخذة في الحديث الثاني لان الحكم او المواخذة
يصير مرفوعا قائما مقام الفاعل بانه مفعول ما لم يسم فاعله وينجر لفظ الخطا والنسيان
فيصير التقدير رفع عن امتي حكم الخطا والنسيان او المواخذة بهما فكان من قبيل
المضمر دون المقتضى فان قلت كان ينبغي ان يعم ذلك المقدر عند المتاخرين
لان للمضمر عموما كالمنطوق فلما لم يعم دل على انه من قبيل المقتضى قلت اجيب
بان عدم العموم في كل واحد من الحديثين ليس لاجل انه من قبيل المقتضى بل لان
المضمر وان جاز عمومه عندهم بلا خلاف ما عدا صدر الاسلام لكونه كالمنطوق تقديرا
لكن الرفع في قوله رفع عن امتي والاعمال في قوله انما الاعمال لما اضيف كل واحد
منهما الى غير محله سقط عمومه وانما قلنا انه اضيف الى غير محله لان كلا من الخطا
والنسيان والعمل بغير نية غير مرفوع لتحقق الخطا والنسيان في الامة كثيرا وتحقق
العمل بدون النية كثيرا واذا لم يكن كل واحد منهما مرفوعا كانت اضافة الرفع الى غير
محلها واحتيج الى اضمار محل يحتمل الرفع وما يضمر هنا وهو الحكم فانه هو المناسب
لما ذكرنا وهو يحتمل الحكم بالصحة والفساد وهما من احكام الدنيا ويحتمل الثواب
والاثم وهما من احكام الاخرة فلما كان محتملا لهما لم يمكن اطلاقه دالا على احدهما
على احدهما على التعين فيكون مشتركا والمشترك لا عموم له عندنا كالمقتضى
فعدم عمومه لكونه مشتركا لا لكونه مقتضى وحكم المشترك الوقف حتى يقوم
الدليل على المراد لامتناع حمله على جميع معانيه لما قالوا انه لا عموم للمشتركة
وامتناع حمله على احد معانيه على التعين لعدم اختصاص المشترك باحد
معانيه دون الاخر لاستوا الجميع فلو حمل على البعض دون الاخر لزم الترجيح
بلا مرجح فوجب الوقف فحاصل الكلام ان عدم عمومه لكونه مشتركا لا لكونه
مقتضى وهذا المقدر في الحديثين وهو الحكم مجري على عمومه عند الشافعية سواء كان

من قبيل المضمر او المقتضى لانهم قايلون بعموم كل من المقتضى والمشترك واستدلوا
على عمومه في الحديثين بوجهين الاول قالوا ان ظاهر حقيقة اللفظ تقتضي رفع
ذات الخطا والنسيان ورفع الذات يستلزم رفع جميع احكامها لكن لم يجز الحمل
على المفهوم الحقيقي وهو رفع ذاتهما لوقوعهما كثيرا فيلزم الكذب فالمجاز متعين
للحمل وهو رفع جميع احكام الذات لانه اقرب الى رفع الذات من رفع البعض
والمجاز الاقرب الى الحقيقة اولى من المجاز الابعد الثاني قالوا لو لم يضمر جميع
الاحكام اما ان لا يضمر شي وهو باطل بالاجماع او يضمر واحد معين وهو تحكم لتساوي
نسبة اللفظ الى كل واحد من الاحكام اذ الفرض ان الكلام يصح مع كل منها والتحكم
باطل لكونه ترجيحا بلا مرجح او يضمر واحد مبهم غير معين فيلزم الاجمال الذي هو
خلاف الاصل الجواب عن الاول بانا لا نسلم انه اذا لم يمكن رفع الذات يتعين
رفع جميع احكامها وانما يلزم ذلك ان لو امكن ارادة الحقيقة وهو رفع الذات حتى
يتتبع ارادة رفع جميع احكام الذات فانه لزوم رفع جميع احكام الذات تبعا
لارادة رفع الذات ولكن المراد ههنا هو المحذوف لا رفع الذات فلا يلزم
ارادة تعيين رفع جميع الاحكام بل تعيين ارادة امر محذوف يصح به الكلام وتعيين
المحذوف مع اختلاف الصالح للارادة لكل بعض بغير دليل ترجيح بلا مرجح
وهو باطل فان قلت نعم المحذوف جميع الاحكام قلت كانت مسئلة
تعميم المشترك وقد قدمنا انه لا تجوز ارادة جميع مفهوماته لعدم عمومه فتعين
اضمار البعض الضروري الذي لا يصح الكلام بدونه بدليل قام عليه الجواب
عن الثاني بانه ان تعين بعض معين بدليل قام على تعينه فلا تحكم ولا اجمال
وان لم يتعين بعضها بدليل يراد البعض غير معين وقولكم فيلزم الاجمال
فليلزم وقولكم خلاف الاصل فيكون باطلا لا نسلم بطلانه ح وانما يلزم بطلانه
لو لم يكن في دفعه محذور اشد منه وليس كذلك فانه يلزم من اضمار الجميع زيادة الاضمار

الذي

الذي تكثر مخالفة الاصل الذي هو عدم الاضمار وتكثر مخالفة الدليل المقتضي
لثبوت الاحكام وهو وجود الخطا والنسيان ووجودهما مقتض لثبوت احكامهما
فيكون فيه مخالفة اصلين وفي الاجمال مخالفة اصل واحد فارتكاب الاجمال
اولى من ارتكاب اضمار الجميع كذا قرره علماؤنا رحمهم الله تعالى في الاصول والله اعلم
تنبيه قال العلامة الهمام الحافظ ابن حجر الامام في فتح الباري شرح البخاري
قال الكرماني رحمهما الله تعالى في قوله انما الاعمال بالنيات هذا التركيب يفيد الحصر
عند المحققين واختلف في وجه افادته فقيل لان الاعمال جمع محلى بالالف
واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر لان معناه كل عمل بنية فلا عمل
الا بنية وقيل لان انما للحصر وهل افادتها له بالمنطوق او بالمفهوم او تفيد
الحصر بالوضع او بالعرف او تفيده بالحقيقة او بالمجاز ومقتضى كلام الامام واتباعه
انها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا بل نقله شيخ الاسلام رح الله تعالى
عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالامدي رح وعلى
العكس من ذلك اهل العربية واحتج بعضهم بانها لو كانت للحصر لما حسن
انما قام زيد في جواب هل قام عمرو واجيب بانه يصح ان يقع في مثل هذا الجواب
ما قام الا زيد وهي للحصر اتفاقا وقيل لو كانت للحصر لاستوى انما قام زيد
مع ما قام الا زيد ولا تردد في ان الثاني اقوى من الاول واجيب بانه لا يلزم
من هذه القوة نفي الحصر فقد يكون احد الطرفين اقوى من الاخر مع اشتراكهما
في اصل الوضع كالسين وسوف وقد وقع استعمال النفي والاستثناء كقوله
تعالى انما تجزون بما كنتم تعملون وكقوله تعالى وما تجزون الا ما كنتم تعملون
وقوله تعالى انما على رسولنا البلاغ المبين وكقوله تعالى ما على الرسول الا البلاغ
ومن شواهده قول الاعشى: ولست بالاكثر منهم حصى ... وانما العزة للكاثر

قلت المختار عند علمائنا رحمهم الله تعالى في الاصول ان انما لا تفيد
الحصر كما نقله السراج الهندي في شرح البديع وهو خلاف ما اقتضاه كلام شيخ
الاسلام اذ قضيته ان المعتمد في المذاهب الاربعة انها تفيد الحصر الا قول
اليسير كالآمدي كما هو ظاهر وقد علمت ما فيه والله سبحانه اعلم فان قلت الاعمال
يشمل اعمال الله تعالى قال تعالى اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا وهي
خارجة عن الحديث فيكون الحديث من العام المخصوص او العام الذي اريد
به الخصوص ولا يصح معنا ارادة العموم لان من جملة الاعمال ما لا يدخل كاعمال
الله تعالى اقول ولا يبعد ان يحمل على اعمال العباد ولا يكون من العام المخصوص
والالف واللام فيه للعهد والمعهود العبادات وقيل ان الالف في الاعمال
ليست للعهد بل بدل من المضاف اليه اي اعمالكم او اعمال العاملين وحذف
للدلالة عليه بذكر الاعمال لان العمل لا بد له من عامل وهو نظير قوله تعالى
وعلم ادم الاسماء اي اسماء المسميات وحذف المضاف لكونه معلوما مدلولا عليه
بذكر الاسماء لان الاسم لا بد له من مسمى ويجوز ان يراد ذلك من غير نظر الى اضافة
اصلا ويكون دلالة الاعمال على العاملين دلالة التزام كذا في بعض شروح
البخاري قلت وقد قدمنا ان الالف للاستغراق الجنس وهو الاولى والحاصل
ان ال في الاعمال هل هي للجنس او للعهد او بدل من المضاف اليه على ثلاثة
اقوال والله سبحانه اعلم قوله واما غسل الميت فقالوا الخ اقول
المصنف رحمه الله تعالى اخذ هذا من فتح القدير حيث قال فيه الظاهر
اشتراط النية فيه لاسقاط وجوبه عن المكلف لتحصيل طهارته هو شرط
صحة الصلاة عليه انتهى وقال المؤلف رح في الشرح وفي فتاوى قاضي خان
رح ميت غسله اهله بغير نية اجزاهم ذلك انتهى واختاره في الغاية

والاسبيجابي

والاسبيجابي رح لان غسل الحي لا يشترط له النية فكذا غسل الميت انتهى
قوله واستثنى بعضهم الجمعة الخ اقول فيه اشارة الى ان الاكثر
لم يستثن وقال بعدم الصحة فيهما ايضا من غير نية امامتهن وهو كذلك
فقد قال في السراج الوهاج واما في الجمعة والعيدين فاكثر المشائخ رح قالوا
لا يصح اقتداؤها الا ان ينوي امامتها كسائر الصلوات انتهى قلت الاصح
صحة اقتدائها به وان لم ينو امامتها لقلة الفتنة عند كثرة الجمع وهو ما استثناه
بعضهم وظاهر كلامه اعتماده وقول الاكثر قال في جامع المضمرات والمشكلات
ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلاة الجمعة وان لم ينو امامتها وكذا العيدين
وهو الاصح وفيه اختلاف المشائخ والاصح ان فتنة المرأة تقل عند كثرة الجمع
انتهى قلت وهذا مبني على الراجح من انه لا يصح اقتداء المرأة بالرجل ما لم ينو
امامتها قال في الحاوي القدسي ولا حاجة للامام الى نية الامامة الا للنساء فلا يصح
اقتداء النساء الا اذا نوى امامتهن في اصح الروايتين انتهى قلت وما ذكره
من انه لا حاجة للامام الى نية الامامة هو المعتمد في المذهب قال في جامع المضمرات
وفي نصاب الفقه نية الامامة ليست بشرط في حق الرجال حتى لو نوى ان لا يؤم
فلانا فجاء فلان واقتدى به جاز ولا عبرة لنيته وقال ابو جعفر الكبير والكرخي
رحمهما الله تعالى لا بد من النية لانه يلزمه الضمان فلا يلزمه الا بالنية كما في حق النساء
والصحيح هو الاول لانه ينعقد في حق نفسه الا ترى انه لو حلف ان لا يؤم احدا
فصلى خلفه جماعة لم يحنث واجزأتهم الصلاة بخلاف ما اذا حلف على رجل
بعينه ان لا يؤمه فصلى معه ومع الناس خلفه وهو لا يعلم بذلك ثم علم يحنث
لانه نوى ان يؤم الناس والناس جماعة يدخل فيه الواحد وغيره فاذا وجد
الشرط يحنث انتهى قلت المذكور من التفرقة قول ذكره الناطفي رح والمعتمد انه

لافرق في تحقق حنثه قال في قاضي خان **رجل** حلف ان لا يؤم غدًا
فشرع في الصلاة ونوى ان لا يؤم احدا فجا قوم واقتدوا به حنث قضا
لانه أمّهم وقصده ان لا يؤم احدا امر بينه وبين الله تعالى فاذا نوى ذلك
لا يحنث ديانة وان اشهد الحالف قبل الشروع في الصلاة انه يصلي صلاة
نفسه ولا يؤم احدًا لا يحنث قضا انتهى ثم قال وذكر الناطفي رح اذا
حلف لا يؤم احدا فصلى ونوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان جازت
صلاتهما ولا يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد ولو حلف
ان لا يؤم فلانا الرجل بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك
الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به لانه لما نوى ان يؤم الناس
دخل فيه هذا الواحد انتهى وسيأتي لهذا تحقيق ان شا الله تعالى **قوله**
والمعتمد في المذهب عدم الخ **اقول** ظاهر اطلاقه يشمل زكوة الاموال الظاهرة
والباطنة والمعتمد عدم الاجزا في الباطنة دون الظاهرة الا ان يقال ان
مطلقها ينصرف الى الباطنة وهو بعيد قال في الصيرفية وفي زوائد
الواقعات اذا اخذ زكوة الاموال الباطنة ونوى ادا الزكوة الصحيح انه
لا يجوز وفي السلطان الظالم اخذ كرها وهم يعلمون انه لا يصرف الى المصارف المختار
انهم يعيدون كذا الجواب في الجبايات وفي ق ب ذ ذكره الفقيه ابو جعفر
رح في شرح الطحاوي بخلافه وفي ق خ الصحيح ما قال الفقيه ثم وان اخذ
الجبايات او مال الضرايب فكذلك عند شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى
في الصحيح انتهى وقال في شرح المنظومة لو امتنع من الزكوة فاخذها الامام كرها
ووضعها في موضعها اجزاه لان له ولاية اخذ الصدقات فقام اخذه مقام
دفع المالك واستشكله مجد الايمة الترجمان رحمه الله تعالى بان النية شرط ولم توجد

قلت

قلت الاشكال غير ظاهر لان الصورة فيمن اخذ منه زكوة بماله اللهم
الا ان يريد التلفظ بها وليس بشرط عندنا والله سبحانه اعلم **وفي الواقعات**
السلطان اذا اخذ الصدقات **قيل** ان نوى باداها الى السلطان الصدقة
عليه لا يؤمر بالادا ثانيا لانه فقير حقيقة ومنهم من قال الاحوط ان يفتى بالادا
ثانيا كما لو لم ينو لانعدام الفقر وهو اختيار الصحيح واذا لم ينو منهم من قال يامر
ارباب الاموال باداها ثانيا فيما بينهم وبين الله تعالى لانه ما وضعت موضعها
وقال ابو جعفر رحمه الله تعالى لا نامرهم لان اخذ الصلاة منهم قد صح لان له
ولاية الاخذ فيسقط عن ارباب الصدقات وان لم يضعها موضعها لا يبطل
اخذه وبه يفتى وهذا في صدقات الاموال الظاهرة اما لو اخذ منه السلطان
الاموال مصادرة ونوى ادا الزكوة اليه فعلى قول المشايخ المتاخرين يجوز
والصحيح انه لا يجوز وبه يفتى لانه ليس للظالم ولاية اخذ الزكوة عن الاموال
الباطنة وبه ناخذ انتهى **وفي الملتقطات** السلطان الجاير اذا اخذ الخراج
جاز لانه يصرفه الى مصارفه وهم المقاتلة وان اخذ الصدقات فان نوى
المودي عند الدفع اليه الصدقة عليه لا يثنى لانه فقير حقيقة وقيل الاحوط
ان يثني عليه كما لو لم ينو وقيل يفتى بالاداء فيما بينه وبين الله تعالى لانه
لم يضعها موضعها على ما ذكره في الجامع الصغير وقال ابو جعفر الهندواني رحمه الله تعالى
لا يؤمر بذلك لان للسلطان ولاية الاخذ فصح اخذه لصدوره ممن له ولاية فاجزاهم
عن صدقاتهم فلا يبطل بعد ذلك لعدم وضعها مواضعها وبه يفتى في الاموال
الظاهرة انتهى **وقال في الخلاصة** السلطان الجاير اذا اخذ صدقة الاموال
الظاهرة الصحيح انه يسقط عن اربابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا وان اخذ الجبايات
او ما لا يتطرق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه

والصحيح ماقاله الفقيه ابوجعفر رح انه تسقط الزكوة عن اربابها ولا يؤمر
بالاداء ثانيا لان له ولاية الاخذ فصح اخذه وان لم يضع الصدقة موضعها
وان اخذ الجبايات او باخذ ما لا بطريق المصادرة ونوي صاحب المال عند
الدفع الزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى
الصحيح انه يجوز ويسقط عنه الزكوة انتهى **قلت** فقد ظهر لك وتحرر انه تجزيه
على الصحيح المفتى به في الاموال الظاهرة دون الباطنة على ان قاضي خان
رح صحح الاجزاء في الاموال الباطنة ايضا كما ذكرناه وغيره كذلك صحح لكن ينبغي
اعتماد التفصيل وهو انه تجزيه في الظاهرة لا الباطنة مع ان ما استند
اليه من كلام المحيط الذي نقله ليس فيه تصحيح يشهد له كما لا يخفى والله سبحانه اعلم
قوله ولو علقها بالمشية لح **اقول** ظاهر اطلاقه في الاقوال يشمل الاوامر
وفي ذلك خلاف قال في العادية وفي اصول الفقه الاستثنا هل يعمل في
الاوامر فيه خلاف قال بعضهم يعمل وقال بعضهم لا يعمل انتهى **قلت**
وقد صرح العادي رح بان ان شاء الله تعالى في الصوم لطلب التوفيق فظاهره
انها ليست فيه للاستثنا حتى يقال ان النية ليست من الاقوال **قوله**
قالوا ولو عقد بلفظ لا يعرف معناه لح **اقول** هذا ابنا على ان فهم الشاهدين
ليس بشرط وصححه في خلاصة الفتاوى والمعتمد انه شرط قال في الجوهرة وهل
يشترط فهم الشاهدين العقد قال في الفتاوي المعتبر السماع دون الفهم
وقال الظهيري رح يشترط الفهم ايضا وهو الصحيح انتهى وقال المولف رح
في الشرح واختلف ايضا في فهم الشاهدين كلامهما فجزم في التبيين بانه لو عقد
بحضرة هنديين لم يفهما كلامهما لم يجز وصححه في الجوهرة وقال في الظهيرية الظاهر
انه يشترط فهمه انه نكاح واختاره في الخانية فكان هو المذهب فالحاصل انه

...لك صرح
...كتاتار خانية
...والله سبحانه اعلم صح

يشترط سماعهما معا مع الفهم على الاصح لكن في الخلاصة اذا تزوج امرأة
بالعربية والزوج والمرأة يحسنان العربية والشهود لا يعرفون العربية اختلف
المشايخ رحمهم الله تعالى والاصح انه ينعقد انتهى فقد اختلف التصحيح في اشتراط
فهم الشهود والمعتمد هو المشترط الاشتراط والله سبحانه اعلم **قوله** واما نية تخصيص
العام في اليمين لح **اقول** اطلاقه يشمل ما اذا كان ذلك في العربية او الفارسية
وهو كذلك على المعتمد قال في فتاوى قاضي خان رح **رجل** قال لامرأته
ان اعطيتني من حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت بذلك امها صدق
ديانة لانه نوي تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى وعلى
قول الخصاف رح صحت نيته في مثل هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربية
فان قال بالفارسية لا تصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح
انه لا فرق بين العربية والفارسية وتصح فيما بينه وبين الله تعالى هذا اذا لم يكن
الحالف مظلوما فان حلفه ظالم كان له ان ياخذ بقول الخصاف رحمه الله تعالى
وينوي الخصوص انتهى **قال المولف** رح في البحر وفي الولوالجية من الطلاق
نية تخصيص العام لا تصح وعند الخصاف رح تصح حتى ان من حلف وقال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلد كذا لا تصح نيته في ظاهر
المذهب **وقال الخصاف** رح تصح وكذا من غصب دراهم انسان وحلف
ما حلفه الخصم عاما ونوي خاصا لا تصح نيته في ظاهر المذهب لكن هذا في القضا
اما فيما بينه وبين الله تعالى نية تخصيص العام صحيحة بالاجماع مذكور في مواضع
في الكتاب منها الباب الخامس من ايمان الجامع الكبير وما قاله الخصاف رحمه الله تعالى
مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فمتى وقع في ايدي الظلمة واخذ
بقول الخصاف رح فلا باس به انتهى وفي الخلاصة فان كان الحالف مظلوما ينبغي

وقع في ايدي الظلمة واخذ بقول الخصاف فلا باس به انتهى وفي الخلاصة
فان كان الحالف مظلوما يفتي بقول الخصاف رح انتهى **قوله** حتى قالوا
ان الطلاق يقع بالالفاظ لخ **اقول** اطلاق ذلك شامل للعالم والجاهل وهو كذلك
على المفتى به قال في جامع البزازي رح قال لها تلاق وتلاغ وطلاغ وتلاك وطلاك
يقع وان قصد ان لا يقع ولا يصدق قضاء ويصدق ديانة وان اشهد على
انها تساوية الطلاق وهو يتلفظ بهذه الالفاظ دفعا لمقالتها لا قصدا الى
الايقاع لا يقع عليه استقر الفتوى وكان الامام الحلواني رح يفرق بين العالم
والجاهل ثم رجع الى ما قلنا انتهى قال المولف رحمه الله تعالى في الشرح وعليه
الفتوى والله سبحانه اعلم **قوله** واما قراءة القران قالوا ان لخ **اقول** اي من
الايات التي فيها ذكر وثنا واليه اشار المولف رحمه الله تعالى بقوله فيجوز للجنب
والحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر لخ فهو مقيد بكلامه كما لا يخفى وفي خلاصة
الفتاوى في حكم الجنب وكذا اذا قرا القران على قصد قراءة القران اما
لو قرا على قصد الثنا او افتتاح امر لا يمنع في اصح الروايات وفي التتمة اتفاق
انه لا يمنع اذا كان على قصد الثنا او افتتاح امر والحائض كالجنب عندنا انتهى
قلت ويستوي في حرمة قراءة القران على الجنب والحائض الاية وما دونها
في الصحيح وصحح بعضهم ان الذي يحرم انما هو الاية لا ما دونها قال في الجوهرة
ولا يجوز للحائض ولا الجنب قراءة القران لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقرا الجنب
والحائض شيا من القران ولانه يباشر القران بعضو يجب غسله فلا يجوز وكذا
لا يجوز له القراءة حالة الوطي والنفسا كالحائض وظاهر هذا ان الاية وما دونها
سواء في التحريم وقال الطحاوي رح يجوز لهم ما دون الاية والاول اصح انتهى
قلت وصححه في كثير من الكتب المعتمدة وفي المجتبى وما يوجب سجود التلاوة
مباح لهما في الاصح وفي الحقايق ويجوز لهم ما دون الاية وهو الصحيح انتهى **قلت**

وفي الخلاصة

وفي الخلاصة واختلف المتاخرون في تعليم الحائض والجنب والاصح انه لا باس به
اذا كان يلقن كلمة كلمة ولم يكن من قصده ان يقرا الاية انتهى **قلت** وهو
تصحيح لقول الطحاوي رح وقد صحح قبله فقال وانما يمنع من قراءة الاية وما
دونها لا يمنع هو الصحيح انتهى **قلت** والمعتمد هو الاول لموافقته الحديث لان
شيا نكرة في سياق النفي وهي فيه للعموم فيشمل الاية وما دونها كما هو ظاهر **قوله**
وان غرس في المسجد اي لخ **اقول** اراد بالمنفعة الاخرى منفعة الغارس
او غيره فلا يرد ما لو غرسه لدفع نز بالمسجد فان ذلك لا يكره صرح به في الخلاصة
وغيرها وبهذا يندفع اعتراض بعضهم على المولف رحمه الله تعالى بان اطلاقه
في المنفعة الاخرى يشمل دفع النز وهو غير مكروه فكيف يقول انه مكروه وهذا
اعتراض غير صحيح كما ترى والله سبحانه اعلم **قوله** وان كان مريضا ففيه روايتان
لخ **اقول** في المضمرات نقلا عن النصاب الصحيح ان المريض والمسافر سواء وهو
تصحيح مخالف لما ذكره المصنف واختاره صاحب الهداية واكثر المشايخ رحمهم الله تعالى
وقيل انه ظاهر الرواية وينبغي ان يقع عن رمضان في النفل على الصحيح كالمسافر
وعند الاطلاق ينبغي ان يقع عن رمضان مطلقا على الاصح كما في المسافر كما
سنذكره **قلت** والاولى ما ذكره المص لان اباحة الفطر للمريض منوطة بخوف
الضرر وحيث لم يلحقه ضرر بالصوم يبقى داخلا تحت عموم النص كما هو ظاهر
قلت وللتوفيق بين اختيار صاحب الهداية رح وبين ما ذكره في المبسوط
من وقوعه عن رمضان وان كان تزيد في علته يقع عما نواه وهو المختار كذا في
السراج الوهاج والله سبحانه اعلم **قوله** وفي النفل روايتان والصحيح لخ
اقول وهو مختار فخر الاسلام وشمس الايمة رحمهما الله تعالى ولم يذكر المصنف
رح ما اذا اطلق النية عن صفة النفل والواجب لوقوع الخلاف فيها بناء

العاعرى الثانيه في الاول ... بمقاصد

على الروايتين وفيهما منهما اللتين في النفل فمن قال بوقوعه عن النفل قال
بعدم وقوعه عن صوم رمضان لانه لما صار رمضان في حقه بمنزلة شعبان
حتى قبل ساير انواع الصوم فلابد من تعيين النية ليتفرق صومه اليه كما في
الظهر المضيق لما كان صالحا لغيره من حيث ذاته لابد من تعيين النية
ولان النية المطلقة تحتمل الفرض والنفل والوقت قابل لهما لكونه بمنزلة شعبان
فكان الحمل على النفل اولى لكونه ادنى كما في غير رمضان واما على الرواية القايلة
بوقوع النفل عن رمضان لا شك انه يقع عن فرض الوقت وهو رمضان
لان صومه بنية النفل لما وقع عن فرض الوقت مع انها لا تحتمل الفرض
فبالنية المطلقة التي تحتمل الفرض اولى ان يقع عن الفرض **قلت** والاصح
ان اطلاق النية يوقع صومه عن رمضان على الروايتين انتهى **قوله**
بخلاف ايام رمضان فانه يجمعها **اقول** اختلف علماؤنا رحمهم الله تعالى
في سبب وجوب صوم شهر رمضان فقيل سببه الايام دون الليالي وهو
اختيار القاضي ابي زيد وفخر الاسلام وصدر الاسلام رحمهم الله تعالى
يعني ان الجزء الاول من كل يوم سبب لوجوب صومه واستدلوا على ذلك
بوجوه **الاول** ان الشارع اذا جعل وقتا سببا لعبادة كان ذلك الوقت
ظرفا صالحا لادائها فيه كما في وقت الظهر والوقت الصالح لمحلية الصوم
ايامه دون لياليه فخرجت الليالي عن كونها سببا لعدم صلاحيتها للادا
والمراد بكونه ظرفا كونه محلا يصح فيه الادا **الثاني** ان الصوم منسوب الى الايام
فانه يقال صوم يوم رمضان والاضافة تفيد سببية المضاف اليه للمضاف
كما في سجود السهو وسجدة التلاوة **الثالث** ان صوم كل يوم تتكرر بتكرر
اليوم فيدل على السببية **الرابع** ان صوم كل يوم عبادة بانفراده غير متعلق

بصوم

الاخر فيكون صيام الايام عبادات متفرقة كالصلوات بل اكثر تفرقا منها لان
تفرق الصلوات باعتبار اختصاص اداء كل صلاة بوقت بحيث لا تجوز
في وقت الاخرى الا قضا وهذا المعنى متحقق في الصوم مع الزيادة وهي انه
يقع بين كل يومين وقت غير صالح للصوم لا اداء ولا قضا ولا نفلا وهو الليل
ولا يقع مثله بين اوقات الصلوات لان كل وقت صالح للصلاة ولو قضاء
او نفلا واذا كان صوم كل يوم عبادة مستقلة كان متعلقا بسبب على حدة
وليس ذلك الا اليوم الذي هو صالح لادائه كما مر ولهذا وجب الصوم على
صبي بلغ او كافر اسلم في بعض رمضان بقدر ما ادرك لانه لما كان سببه الايام
الباقية فكان واجبا عليه ولم يجب عليه صوم الايام الماضية لعدم ادراك سببه
قلت يشكل عليه انهما يمسكان بقية يومهما ولو افطر لا قضا عليهما وقضيته
ان يجب القضا عليهما لادراكهما سبب الوجوب كما هو ظاهر ويجاب بفوات
الجزء الاول في حقهما وسنزيده ايضاحا والله سبحانه اعلم واختار السرخسي رحمه الله
ان السبب مطلق شهود الشهر يستوي في ذلك الايام والليالي واستدل عليه
بوجوه **الاول** ان الشرع جعل السبب شهود الشهر بقوله تعالى فمن شهد
منكم الشهر فليصمه فان تعليق الحكم على مشتق مشعر بكون المشتق منه
سببا للحكم والشهر اسم لزمان مشتمل على مجموع الايام والليالي **الثاني** ان من
افاق في اول ليلة من الشهر ثم جن قبل الصبح واستمر على الى انقضا الشهر
ثم افاق في شوال يلزمه القضا فدل على انه ادرك السبب بادراك ذلك الجزء
والا لما وجب عليه القضا كما لو جن قبل دخول الليلة وكما لو افاق المجنون
في ليلة من رمضان ثم جن قبل الصبح واستمر الجنون الى مضي الشهر ثم افاق
يجب القضا عليه فلو لم يكن مدركا للسبب بادراك الليل لما وجب عليه القضا

كما لو جن قبل دخول الليلة الاولي وكما لو افاق المجنون في ليلة من رمضان
ثم جن قبل الصبح واستمر الجنون الي مضي الشهر ثم افاق يجب القضا عليه
فلو لم يكن مدركا للسبب بادراك الليل لما وجب عليه القضا **اجيب** بانه انما
وجب القضا على مثل هذا المجنون لانه اهل الوجوب فيثبت الوجوب عليه
بادراك النهار دون الليل الا ان الشرع اسقط عنه القضا عند تضاعف
الواجبات دفعا للحرج والتضاعف انما يتحقق باستغراقه جميع الشهر ولم يوجد
في الجنون المذكور فيجب عليه القضا لذلك قاله السراج الهندي رح **قلت**
ولعله ان يقال في الجواب بمنع وجوب القضا في الصورتين المذكورتين وهو
المناسب للقول الاول كما لا يخفى وهو المعتمد في المسئلة قال في الاصول اذا
افاق في الليلة الاولي ثم اصبح مجنونا واستوعب الشهر كله ذكر في المجرد عن ابي ح
رح لا يلزمه القضا وكذا ذكر الفقيه ابو جعفر رح وهو الصحيح وعلى هذا لو افاق
ليلة وسط الشهر ثم اصبح مجنونا انتهى فقد علمت صحة ما قلنا **الثالث** انه يصح
نية الاداء في الليل فيدل على كونه سببا اذ لا تصح النية قبل تحقق السبب بدليل
انها لا تصح قبل غروب الشمس في سلخ شعبان **واجيب** بان صحة النية في الليل
باعتبار كونه تبعا لليوم في حق هذا الحكم ضرورة تعذر اقتران النية بالجزء الاول
من الصوم **قلت** ويشكل علي كلا القولين ما لو بلغ الصبي قبل الزوال او النصراني
اسلم ونوي الصوم قبل الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض غير ان الصبي يكون
صائما عن التطوع بخلاف الكافر لفقد الاهلية في حقه وعن ابي يوسف رح ان صوم
الصبي يجوز عن الفرض وقيل جوابه في الكافر كذلك كذا في الفتاوى الظهيرية
واشكاله علي القولين ظاهر لوجود سبب الوجوب علي القولين ويزيد الاشكال
انهما لو افطرا لا يجب عليهما قضاؤه ونص عليه في الجوهرة وهو مفهوم من كلام

المذكورة ويدفع الاشكال بالجواب المتقدم والله سبحانه اعلم **قلت** وقد جمع
صاحب الهداية رح بين القولين لانه لا منافاة فشهود جزء منه سبب لكله ثم كل
يوم سبب غايته الامر انه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصيته ودخوله
في ضمن غيره كذا في الفتح والله سبحانه اعلم **فرع** افاق المجنون في اخر يوم من رمضان
ان افاق قبل الزوال لزمه وان افاق بعد الزوال فقد اختلف فيه والصحيح
انه يلزمه وفي ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله تعالى لا فرق بين الجنون الطارئ
والاصلي ومن المشايخ رحمهم الله من فرق بينهما قال ان المجنون الاصلي اذا افاق
في بعض الشهر لا يلزمه قضاء ما مضى وهكذا روي عن محمد رحمه تعالى وعن ابي يوسف
رح تعالي الجنون الاصلي اذا لم يكن مستغرقا لا يمنع وجوب القضا هذه الجملة
في فتاوي ظهير الدين كذا في الفصول وعن حميد الدين الضرير رح انه قال اذا افاق
بعد الزوال اخر يوم من رمضان لا يلزمه شي وصحح في النهاية والظهيرية لان الصوم
لا يصح فيه كالليل **قلت** هو مشكل اذ سبب الوجوب وجد في حقه وهو
الشهود اذ لو كان ذلك ليلا لوجب على القول بان السبب مطلق شهود جزء من
الشهر نهارا كان او ليلا وكذلك على القول الاخر لوجود سببه فكان تصحيح العمادية
اولي واظهر كما لا يخفى ويدفع بالجواب المتقدم والله اعلم **قوله** وكذا لو كانا
من رمضانين لح **اقول** هكذا صحح في التجنيس والفتح وفي فتاوي قاضي خان
رح اذا وجب على انسان قضا يومين من رمضان واحد فاراد ان يقضيهما
ينوي اول واجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم ينو ذلك اجزاه وان كان
من رمضانين ينو قضا رمضان الاول فان لم ينو ذلك ~~اجزاه~~ اختلف المشايخ
رحمهم الله تعالى فيه والصحيح انه يجزيه انتهى وصحح في الزيلعي عدم الاجزا فقال
والاصح انه يجوز من رمضان واحد ولا يجوز من رمضانين ما لم يعين انه صائم
عن رمضان سنة كذا علي ما بيني انتهى **قلت** وهذا الظهر لموافقة القاعدة

المذكورة والله سبحانه اعلم **قوله** لو صلي ركعتين على ظن انها تهجد الخ **اقول**
ماذكره المصنف رح اخذه من التجنيس لصاحب الهداية حيث قال رجل صلي
ركعتين تطوعا وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا الفجر طالع يجزيه عن ركعتي الفجر
هو الصحيح لان السنة تطوع فتتادي بنية التطوع انتهى **قلت** وفي خلاصة
الفتاوي الاصح انهما لاينوبان عن سنة الفجر حيث قال صلي بعد طلوع الفجر ركعتين
بنية التطوع تنوب عن سنة الفجر بناء على ان السنة تتادي بنية التطوع ولو صلي
ركعتين في الليل فاذا الفجر طالع عن ابن المبارك رحمه الله تعالى تنوب وفي رواية
عن ابي ح رحمه الله تعالى لاتنوب وهو الاصح وفي متفرقات شمس الايمة رحمه الله
رجل صلي اربع ركعات في الليل فتبين ان الركعتين الاخيرتين وقعتا بعد
طلوع الفجر تحتسب عن ركعتي الفجر عندهما وهو احدي الروايتين عن ابي ح
قال وبه يفتي فعلى هذا في المسئلة تنوب عن السنة ايضا انتهى **قلت**
رده في التجنيس والمزيد بان الاصح انهما لاتنوبان عن ركعتي الفجر كما اذا
صلي الظهر ستا وقد قعد على راس الرابعة فانه لاتنوب الركعتان عن
ركعتي السنة في الصحيح من الجواب كذا هنا لان السنة ما واظب النبي صلي
الله عليه وسلم عليها ومواظبته عليه السلام كانت بتحريمة مبتداة انتهى
فان قلت بغرق بينهما بكراهة التطوع قبل صلاة الفجر بالكثر من
ركعتي الفجر بخلافه بعد صلاة الظهر لعدمها كما هو ظاهر **قلت**
ذاك في التطوع القصدي واما هذا فغير قصدي لايقاعه بعد طلوع
الفجر فلا يكره كما هو فرض المسئلة والله اعلم **فان قلت** قد قال في خلاصة
الفتاوي اجمعوا ان ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لايجوز كذا روي
الحسن عن ابي حنيفه رحمهما الله تعالى وغيرهما من السنن يجوز اداوها

فاعدا

فاعدا من غير عذر حتى التراويح على الصحيح المختار كما في كثير من كتب المذهب
قلت انما كان كذلك مراعاة للقول بوجوبها ولم يقل به في غيرها ولهذا قال
في الخلاصة الظاهر من الجواب ان السنة لاتقضى الا سنة الفجر والله سبحانه اعلم
قلت ومما يدل على وجوبها ما في السنن ابي داود رح عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لاتدعوا ركعتي الفجر ولو
طردتكم الخيل وقد واظب عليها عليه الصلاة والسلام **قلت** المنقول في اكثر
كتب المذهب انها سنة موكدة والله سبحانه اعلم **فرع** في التجنيس والنوازل
والمحيط رجل ترك سنن الصلوة الخمس ان لم يرها حقا فقد كفر لانه ترك استخفافا
وان راها حقا منهم من قال لا ياثم والصحيح انه ياثم لانه جاء الوعيد بالترك انتهى
قلت وتعقبه المحقق ابن الهمام في شرح الهداية بان الاثم منوط بترك الواجب
وقد قال صلي الله عليه وسلم للذي قال والذي بعثك بالحق لا ازيد على ذلك شيئا
افلح ان صدق ورده في البحر بان السنة المؤكدة بمنزلة الواجب في لحوق الاثم بالترك
ونقله عن الكتب والله سبحانه اعلم **قلت** ينبغي ان يقال ان اعتاد الترك ياثم وان
ترك احيانا لا ياثم يدلك على صحة هذا ما في خلاصة الفتاوي ورفع اليدين عند
الافتتاح سنة ولو ترك قال بعضهم ياثم والمختار انه ان ترك احيانا لا ياثم وان
اعتاد ذلك ياثم انتهى فكذلك في غيره من السنن كما لايخفى وما وقع في المضمرات
من ان من انكر سنة الفجر يخشى عليه الكفر من التقييد بسنة الفجر اتفاقي اذ غيرها
من السنن كذلك كما قدمناه **قوله** والتراويح عشرون ركعة الخ **اقول** فيه تصريح
بان وقت التراويح بعد العشا واشارة انه قبل الوتر وبعده وهو الاصح وقيل
الليل كله وقيل بعد العشا قبل الوتر وصحح جماعة وما ذكره المصنف رح من ان التراويح
سنة هو الصحيح نص عليه في الظهيرية وغيرها وشواهد السنة كثيرة من الاحاديث

قال بعض الفضلا رحمهم الله تعالى وقد فهم من قول علمائنا رحمهم الله ان سنة الفجر لا تجوز قاعدا اي لا يحل اداوها قاعدا وهذا خطا لما قلنا من مراعاة القول بوجوبها ولما قال في الاختيار وفي شرح الطحاوي وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه لو صلي ركعتي الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز لان هذه السنة اختصت بزيادة تاكيد وترغيب وترهيب ووعيد فالتحقت بالواجبات انتهى فهذا تصريح بان المعنى لا يجوز لا يصح لا عدم الحل كما هو الصحيح رح [illegible] بعض الفضلا رحمهم الله تعالى لما وقع البحث بيني وبينه وكتب في ذلك كتابا ذكرت فيها عرضها على فوجدتها فوجدتها غير موافقة للمطلوب ولولا خوف الاطالة لاوردتها والله سبحانه وتعالى اعلم
صح صح صح

وتظهر ثمرة الاختلاف فيما لو صلاها قبل العشاء فعلى الاول والثالث لا تجوز
وهو الاصح وعلى الثاني تجوز وفيما اذا صلاها بعد الوتر فعلى الاول والثاني
تجوز وعلى الثالث لا وفيما اذا فاتته ترويحة ولو اشتغل بها يفوته الوتر بجماعة
فعلى الاول يشتغل بالوتر وكذا على الثاني ولا الثالث والمسئلة معروفة وصحح
القول الاول في الهداية والخانية والمحيط وغيرها من الكتب المعتمدة **فرعان**
الاول اذا فاتته التراويح لا تقضى على الاصح وقيل تقضى ما لم يمض رمضان
وقيل ما لم يأت تراويح الليلة المستقبلة **الثاني** صلاة الوتر بجماعة في رمضان افضل
من صلاته في بيته منفردا وهو الصحيح كما في الظهيرية والخانية وفي النهاية اختار
علماؤنا رحمهم الله تعالى ان يوتر في منزله لا بجماعة لان الصحابة لم يجتمعوا على الوتر
بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح لان عمر رضي الله تعالى عنه كان يؤمهم فيه
في رمضان وابي ابن كعب رضي الله عنه كان لا يؤمهم انتهى ورجح الاول الكمال
بن الهمام رح بانه صلى الله عليه وسلم كان اوتر بهم ثم بين العذر في تاخيره عن مثل
ما صنع فيما مضى والوتر كالتراويح فكما ان الجماعة فيها سنة فكذلك في الوتر ولو صلوا
الوتر بجماعة في غير رمضان فهو على الصحيح مكروه كالتطوع في غير رمضان بجماعة
قلت قيد في الكافي وغيره بان يكون على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد
بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى
اربعة بواحد كره اتفاقا والله سبحانه اعلم **قوله** وتحية المسجد وينوب الخ **اقول**
وكذا ينوب عنها دخوله بنية الفرض او الاقتداء قال في القنية بعلامة جح دخوله
المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخل
لغير الصلاة انتهى واعلم ان تحية المسجد لا تسقط بالجلوس عند اصحابنا رحمهم الله تعالى
فانه قال في الحاكم اذا دخل المسجد للحكم فهو بالخيار عندنا ان شاء يصلي تحية المسجد عند

دخوله

دخوله وان شاء عند انصرافه فلم تسقط بالجلوس لانها لتعظيم المسجد وحرمته
ففي اي وقت صلاها حصل المقصود من ذلك انتهى قاله في البحر وفي الظهيرية
ثم اختلفوا في صلاة التحية انه يجلس ثم يقوم ويصلي او يصلي قبل ان يجلس
قال بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة العلماء رحمهم الله تعالى قالوا يصلي كما يدخل المسجد
وهو الصحيح والله سبحانه اعلم **قوله** ولو قال اقتديت بهذا الخ **اقول** وفي المجتبى
لو قال نويت الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ يجزيه بخلاف ما اذا نوى الاقتداء
بالشيخ فاذا هو شاب ولو نوى ان لا يصلي الا خلف من هو على مذهبه فاذا هو
على غيره لا يجزيه والله سبحانه اعلم **قوله** وفي التيمم لقراءة القران الخ **اقول**
الصحيح انه اذا تيمم لقراءة القران لا تجوز به الصلاة قال الحدادي رحمه الله تعالى
في الجوهرة وفي الفتاوى الصحيح انه اذا تيمم لقراءة القران لا تجوز به الصلاة انتهى
قال المصنف رح في البحر وصرحوا بانه لو تيمم لدخول المسجد او لقراءة القران او مس
المصحف او زيارة القبور او دفن الميت او الاذان او الاقامة او للسلام او رده
او الاسلام لا تجوز الصلاة بذلك التيمم عند بعض المشايخ لان بعضها ليس
بعبادة مقصودة والاسلام وان كان عبادة مقصودة لكن يصح بدون
الطهارة هكذا اطلقوا في قراءة القران المنع وفي المحيط اطلق الجواز وسوى
بين صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وقراءة القران وفي السراج الوهاج الاصح
انه لا يجوز له ان يصلي اذا تيمم لقراءة القران والحق التفصيل فيها فان تيمم لها
وهو جنب جاز له ان يصلي به ساير الصلوات كذا في البدائع وغاية البيان ولم يفصل
في دخول المسجد بين ان يكون جنبا او محدثا مع ان كلا منهما تبع لغيره وهو الصلاة
فالاولى ان يقال الشرط كون المنوي عبادة مقصودة او جزؤها وهو لا يحل الا بالطهارة
فالقران جزء من العبادة المقصودة الا انه اذا كان جنبا وجد الشرط الاخير

وهو عدم حل الفعل الا بالطهارة فكمل الشرط فجازت الصلاة به وان كان محدثا
عدم الشرط الاخير فلم تجز الصلاة به وخرج التيمم لدخول المسجد مطلقا ان كان
للحدث فظاهر لفوات الشرطين واما لجنابة فهو وان وجد الشرط الاخير وهو عدم
الحل الا انه عدم الشرط الاول وهو كونه عبادة مقصودة لا تقال ان دخول المسجد
عبادة وان لم يكن للصلاة بل للاعتكاف لانا نقول العبادة هي الاعتكاف
ودخول المسجد تبع له فكانت عبادة مقصودة ولو تيمم لسجدة الشكر لا يصلي به
المكتوبة وعند محمد رح يصليها بناء على انها قربة وعندهما ليست بقربة كذا في
التوشيح **قلت** والفتوى على ان سجدة الشكر مشروعة كما في المضمرات والله اعلم
وفي فتح القدير فان قلت ذكرت ان نية التيمم لرد السلام لا تصح على ظاهر
المذهب مع انه عليه الصلاة والسلام تيمم لرد السلام على ما اسلفته في الاول
فالجواب انه قصد رد السلام بالتيمم لم يستلزم ان يكون نوى عند فعل التيمم
له بل يجوز كونه نوى ما يصح معه التيمم ثم يرد السلام اذا صار طاهرا انتهى
رده المص رح في البحر بانه يمنع عدم صحة التيمم للسلام كما زعمه لان المذهب
ان التيمم للسلام صحيح وانما الكلام في جواز الصلاة به ولهذا قال قاضيخان
رح في فتاواه ولو تيمم للسلام او رده لا يجوز له اداء الصلاة بذلك التيمم ولم
يقل لا يجوز تيممه فعلم ان جواز الصلاة به حكم اخر لا تعلق له بما فعله عليه
الصلاة والسلام فانه تيمم للسلام عند فقد الماء ولا شك في صحته قال النووي رح
في شرح مسلم وهذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال
التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله انتهى وعلى اصولنا
لا حاجة الى هذا الحمل فان عندنا ما يفوت لا الى خلف يجوز التيمم له مع وجود
الماء كصلاة الجنازة ولا شك ان رد السلام منه بناء على انه عليه الصلاة والسلام

لانذكر

لا نذكر الله تعالى الا على طهارة بل عندنا ما هو اعم من ذلك وهو ان ما ليست الطهارة
شرطا في فعله فانه يجوز التيمم له مع وجود الماء لدخول المسجد للمحدث ولهذا قال في
المبتغى بالغين المعجمة ويجوز التيمم لدخول مسجد عند وجود الماء وكذا للنوم فيه
انتهى وتجويز ان يكون النبي عليه الصلاة والسلام نوى معه ما يصح معه التيمم
خلاف الظاهر كما لا يخفى ثم لا يخفى ان قولهم بجواز الصلاة بالتيمم لصلاة الجنازة
محمول على ما اذا لم يكن واجدا للماء كما قيده في الخلاصة بالمسافر اذا تيمم لها مع وجود الماء
لخوف الفوت فان تيممه يبطل بفراغه منها وفي التجنيس والمزيد تيمم لجنازة وصلى
ثم حضرت اخرى لم يكن بينهما مقدار ما يذهب ويتوضأ ويجيء يجوز ان يصلي به على الاخرى
والا فلا وعليه الفتوى **قوله** لو قال لزوجته انت علي كح **اقول** قال القدوري
رحمه الله تعالى واذا قال لامرأته انت علي حرام سئل عن نيته فان قال اردت الكذب
فهو كما قال هذا في ظاهر الرواية ولا يكون ايلاء لانه نوى حقيقة كلامه قال في الينابيع
وهذا فيما بينه وبين الله تعالى اما في القضاء فلا يصدق ويكون يمينا لان الظاهر
ان الحرام في الشرع يمين كذا في الجوهرة وان قال نويت الطلاق فهي تطليقة بائنة
الا ان يكون الثلاث لان قوله حرام كناية والكناية يرجع فيها الى النية وان قال اردت
الظهار فهو ظهار هذا عندهما وقال محمد رح لا يكون ظهارا لانعدام التشبيه بالمحارم
ولهما انه وصفها بالتحريم وفي الظهار نوع تحريم والمطلق يحمل على المقيد اذا نواه
وان قال اردت التحريم او لم ارد شيئا فهو يمين يصير به موليا لان الاصل في تحريم
الحلال انما هو اليمين عندنا وان قال لم ارد شيئا من ذلك لم يصدق في القضاء
لانه ظاهر ذلك اليمين واذا ثبت انه يمين كان موليا قال في الكرخي اذا قال لها
انت علي حرام او قد حرمتك او انا عليك حرام او قد حرمت نفسك عليك او انت محرمة
علي فهو كله سواء يرجع فيه الى نيته فان قال اردت الطلاق فهو طلاق فان نوى

ثلاثا فثلاثا وان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثنتين فواحدة باينة وان لم
يكن له نية فهو يمين وهو مولي ان تركها اربعة اشهر بانت بتطليقة وان قال اردت
الكذب فليس بشي فيما بينه وبين الله تعالى لكونه يمينا ظاهرا الا ان تحريم الحلال
يمين بالنص فلا يصدق قضاء في نية خلاف الظاهر وهذا هو الصواب على ما
عليه الفتوى كما سنذكره والاول قول الحلواني رحمه الله تعالى وهو ظاهر الرواية والفتوى
على العرف الحادث كذا في فتح القدير وفيه نظر لان العمل والفتوى انما هو في انصرافه
الى الطلاق من غير نية لا في كونه يمينا انتهى وفي فتاوى قاضي خان رح ولو قال لامرأتيه
انتما علي حرام ونوى الثلاث في احدهما والواحدة في الاخرى فهما طالقان ثلاثا
في قول ابي يوسف رح وفي قول الامام رح هو على ما نوى وعليه الفتوى قال مولانا
رح وينبغي ان يكون قول محمد رح كقول الامام رح اصل المسئلة اذا نوى بالنذر
النذر واليمين جميعا ولو قال نويت الطلاق في احدهما وفي الاخرى اليمين عند
ابي يوسف رح يقع الطلاق عليهما وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى ولو قال الثلاث
انتن علي حرام ونوى الثلاث في واحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب
قالوا طلقن ثلاثا قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف
رح واما على قياس قولهما فهو على ما نوى انتهى ومثله في جامع البزازي رحمه الله تعالى
قوله وعن ابن سلمة الخ اقول ذكر في جامع البزازي رح وعن ابن سلمة
رح لو كان عند الشروع بحال لو سئل اي صلاة تريد اجاب على البديهة فهي نية
تامة قال ابن سلمة رح لو كان عند التكبير على هذه الحالة يصير شارعا قيل وهو الاصح
والاصح انه لا يكون نية لان النية غير العلم وان العلم بالكفر ليس بكفر انتهى قوله
الا الذمي فانه مصرف الخ اقول المفتى به ان صدقة الفطر كالزكوة فلا يكون مصرفا
لها قال في الحاوي القدسي ويجوز دفع صدقة الفطر وغير الزكوة اليه وعن ابي يوسف رح

لا يعطي

لا يعطي الذمي الزكوة ولا صدقة الفطر ولا طعام الكفارات وهو الفتوى
انتهى قوله واما الطلاق والعتاق الخ اقول ما ذكره المص رحمه الله تعالى
هو المعتمد قال في الجوهرة وقد قالوا ان الطلاق يقع من الانسان وان لم يقصده
مثل ان يريد ان يقول لامرأته اسقيني فسبق لسانه فقال انت طالق طلقت
وكذا العتاق في الصحيح وروى هشام عن محمد رحمهما الله تعالى انه اذا اراد ان
يقول لعبده اسقني فقال انت حر يعتق بخلاف الطلاق والصحيح انه يقع
فيهما انتهى قلت وفي جامع اراد شيئا فجرى على لسانه النذر او الطلاق
او العتاق في النذر يلزم المنذور بلا خلاف والطلاق والعتاق كذلك عند محمد رح
وعن الامام رحمه الله تعالى يقع الطلاق لا العتاق وعن الامام الثاني رح
يقع العتاق لا الطلاق لان العتاق لا يحتمل الا وجها واحدا والطلاق يكون
عن النكاح وعن الوثاق فلا بد من قصد طلاق النكاح وسئل الامام
اسد بن عمرو عمن حلف واراد ان يقول الخبز فجرى على لسانه اللحم او اراد زينب
طالق فجرى على لسانه عمرة يقع على التي سمي في القضاء وفي الديانة لا يقع على
واحدة اما على الذي سمي فلعدم الارادة واما على الذي اراد فلعدم اللفظ
انتهى قوله رجل قال عبيد اهل بلخ احرار اقول هذه الفروع
المذكورة مشكلة على قول ابي يوسف رح القائل بعدم العتق لا على قول محمد رحمه الله تعالى
القائل بالعتق ووجه الاشكال على القاعدة المذكورة عند الاصول والفروع
وهي ان المتكلم داخل في عموم كلامه امرا كان او نهيا او خبرا او استخبارا
في المختار قال في شرح البديع اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ان المخاطب
المتكلم هل يدخل في خطابه العام ام لا فذهب الجمهور الى انه داخل في عموم
خطابه سواء كان خطابه العام امرا او نهيا او خبرا مثل الخبر والله بكل شيء عليم

فانه بعمومه يتناول ذاته تعالى وصفاته فيكون عالما بذاته وصفاته ومثال الام
قول السيد لعبده من احسن اليك فاكرمه فانه بعمومه يتناول السيد فيجب عليه اكرامه
ايضا اذا احسن اليه ومثال النهي قوله من احسن اليك فلا تهنه فانه يتناول السيد
ايضا وخالف الشذوذ من الناس في ذلك حيث قالوا انه لا يدخل تحت عموم خطابه انتهى
والمختار الاول قاله ايضا والله سبحانه اعلم **قلت** وقال ابن السبكي رح في جمع
الجوامع والاصح ان الآمر بلفظ يتناوله داخل وقال في موضع اخر والاصح ان
المخاطب داخل ان كان خبرا لا امرا فقد اختلف ترجيح ابن السبكي رح في ان
المخاطب داخل في صورة الامر كما ترى في الظاهر وليس اختلافا كما بينه في منع
الموانع والله اعلم **قلت** ويمكن ان يجاب لابي يوسف رح بان ابا يوسف رحمه الله تعالى
عمل في هذه الفروع بقاعدة اخرى وهي ان العبرة بخصوص الغرض لا لعموم اللفظ
ولا شك ان غرضه من هذا الكلام عدم دخول عبده تحته حتى لو نواه قلنا
بدخوله فيعتق ومشى محمد رحمه الله تعالى في هذه الفروع على القاعدة المذكورة
وقاعدته المقررة مع قوله وقول ابي ح رح من ان العبرة لعموم اللفظ دون خصوص
الغرض ولا شك ان اللفظ هنا عام كما لا يخفى **قلت** وقد اتفقوا هنا على
ترجيح قول ابي يوسف رح ولم ار احدا فيما علمت رجح قول محمد رحمه الله تعالى في هذه
المسائل وقد اختلف ترجيح المشايخ في ان العبرة لعموم اللفظ او لخصوص الغرض
فرجح بعضهم قول ابي يوسف رح قال في الخلاصة والبزازية وعليه الفتوى ورجح
بعضهم قول ابي ح ومحمد رحمهما الله تعالى من ان العبرة لعموم اللفظ دون خصوص الغرض
قال في المضمرات وغيره وعليه الفتوى **قلت** وح ينبغي ان يكون في هذه المسائل
ولم ينسب لابي ح رحمه الله تعالى هنا قول فيما علمت وقد علمت مما ذكرنا ان قياس
قوله ان يكون كقول محمد رحمهما الله تعالى **فان قلت** ما الفرق على قول ابي يوسف رح

فاختلف الترجيح بناء على ما ذكرنا فلمن رجح قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى في القاعدة المذكورة لزمه ترجيح قولهم هنا ايضا والسلام صح

بين هذه

بين هذه المسائل ومسئلة الدار حيث يعتق في مسئلة الدار **قلت** الفرق
له ان المسئلة الدار لم يكن غرضه خروج عبده اذا كان فيها فبقي جاريا على القاعدة
الاولى كما لا يخفى والله سبحانه اعلم **فان قلت** يحتاج الى الفرق على قول محمد رح
بين قوله ولد ادم كلهم احرار من انه لا يعتق عبده عنده في هذه الصورة وبين
قوله كل عبيد في الارض او كل عبيد في الدنيا من انه يعتق في قوله فمقتضى
ما تقرر ان يعتق في الصورة الاولى كما هو ظاهر **قلت** انما لم يعتق عنده
في صورة اولاد ادم كلهم احرار لان هذا الكلام غير مطابق للواقع فيلغو الكلام
خصوصا فقد اكده بقوله كلهم فلا يعتق عبده بخلاف قوله كل عبيد من انه
يعتق عبده لامكان تصحيحه مؤاخذة له باقراره اذ عبده من جملة العبيد الذين
في الارض **قوله** قالت تزوجت علي فقال كل لي **اقول** مشى كل من ابي ح
وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى على قاعدته واصله المقرر فقال ابو يوسف رحمه الله تعالى
بعدم وقوع الطلاق عليها عملا بخصوص غرض الحالف دون عموم لفظه **قلت**
وقد اختلف ترجيح المشايخ رحمهم الله تعالى فبعضهم قال الفتوى على قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى وبعضهم قال الفتوى على قولهما وبيان ذلك ما قال
في الخلاصة ولو قال اكر تو يا كسي حرام كني فانت طالق فابانها فجامعها في العدة
طلقت عندهما لانهما يعتبران عموم اللفظ وابي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر الغرض
فعلى قياس قول ابي يوسف رح لا تطلق وعليه الفتوى انتهى ومثله في البزازية
وفي جامع المضمرات والمشكلات رجل قال لامرأته اكر تو با كسي حرام كني فانت
طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة بائنة ثم جامعها في عدتها على قياس قول ابي ح
ومحمد رحمهما الله تعالى يقع عليها الطلاق وعلى قياس قول ابي يوسف رح لا يقع
وهذا الاختلاف بناء على ان ابا حنيفة ومحمدا رحمهما الله تعالى يعتبران عموم

في الارض صح

وفيه اشارة الى ... صح

وقالا رحمهما الله بوقوع الطلاق عليها عملا بعموم لفظه صح

هل العبرة للالفاظ ام للاغراض

اللفظ وابا يوسف رح يعتبر الغرض والغرض من اليمين فعلها مع غيره اذ الحامل على اليمين
الغيرة والفتوى على قولهما انتهى وذكر في الغاية معزيا الى الذخيرة الاولى تحكيم الحال
ان كان قد جرى بينهما مشاجرة وخصومة تدل على غضبه يقع الطلاق عليه ايضا
وان لم يكن كذلك لا يقع انتهى **فان قلت** يرد على قولهما ما في قنية الفتاوى بعلامة
قع ان دفعت شيا بغير اذني فانت طالق فدفعت من مال نفسها بغير اذنه
لم يقع ووجه الايراد ان شيا نكرة في سياق الشرط فتعم فكان مقتضى قولهما
ان يقع وظاهر ما في القنية ان عدم الوقوع متفق عليه فقد اعتبر الخصوص
الغرض **قلت** هذا غير وارد لانه يوخذ من الكلام معنى يخصصه كما يوخذ
منه معنى يعممه هنا اخذ تخصيصه بماله من قوله بغير اذني لانه انما يملك الاذن
في ماله خاصة دون مال الزوجة فتخصص بماله فكانه قال ان دفعت شيا من مالي
بغير اذني وهي ما دفعت من ماله فلهذا لم يقع وهذا ظاهر لا خفا فيه والله اعلم
قلت وانما يعتبر عموم اللفظ عندهما ما لم يدل الحال على ارادة الخصوص
اما اذا دل فيعتبر كما قال في القنية بعلامة قع ان قبلت احدا فامراته طالق
ثلاثا لا يحنث بتقبيل امراته اذا كان الحلف لمنازعتها في تقبيل غيرها وهذا التحرير
من خواص هذا الكتاب والله سبحانه اعلم بالصواب واليه المرجع والماب **قوله**
قيل له الك امراة غير هذه الخ **اقول** قال في الولوالجية قيل له الك
امراة غير هذه فقال كل امراة لي فهي طالق لا تطلق هذه المراة فرق بين
هذا وبين ما اذا قالت المراة لزوجها انك تريد ان تتزوج على امراة اخرى فقال
كل امراة اتزوجها فهي طالق حيث تطلق هذه المراة اذا ابانها ثم تزوجها
والفرق هو ان قول الزوج بنا على القول الاول فانما يدخل تحت قوله ما يحتمل الدخول
تحت القول الاول فقولها انك تتزوج على امراة اسم المراة يتناولها كما يتناول

غيرها

غيرها اما هنا قوله غير هذه المراة ولا تدخل تحت قوله ثم اعلم ان النكرة تدخل تحت
النكرة الا في العلم وبيانه بما في البدايع قال ان ادخل داري هذه احد فكذا فدخل
الحالف لم يحنث لان قوله احد نكرة والحالف معرفة بياء الاضافة وكذا لو قال
لرجل ان دخل دارك هذه احد فكذا ففعله المحلوف عليه لم يحنث الحالف لان المحلوف
عليه معرفة بكاف الخطاب وكذا ان البست هذا القميص احدا فكذا فلبسه المحلوف
عليه لم يحنث لكونه معرفة بالتا التي للمخاطب وان البسه المحلوف عليه الحالف حنث
لان الحالف نكرة فتدخل تحت النكرة وتمام التعريفات في الذخيرة وسياتي لهذا المقام
زيادة ايضاح والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** ولو جمع بين منكوحته ورجل الخ
اقول مقتضى ما قاله فيما لو جمع بين امراته وما ليس محلا للطلاق كالبهيمة
والحجر ان يقع هنا ايضا لان الرجل ليس محلا لوقوع الطلاق وكذا لو قال انا منك
طالق لا يقع معللين بانه ليس بمحل له **قلت** وفي المحيط ما يفيد الجواب
عن هذا الاشكال حيث قال فيه ان اضافة الطلاق الى الرجل وان لم تصح
بحكمه يثبت في حقه وهو الحرمة وكذا لو اضاف الزوج الحرمة والبينونة الى نفسه
صح فصار كالاجنبية وفي الجوهرة وان ضم اليها رجلا فقال احدكما طالق لم تطلق
امراته عند ابي ح وقال ابو يوسف رح تطلق امراته لان الرجل لا يصح وقوع عليه
كالبهيمة ولابي ح رحمه الله تعالى يوصف بالطلاق لان البينونة تسمى طلاقا وهو
يوصف بالبينونة انتهى ولو جمع بين امراتين احدهما صحيح النكاح والاخرى
فاسد النكاح وقال احدكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحته
واجنبية وقال احداكما طالق **قوله** ولو جمع بين امراته وما ليس محلا الخ
اقول قد نقل في النوازل ان محمدا مع ابي يوسف رحمهما الله تعالى ورجح قولهما

قال المصنف رحمه الله
واجاب عنه بما لا
يصلح جوابا

فقال وعن الحسن في رجل قال لامراته ولدابته احدكما طالق طلقت امراته ولو
ولو قال لامراته ولامته احدكما طالق لا تطلق امراته وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وقال ابو يوسف وزفر رحمهما الله تعالى وهو قول محمد رحمه الله تعالى وبه ناخذ انتهى
قوله واما تعميم الخاص بالنية الخ اقول قد صرح في خلاصة الفتاوى
بمسئلة نص فيها على تعميم الخاص بالنية فقال رجل قال ايه امراة اتزوجها فهي
طالق فهذا على امراة واحدة الا ان ينوي جميع النسا وهذا بالعربية ولو قال
بالفارسية هر كدام زن بزن كنم يقع على كل امراة قال الصدر الشهيد رح والمختار
انه يقع على امراة واحدة انتهى فهذا صريح فيما قلنا لان ايا المضافة الى نكرة
لا تعم الا اذا وصفت بصفة عامة وهنا لم توصف فان قلت فما الفرق بين هذه
المسئلة والمسئلة التي ذكرها بعدها في خلاصة الفتاوى وهي لو قال ايه امراة زوجت
نفسها مني فهي طالق يتناول جميع النسا قلت الفرق بينهما ان في الصورة
الاولى انما كان على امراة واحدة لانقطاع صفة التزوج عن كلمة اي الى المتكلم حيث
اسند التزوج اليه والمتكلم معرفة فلا يصلح ان يكون التزوج المسند اليه وصفا لاي
فتبقى بلا وصف على خصوصها كما كانت لعدم ما يوجب عمومها وهي نكرة في الاثبات
فلا تعم فلا تتناول الا امراة واحدة كما هو ظاهر والله سبحانه اعلم قلت واصل
الفرق بين المسئلتين ما قالوا في الاصول ان كلمة اي نكرة فلا تستعمل الا مضافة ولا تضاف
لمفرد معرف باللام فلا يقال اي الرجل عندك الا اذا كان في معنى الجمع مثل اي الثمر
اكلت فهو نافع اي اي انواع الثمر وانما تجوز اضافتها الى الواحد المنكر على تاويل
الجمع فان اي رجل معناه اي الرجال والذي يدل على كونه للخصوص قوله تعالى
اخبارا عن سليمان عليه الصلاة والسلام ايكم ياتيني بعرشها باسنادا الفعل الى المخاطب

فتبقى على خصوصها
فتعذر عمومها بنفسه
والله سبحانه اعلم صح

بخلافه في المسئلة الثانية
فانها قد وصفت
بالتزوج الذي هو عام
لكونه مسندا اليها
فصارت عامة صح

الواحد

الواحد اذا لم يقل باتوني بالجمع وكذا يقال اي الرجال اتاك باسناده الى المفرد
ولا يقال اتوك وهي وان كانت خاصة لكنها اذا وصفت بصفة عامة عمت
كساير النكرات في الاثبات كقول المولى لعبيده اي عبيدي ضربك فهو حر فضربه
جميع عتقوا سواء ضربوه معا او على التعاقب لان كلمة اي قد وصفت بالضرب
الذي هو عام لكونه مسندا اليها فصارت عامة ولو قال اي عبيدي ضربته
بالخطاب الواحد فهو حر فضرب المخاطب جميع العبيد مترتبا عتق الاول
لا غير ولو معا عتق واحد والخيار في تعيينه للمولى وانما عتق واحد في هذه
الصورة لانقطاع صفة الضرب عن كلمة اي الى المخاطب حيث اسند الضرب
اليه وهو معرفة فلا يصلح ان يكون الضرب المسند اليه وصفا لاي فتبقى كلمة
اي بلا وصف على خصوصها كما كانت لعدم ما يوجب عمومها وهي نكرة في الاثبات
فلا تعم فلا تتناول الا واحدا قوله وينقض هذا الفرق ايضا كما هو مقرر
في محله محرر ولسنا بصدد بيانه فان ذلك دقيق حسن ينبغي طلبه من الاصول
قوله الايمان مبنية على الالفاظ الخ اقول هذا ان امكن اعتبار الالفاظ
والا فيعتبر الغرض قال في جامع البزازي رح حملت من بيت امها الى زوجها حطبا
وحبا فقال ان اكلت حبة حاانيت به فكذا فاكل من اللحم حنث والاصل اعتبار
اللفظ ان امكن والا فالغرض ولا يمكن اعتبار اللفظ لعدم الحبة في اللحم فحمل على
الغرض الخ انتهى قلت ظاهر هذا ان العبرة لعموم اللفظ ولا عبرة لخصوص
الغرض لابتناء الايمان على الالفاظ فلا يعتبر خصوص الغرض مع عموم اللفظ
وهو كذلك في قول ابي ح ومحمد رحمهما الله تعالى خلافا لابي يوسف رح وقد سبق
بيان ذلك انفا والله سبحانه اعلم قوله ولو حلف لا يبيعه الخ اقول ما ذكره

المصنف من عدم الحنث هو جواب القياس وجواب الاستحسان هو الحنث قال في خلاصة
الفتاوي ولو ان البايع هو الذي حلف فقال عبدي حران بعت هذا منك بعشرة
دراهم فباعه بعشرة دراهم ودينار او باحد عشر درهما لم يحنث ولو باعه بتسعة
لا يحنث ايضا هذا جواب القياس وفي الاستحسان على عكس هذا فان العرف
بين الناس ان من حلف لا يبيع بعشرة ان لا يبيعه الا باكثر من عشرة ولو حلف
البايع لا يبيعه بعشرة حتى يزيد فباعه بعشرة ودينار او ثوب لم يحنث ولو باعه
بتسعة لم يحنث قياسا ويحنث استحسانا انتهى **قوله** فاول ما اعتبر هذا
في الكلام لح **اقول** اختلف النحاة رحمهم الله في اشتراط القصد في الكلام
فجزم ابن مالك وخلايق رحمهم الله تعالى باشتراط فلا يسمى ما ينطق به النايم
كلاما وذهب قوم الى عدم اشتراط وصحح في الارتشاف وابتنى على القولين
وجوب سجود التلاوة اذا سمعها من طير او نايم او مغمى عليه فعلى قول الجمهور
لا يجب وعلى الثاني يجب وسيبين الاختلاف الواقع في ذلك عن قريب لح **قوله**
ولم ار الان حكم ما اذا كلمه لح **اقول** مقتضى اشتراط القصد في الكلام ان لا يحنث
وبه صرح الاسنوي من الشافعية مرتبة على القول باشتراط القصد
وهو ظاهر **قوله** ومن النايم يوجبها لح **اقول** قد اختلف تصحيح المشايخ
رحمهم الله تعالى في هذه المسئلة فصحح بعضهم الوجوب قال في الخلاصة ولا يجب
اذا سمعها من طير هو المختار ومن النايم الصحيح انها تجب ان سمعها منه انتهى ومثله
في خانية وفي الجوهرة ولو سمعها من نايم او مغمى عليه او مجنون ففيه روايتان اصحهما
لا يجب وفي الفتاوي اذا سمعها من مجنون تجب وكذا من النايم الاصح الوجوب
ايضا وهل تجب على النايم فيه روايتان انتهى في النصاب ولو قرا اليقظان

عند

عند النايم اية السجدة فانتبه فاخبره قال شمس الايمة الحلواني رح يلزمه
اية السجدة وكذا اذا قرا اية السجدة في نومه فلما انتبه اخبر هو بقراته وفي اصح
الاقاويل لا يلزمه في الفصلين جميعا انتهى وفي التجنيس والمزيد وهو الصحيح
وفي المضمرات في الذخيرة واذا تلى اية السجدة ومعه نايم او متشاغل بامر
فلم يسمعها فقد اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح انه يجب انتهى
وان قلت هو مشكل لان السبب في حق السامع التلاوة في الاصح بشرط
السماع وقد تقرر ان الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود
ولا عدم لذاته وقيل السبب في حقه السماع وقد انعدم فينعدم المسبب
في حقه وهو الوجوب **قلت** ويمكن الجواب عن ذلك بانه نزل منزلة السامع
كما نزل النايم منزلة اليقظان في ذلك بل اولى لاعراضه عن استماع كلام
الله تعالى والله سبحانه اعلم **قوله** فان اكل فان لم يستبن **اقول** وقيل يقضي
وصححه بعضهم ومما ذكره المص رحمه الله تعالى صححه الشيخ كمال الدين بن الهمام
قال المصنف رحمه الله تعالى في البحر وان اكل ولم يتبين له شي قيل يقضيه
احتياطا وصحح في غاية البيان ناقلا عن التحفة وعلى ظاهر الرواية فلا
قضا عليه وصحح في الايضاح لان اليقين لا يزول الا بيقين مثله والليل
اصل ثابت بيقين انتهى **قوله** ولو ظهر انه اكل بعده لح **اقول**
مما ذكره المولف رحمه الله تعالى هنا صحح في القنية حيث قال ظن ان الفجر
طالع فاكل وكان كما ظن كفرع لا كفارة عليه عب الاصح انه لا كفارة
عليه انتهى وصحح مقابله فيما ياتي حيث قال ظن طلوع الفجر فاكل
فاذا هو طالع فالاصح وجوب الكفارة انتهى **قلت** بقي الكلام
فيما هو الارجح منهما والذي ينبغي اعتماده الوجوب لموافقته لقاعدة

التي عدة الشالية اليقينية لا يزول بالشك

ان الظن يعتبر الا اذا تبين خطأوه فانه لاعبرة بالظن البين خطاوه وهنا
تبين صواب ظنه فهو اولى كما لا يخفى **قوله** ولو شك في الغروب الخ **اقول**
قال في البدايع وان كان غالب رايه انها لم تغرب فلا شك في وجوب القضاء
عليه واختلف المشايخ رحمهم الله في وجوب الكفارة فقال بعضهم تجب
وقال بعضهم لا تجب وهو الصحيح لان احتمال الغروب قائم فكانت الشبهة ثابتة
وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة والله سبحانه اعلم **قوله** ولو اختلف المتبايعان
الخ **اقول** وكذا الحكم في الصلح والاقرار قال في الخانية وان ادعى احدهما
البيع عن طوع والاخر عن اكراه اختلفوا والصحيح ان القول قول مدعي الطوع كما في
الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول
قول مدعي الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم بينة
الطوع اولى انتهى **واعلم** ان المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد
احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد بشرط فاسد كان القول قول مدعي الصحة
والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان يدعي الفساد لصلب العقد
بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والاخر يدعي البيع بالف درهم
فيه روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في ظاهر الرواية القول قول مدعي الصحة
ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد
كذا في الخانية **قلت** وفي القنية بعلامة الخ متولي الوقف ادعى على وارث
واقفه الذي في يده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة على فساد
الوقف فان الفساد لشرط مفسد في الوقف فبينة الفساد اولى لانه اكثر اثباتا
وان كان المعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا التفصيل اذا اختلف
البايع والمشتري في صحة البيع وفساده انتهى **قوله** ولو لم يعينه من الصلوات
الخ **اقول** الصحيح انه يجوز الا بعد صلاة الفجر والعصر قال في المضمرات في العتابية

اراد قضاء صلوة عمره

وعن

وعن ابي نصر رحمه الله تعالى فيمن يقضي صلاة عمره من غير ان فاته شيء يريد
الاحتياط فان كان لنقصان او للكراهة فحسن وان لم يكن كذلك لا يفعل والصحيح
انه يجوز الا بعد صلاة العصر والفجر فقد فعل ذلك كثير من السلف رحمهم الله تعالى
لشبهة الفساد وفي الظهيرية رجل يقضي صلاة عمره مع انه لم يفته شيء منها
احتياطا قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره ولكن لا يقضي بعد صلاة
الفجر ولا بعد صلاة العصر ويقرا في الركعات كلها الفاتحة مع السورة والله سبحانه اعلم
قوله حلف ونسي الخ **اقول** في القنية نسبة هذا الى ابي نصر حيث
قال بعلامة عك قال اذكر حلفا معلقا بشرط فوجد ولكني لا اعرف اكان
بالله تعالى ام بالطلاق يحمل على اليمين بالله تعالى او بالعتاق ام بالطلاق
فحلفه باطل انتهى **قلت** وفي البزازية ايضا حلف وقال لا ادري اكنت
مدركا ام لا حنث انتهى ومقتضى ما نقله المصنف رحمه الله تعالى ان لا يحنث
هنا وتبطل اليمين ولهذا قال في الفتاوى الظهيرية وسيل محمد بن شجاع
رحمه الله تعالى عن رجل يقول كنت حلفت بالطلاق ولا ادري اكنت مدركا
حالة اليمين او غير مدرك قال لا حنث عليه ما لم يعلم انه مدرك اذ ذاك انتهى
وينبغي اعتماده دون ما في البزازية لان الشك وقع في صحة اليمين والنكاح
ثابت بيقين فلا يزول بالشك والاحتمال اذ الاصل ان ما ثبت بيقين
فلا يزول الا بمثله **قلت** ومما يوكده ان الذي في الظهيرية هو المعتمد دون
ما في البزازية ان القاضي الامام المعروف بفخر الدين قاضي خان رحمه الله تعالى
في فتاواه المشهورة حيث قال رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل
امراة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امراة
لا يحنث في يمينه لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك انتهى **قلت**
ويظهر ترجيح ما في البزازية على ما في القنية بان الاصل براءة الذمة فلا يشتغل

حلف ونسي انه حلف هو بالله ام بالطلاق

بكفارة اليمين الا ان يقال انما اوجبنا كفارة اليمين مراعاة لتحقق حلفه
والاصل فيه ان يكون باسم من اسمائه تعالى او بصفة من صفاته لقوله عليه
الصلاة والسلام من كان حالفا فليحلف بالله تعالى او ليذر ولهذا كره عامة
العلما الحلف بغير الله تعالى من طلاق ونحوه كما هو مقرر في محله والله سبحانه اعلم
قوله ليس الاصل العدم مطلقا الخ اقول خرج من هذا الاصل ما لو
قال لها ان لم تدخل الدار اليوم فانت طالق فقالت لم ادخلها وقال الزوج
دخلتها فالقول له وما لو قال لها ان لم اجامعك في حيضتك فالقول له انه
جامعها مع انه يدعي صفة عارضة والاصل عدمها كما لا يخفى وكان على المصنف
رحمه الله تعالى ان يذكر ما خرج عن هذا الاصل كما هو دابه والله سبحانه اعلم
قوله وعلى هذا تفرع لو قال كل مملوك الخ اقول قال المص رحمه الله تعالى
في الشرح المحال عليه وفيه يعني الكافي من اخر الايمان لو قال كل امة لي حرة الا امهات
اولادي ثم ادعى امومية الولد او بعضهن لا يصدق سوا كان معهن ولد
او لا فالاصل ان السيد اذا اوجب العتق بلفظ عام واستثنى بلفظ بوصف
خاص ثم ادعى وجود ذلك فان كان الوصف عارضا لا يقبل قوله
وان كان اصليا قبل قوله لان القول قول من يتمسك بالاصل وان اوجب
العتق بلفظ خاص ثم انكر وجود ذلك الوصف فالقول قوله لانه ينكر
الاعتاق اصلا وهنا اوجب العتق بلفظ عام واستثنى بوصف خاص
عارضي فكان مدعيا ابطال العتق الثابت اصلا فلم يصدق وقيام
الولد لا يدل على صدق دعواه لاحتمال ان يكون من غيره ولكن يثبت نسب
الولد منه لحصول الدعوة في ملكه ويعتق الولد ولم تصر الامة ام ولد لانها
عتقت بالايجاب العام ولو عرف دعوى النسب من المولى قبل الخصومة واختلفوا
فقال المولى كنت ادعيت قبل اليمين ولم تعتق الامة وقالت الامة ادعيت

بعد اليمين وقد عتقت فالقول للمولى لان امومية الولد تثبت في الحال
والحال يدل على ما قبله لما عرف فان قيل للامة ظاهر اخر وهو ان
الاصل عدم امومية الولد قلنا هي بظاهرها تثبت الاستحقاق وهو
يدفع ولو قال للامة خبازة او اشتريتها من زيد او نكحتها البارحة او
الاثيبا وادعى ذلك لا يصدق لان هذه صفة عارضة لكن القاضي
يريها النسا فان قلن ثيب لا تعتق ويحلف السيد لان شهادتهن ضعيفة
فلا بد من مؤيد وهو حلف المولى وان قلن بكرا او اشكل عليهن عتقت
بالايجاب العام لعدم ثبوت صفة المستثنى وان كانت ثيبا وخاصم
واختلفوا فقال اصبتها قبل الحلف وقالت اصبتني بعد الحلف فالقول
له لان الحال يدل على ما قبله وكذا لو قال الا امة بكرا او اشتريتها من فلان
او لم اطاها البارحة او الا خراسانية ثم ادعى ذلك فالقول قوله لان هذه
اصلية مقارنة لحدوث الذات ولو قال كل امة لي بكر او ثيب او اشتريتها
من فلان او لم اشترها منه او نكحتها البارحة او ولدت مني او لم تلد مني
او خبازة او غير خبازة فهي حرة ثم انكر هذه الاوصاف فالقول له لانه
اوجب العتق بلفظ خاص ثم انكر وجود ذلك الوصف فكان القول له انتهى
ويجري هذا في الطلاق ايضا فلو قال كل امراة لي طالق الا امراة خبازة
او وطيتها ونحو ذلك لا يقبل الى اخر المسائل انتهى وستاتي المسئلة مزيد
في العتق والله اعلم قوله وقد عمل الشيخان رحمهما الله تعالى بحكما الخ
اقول قول الشيخين رحمهما الله تعالى قياس لان اليقين لا يزول بالشك لانا
نتيقن بطهارتها فيما مضى وقد شك في النجاسة لاحتمال انها ماتت
في غير البئر ثم القاها الريح العاصف فيها او بعض السفها او الصبيان او بعض
الطيور كما حكي عن ابي يوسف رح انه كان يقول بقول ابي ح حتى راه حداة

في منقارها فارة ميتة فالقتها في البير فرجع عن قوله الى هذا القول وقياسا
على النجاسة اذا وجدها في ثوبه وعلى ما اذا رات المراة في كرسفها دما ولا تدري
متى نزل وعلى ما لو مات المسلم وله امراة نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته وقالت
اسلمت قبل موته وقالت الورثة بعده فالقول لهم والجامع بينهما ان الحادث
يضاف الى اقرب اوقاته ولابي ح رح وهو الاستحسان ان الاحالة على السبب
الظاهر واجب عند خفاء السبب والكون في الماء قد تحقق وهو سبب ظاهر
للموت والموت فيه في نفس الامر قد خفي فيجب اعتبار احالته على السبب الظاهر
عند خفاء السبب ولهذا يصلي على القبر الى ثلاثة ايام على ما قيل غير ان الانتفاخ
دليل التقادم فيعتبر بالثلاث دون الموهوم وهو الموت بسبب اخر كمن جرح انسانا
ولم يزل صاحب فراش حتى مات يضاف موته الى الجرح حتى يجب القصاص
وان احتمل موته بسبب اخر وكذا اذا وجد قتيل في محلة يضاف القتل الى
اهلها حتى تجب القسامة والدية عليهم وان احتمل انه قتل في موضع اخر وعدم
الانتفاخ دليل قرب العهد فقدرناه بيوم وليلة لان ما دون ذلك ساعات
لا يمكن ضبطها لتفاوتها **واما** مسئلة النجاسة فانها على الخلاف فان كانت
يابسة يعيد صلاة ثلاثة ايام وان كانت طرية يعيد صلاة يوم وليلة عنده
فلا يحتاج الى الفرق ولو سلم انها على الوفاق وهو الاصح والفرق لابي ح واضح
وهو ان الثوب بمراى عينه يقع عليه بصره فلو كانت النجاسة اصابته قبل ذلك لعلم
بها بخلاف البير فانها غائبة عن بصره فلا يصح القياس **واما** مسئلة المذهب
فالمراة محتاجة الى الاستحقاق والظاهر لا يصلح حجة لها وانما يصلح للدفع
والورثة هم الدافعون وفي تصحيح الشيخ قاسم رحمه الله تعالى وفي فتاوى العتابي رح
المختار قولهما قلت هو مخالف لعامة الكتب فقد رجح دليله في كثير من كتب المذهب وقالوا
انه الاحتياط فكان العمل عليه وذكر الاسبيجابي رحمه الله تعالى ان ما لجئ به قال بعضهم

بعضهم يلقى الى الكلاب وقال بعضهم تعلف به المواشي وقال بعضهم يباع
من شافعي المذهب او داودي المذهب انتهى **قوله** ولو اقر لوارث ثم مات
فقال رح **اقول** هذه المسئلة تشكل على مسئلة ما لو وهبت مهرها لزوجها
وماتت فقال كانت في الصحة والورثة كانت في المرض فالقول للزوج كما في الكنز
وغيره ومقتضاه ان يكون في مسئلة الاقرار الحكم كذلك وبالعكس **قلت** ثم
اني رايت في قنية الفتاوى ما نصه قال فيها بعلامة ثم اختلف الموهوب له
الوارث مع وارث اخر ان الهبة كانت في الصحة ام في المرض فالقول قول
من يدعي الصحة لان تصرفات المريض نافذة وانما ينقض بعد الموت وقد اختلفا
فيه فالقول لمن ينكر النقض وهكذا في فس وقيل القول لمن يدعي المرض
لانه ينكر لزوم العقد والملك انتهى وعليه فينبغي ان يكون في مسئلة الاقرار
كذلك الاختلاف لكن الظاهر ان المعتمد في مسئلة الهبة ان القول قول مدعي
الصحة لانه في متن الكنز والمتون غالبا تكون ظاهر الرواية وهي مقدمة
في مسئلة الاقرار لم ار خلافا في ان القول قول مدعي المرض فبقي الاشكال
على حاله والله سبحانه اعلم **قلت** ثم رايت في فتاوى قاضي خان
رح التصريح بان المعتمد ان القول قول الورثة لا الزوج فيندفع الاشكال
ويصير الحكم فيهما على منوال قال رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة
عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه وقبضه وبقية الورثة قالوا
كان ذلك في المرض فان القول يكون قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا
البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر
النسفي رح في الفتاوى امراة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي
كان عليه وادعى الزوج انها وهبته منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة

كانت في مرض موتها قال القول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة
المراة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا
ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم
تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول
قول منكر السقوط ولان الهبة حادث والاصل في الحوادث ان تحال الى
اقرب الاوقات انتهى قوله ويحتاج هذه المسائل الى نظر الخ اقول
حرر المصنف رح في الشرح بما يجاب به عن ذلك حيث قال ثم اعلم ان
الاصل ان المقر اذا اسند اقراره الى حالة منافية للضمان من كل وجه
فانه لا يلزمه شيء مما ذكرناه ومنها لو قال العبد لغيره بعد العتق قطعت
يدك وانا عبد فقال المقر له بل قطعتها وانت حر فالقول للعبد ومنها
لو قال المولى لعبد قد اعتقه اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت
عبد فقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول للمولى ومنها الوكيل
بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل فالقول
للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قايما فالقول للموكل لانه اخبر عما
لا يملك الانشاء فكذا في مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة القايمة لانه اقر
بالاخذ وبالاضافة يدعي التمليك ومنها لو قال الوصي بعد ما بلغ
اليتيم انفقت عليك كذا وكذا من المال وانكر اليتيم كان القول للوصي
لكونه اسنده الى حالة منافية للضمان ولو ورد في النهاية على هذا الاصل ما اذا
اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت قطعتها وانا حرة
فالقول لها وكذا في كل شيء اخذه منها عند ابي ح وابي يوسف رحمهما الله تعالى
مع انه منكر للضمان باسناد الفعل الى حالة منافية للضمان فاجاب

بالفرق

بالفرق من حيث ان المولى اقر باخذ مالها ثم ادعى التمليك لنفسه فيصدق
في اقراره ولا يصدق في دعواه التمليك له وكذا لو قال لرجل اكلت طعامك
باذنك فانكر الاذن يضمن المقر وذكر الشارح الزيلعي رحمه الله تعالى ان هذا
الفرق غير مخلص وهو كما قال لانه يتعالى في جانب العبد لذلك قال وقد خرج هذا
الفرع ونحوه بما زدناه على القاعدة من قولنا من كل وجه لانه يضمن فيما لو كانت
مرهونة وماذونة مديونة فلم ترد انتهى فرحم الله المصنف حيث اجاد
في هذا وافاد قوله وفي البدايع المختار ان لا الخ اقول هذه المسئلة
متفرعة على ان الحسن والقبح ذاتي او شرعي ولا باس بذكر ذلك تتميما للفايدة
اعلم ان العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا في الافعال الاختيارية قبل ورود
الشرع هل لها حكم ام لا فذهب جمهور الاشاعرة وهو المختار عند ابن
الساعاتي رحمه الله تعالى الى انها لا حكم فيها قبل الشرع واختار بعض
اصحابنا رحمهم الله تعالى فيها الوقف وفسروا الوقف بان لله تعالى حكما
ثابتا متعينا في الازل من الحرمة والاباحة وغيرهما لكن لا دليل لنا على
تعيينه اذ العقل لا يستقل بادراكه والشرع لم يرد به فنتوقف فيه لعدم
الدليل على التعيين لا لعدم الحكم ونقل عن الاشعري واعلم ان في كلام
المص رح سوء الضبط وبتقدير ان يقال اذا كان الحكم عندكم ازليا ثابتا
قبل الشرع كيف يصح قولكم بانه لا حكم قبل الشرع وتقرير الجواب بان نفس الحكم
وان كان ازليا عندنا لكن تعلقه التنجيزي بافعال المكلفين ليس بازلي والمراد
بقولنا ههنا بانه لا حكم قبل الشرع هو عدم تعلقه التنجيزي بالفعل لا عدم
تعلقه العلمي فانه ازلي عندنا وانما كان التعلق التنجيزي منفيا قبل
الشرع لعدم الفايدة لانه لو تعلق فتعلقه اما لفايدة الاداء وهو غير ممكن

قبل الشرع لانه عبارة عن الاتيان بعين ما امر به في وقته وذلك موقوف على العلم
به وبكيفيته ولا علم بشيء من ذلك قبل الشرع واما العامة ترتب العقاب
على الترك وهو منتف ايضا قبل الشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا فانتفى التعلق لعدم الفايدة والمعتزلة قسموا الفعل الاختياري
قبل الشرع الى ما حسنه العقل والى ما قبحه والى ما لم يقض العقل فيه بحسن
ولا قبح لعدم اهتدايه الى شيء منهما فان حسن العقل فعلا واستوى فعله
وتركه في النفع والضرر فمباح وان ترجح فعله على تركه على وجه يذم تاركه
اي يعاقب بحكم العقل فواجب وان لم يذم تاركه فمندوب وان قبح العقل
على وجه يذم فاعله ويعاقب بحكم العقل فحرام وان لم يذم فمكروه وان خلا
عنهما اي العقل عن تحسين الفعل وتقبيحه فلم يقض فيه بحسن ولا قبح
فقد اختلفوا فيه فقيل بالحظر وهو مذهب معتزلة البصرة وطايفة
من فقهائنا والشافعية وقيل بالوقف وهو مذهب الشيخ ابي الحسن
الاشعري رح وفسره بعدم العلم بتعيينه ومذهب بعض اصحابنا رحمهم الله تعالى
وفسروه بما مر من وجود الحكم وعدم العلم بتعيينه والمسألة طويلة الذيول فمن
اراد زيادة التحقيق فعليه بكتب الاصول **قوله** هذا اذا لم يخبر بذلك
ذلك الخ **اقول** هذا من باب الديانات فلهذا قبل فيه خبر العدل ويقبل
فيه العدل سواء كان رجلا او امراة حرا او عبدا او امة قال الامام احمد
ابن محمد بن سليمان العلامي رح في الفصول من تزوج امراة فاخبره عدل
حرا كان او حرة او عبدا او امة بانها اخته من الرضاع فالاحب ان يتنزه
ويطلقها احتياطا لمكان حرمة الوطي ويعطي نصف مهرها ان لم يدخل بها
وكل مهرها ان دخل بها فان كان المسمى زايدا على مهر مثلها ندب ان لا ياخذ

منه شيئا

منه شيئا ان كان الطلاق قبل الدخول وان كان الطلاق بعد الدخول لا ياخذ
الزايد ندبا لان الزيادة على مهر المثل انما تجب بحكم النكاح وهو محتمل فان لم يتنزه
ولم يطلقها وسعه ذلك لان الرضاع لا يثبت بشهادة الفرد **فرع** رجل
ملك امراة فقال له عدل انها اختك نسبا او رضاعا او انها حرة الاصل
او معتقة او ام ولد او مدبرة او مغصوبة عند المملك فالامتناع عن وطيها
اولى وان لم يمتنع لا باس به لان ملك اليمين لا يبطل بخبر الفرد فان قال له ذلك
قبل ان يتملكها فالاحب ان لا يقبلها بشرا او غيره وان انكر ذو اليد قول
العدل فان تملكها ولم يلتفت الى قول العدل حل له وطيها لان ملك
المملك لا يبطل بقول الفرد رجل تزوج رضيعة فغاب عنها
فاخبره ثقة بانها ارضعت من امك او اختك او زوجتك الاخرى
او اخبره بان زوجتك المشتهاة قبلت ابنك او اباك او قبلها احدهما
او لمسها بشهوة او اخبره غير ثقة بذلك لكن في غالب رايه انه صادق في ذلك
وجب قبوله حتى جاز له ان يتزوج اختها او اربعا سواها وكذا لو غاب
عن زوجته فاخبره مسلم ثقة ان زوجته ماتت او ارتدت او اخبره غير ثقة
بذلك وغالب رايه انه صادق في ذلك فله ان يتزوج اختها واربعا سواها
لان خبره بامر ديني وهو حل نكاح اختها واربع سواها وان كان اكبر رايه
انه كاذب في ذلك لم يجز له ان يتزوج اختها ولا اربعا سواها لان خبر الفاسق
لا يعارض اكبر الراي وكذا للمراة ان تعتد وتتزوج باخر ان اخبرها ثقة
ان زوجها ارتد على الاصح او ان زوجها الغايب قد مات او طلقها باينا او جاءها
غير ثقة بكتاب تطليق زوجها ان كان في غالب رايها انه صادق وهذا
كتاب زوجها وان اخبرها ثقة بان اصل نكاحها فاسد او كان زوجها مرتدا

وقت العقد او اخاها رضاعًا او نسبًا فلا يجوز لها ان تنكح زوجًا اخر حتى شهد
عدلان بذلك والله اعلم **قوله** واختلف في ولد البنت في ظاهر الرواية
اقول ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يذكره بلفظ الافراد او الجمع
مقتصرا على الطبقة الاولى او غير مقتصر فههنا اربع صور الاولى ان يذكر
الموقوف عليه مقتصرا على الدرجة الاولى والثانية ان يذكره غير مقتصر على
الدرجة الاولى وكل من هذين الوجهين على صورتين احديهما ان يذكر الموقوف
عليه بصيغة الفرد وثانيتهما ان يذكره بصيغة الجمع فتمت الصور اربعا
صورة الاولى وقفت على ولدي وصورة الثانية وقفت على اولادي
وصورة الثالثة وقفت على ولدي واولاد اولادي وصورة الرابعة
وقفت على اولادي واولاد اولادي والخلاف قايم في كل من صورتي الوجه
الاول اما في صورته الاولى فلما ذكره الامام فخر الدين قاضي خان رحمه الله تعالى
قال في فتاواه بعد تصوير المسئلة على الصورة من الوجه الاول ولا يدخل
فيه ولد البنت في ظاهر الرواية وبه اخذ هلال رحمه الله تعالى وذكر
الخصاف رحمه الله تعالى عن محمد رحمه الله تعالى انه يدخل فيه اولاد البنات
ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى ابائهم
لا الى امهاتهم بخلاف ولد الابن واما في صورته الثانية فلما ذكره صاحب
الذخيرة رحمه الله تعالى حيث قال اذا وقف على اولادي يدخل في الوقف
بنو البنين وهل يدخل فيه بنو البنات فيه روايتان وكذا الخلاف
قايم في الصورة الاولى من الوجه الثاني فان عليًا الرازي رحمه الله تعالى
خالف فيه هلالا على ما ذكره الامام فخر الدين قاضي خان رحمه الله تعالى حيث
قال في فتاواه بعد تصوير المسئلة على الصورة المذكورة وهل يدخل فيه

ولد البنت قال هلال رحمه الله تعالى يدخل وقال على الرازي رحمه الله تعالى
لا يدخل والصحيح ما قاله هلال رحمه الله تعالى لان اسم ولد الولد كما يتناول
اولاد البنين يتناول اولاد البنات **واما الصورة الاخيرة** من الوجه
الثاني وهي رابعة الصور الاربع المذكورة فلا حاجة في دخول ولد البنت
في الموقوف عليه على تلك الصورة على ما دل عليه عبارة الامام قاضي خان
رحمه الله تعالى في فتاواه حيث ذكر ساير الصور على الخلاف وذكرها بلا خلاف
حيث قال في الفتاوى ولو قال على اولادي واولاد اولادي كان ذلك لكلهم
يدخل فيه ولد الابن وولد البنت ووافقه صاحب تتمة الفتاوى وصاحب
الخلاصة في ذلك وعدم دخول ولد البنت فيه على ظاهر الرواية انما هو في صورتي
الوجه الاول على ما يفصح عنه ما نقلناه سابقا عن الامام قاضي خان رحمه الله تعالى
في الفتاوى ويشهد على ذلك ما ذكره في معرض الدليل بقوله لان اولاد البنات
ينسبون الى ابائهم لا الى امهاتهم فان النسبة في الحكم المذكور انما هو
في صورتي الوجه الاول واما في الوجه الثاني فالحكم بالدخول بمقتضى
العبارة على حسب الدلالة اللغوية على ما افصح به شمس الايمة السرخسي
رحمه الله تعالى كذا حققه ابن كمال باشا فمن اراد زيادة فليرجع اليه **قوله**
شك مسافر الخ **اقول** الظاهر انه يبقى مسافرا حتى يتحقق وصول بلده
فيترخص لان سفره ثابت بيقين فلا يزول بالشك وانما يزول بيقين
مثله لان ما ثبت بيقين لا يزول الا بيقين مثله **قوله** شك مسافر الخ
اقول الظاهر انه يبقى مسافرا حتى يتحقق انه نوى الاقامة لان
سفره ثابت بيقين فلا يزول الا بمثله كما في الذي قبله **قلت** وما استند
اليه المصنف رحمه الله تعالى من فروع التترخانية فليس فيها ما يدل على عدم

لانه لم يتيقن بحاله والاصل الاقامة فلهذا احمل عليها كما لا يخفى ولو
استحضر المص رح القاعدة المذكورة من ان اليقين لا يزول بشك لجزم بما
قلنا ولا عوض عما قال **قلت** والكلام في المسئلة التي بعدها كالكلام
هنا فينبغي ان تصح الصلاة كما لا يخفى والله سبحانه اعلم **قوله** وفي البزازية
صب دهنا لانسان الخ **اقول** ظاهر هذا الكلام انه لا يضمن الدهن وهو
مشكل اذ الدهن المتنجس مال بدليل جواز بيعه فهو قابل للتمليك والتملك
فيكون مالا مضمونا والله سبحانه اعلم **قلت** ونقل في البزازية في موضع اخر
الضمان حيث اراق زيت مسلم او سمنه وقد وقعت فيه فارة بضمن قيمته
انتهى وانت ترى ان هذا الكلام بحسب الظاهر تناقض منه كما لا يخفى والله اعلم
قلت والذي يظهر لي انه لا تناقض في كلامه لوجوب حمل الضمان المنفي في
كلامهم على ضمان المثل لانه غير واجب في الصورة المذكورة لانه المتبادر
عند اطلاق الضمان في المثليات ووجوب الضمان فيها هو ضمان قيمة
ذلك وهو ما صرح به في الموضع الثاني فيرتفع التناقض بذلك وهو
بحمد الله تعالى توفيق حسن يعتنى به والله سبحانه اعلم **قلت** ويؤخذ
من هذا التقييد حسن لقولهم المثلي ما حصر بكيل او وزن اي وكان على الصفة
الاصلية من الطهارة فان خرج عنها بالتنجس صار قيميا كما هو صريح كلام البزازية
ثانيا وهذا التحرير من خواص هذا الكتاب فاني لم ار احدا نبه على ما ذكرت
لك فاغتنمه والله سبحانه اعلم وفي فصول العلامي رحمه الله تعالى وان اتلف زيت
غيره في السوق او سمنه او خله او نحو ذلك فقال اتلفته لكونه نجسا لانه ماتت
فيه فارة فالقول قوله لان الزيت النجس ونحوه قد يباع في السوق وان اتلف
لحم القصاب في السوق فقال اتلفته لكونه ميتة ضمن لان الميتة لا تباع في السوق

صب دهنا لاخر وادعى انه نجس

بجاز

في ذلك للشهود ان يشهدوا على انها ذكية انتهى **قوله** ودم البراغيث الخ
اقول ظاهر عبارته انه نجس لكونه جعله معفوا عنه وليس كذلك بل هو
طاهر قال في الجوهرة دم البراغيث والكتان والقمل والبق طاهر وان كثر
لانه غير مسفوح انتهى **قوله** وطين الشوارع الخ **اقول** الصحيح
ان طين الطريق ان كان فيه نجاسة فهو نجس والا فلا كذا في السراج الوهاج
فرع غسالة الميت ان كان على بدنه نجاسة فهي نجسة والا فهي طاهرة
هو الاصح كما في السراج الوهاج **قوله** وبول سنور في غير اواني الخ **اقول**
ذكر المص رحمه الله تعالى ان الصحيح قد اختلف في طهارة بول الهرة ونجاسته
كما سياتي **قوله** وخرء الطيور المحرمة **اقول** الطيور المحرمة كالباشق والصقر
ونحوهما وقد اختلف فيه الامامان الهندواني والكرخي رحمه الله تعالى نقلا عن
ائمتنا رح فروى الكرخي رحمه الله تعالى انه مخفف عند الامام رحمه الله تعالى
فله ثلاث روايات الطهارة والتخفيف والتغليظ واما ابو حنيفة رح فروايتان
التخفيف والطهارة واما التغليظ فلم ينقل عنه وصحح قاضي خان في شرح الجامع
الصغير انه نجس عند ابي ح وابي يوسف حتى لو وقع في الماء القليل افسده
وقيل لا يفسد لتعذر صون الاواني عنه وصحح الزيلعي وجماعة رحمهم الله تعالى
رواية الهندواني بالتخفيف عندهما لعموم البلوى وهي موجبة للتخفيف
واما التغليظ عندهما فاستشكله الشارح الزيلعي رحمه الله تعالى بان اختلاف
العلماء رحمهم الله تعالى يورث التخفيف عندهما وقد وجد فانه طاهر في
رواية عن ابي ح وابي يوسف رحمهما الله تعالى وكان للاجتهاد فيه مساغ
انتهى وقد يجاب عنه بضعف رواية الطهارة كما قدمناه وان صححها بعضهم
كما سياتي فلم يعد اختلافا قاله المص رحمه الله تعالى **قلت** فيه نظر لانا اول

فيما

لا نسلم ضعفه لكونه مصححة في احد كتب ظاهر الرواية وهو المبسوط
ولو سلم فقد وجد الاختلاف المقتضي للتقليف عندهما كما لا يخفى والله اعلم
وصحح صاحب المبسوط رواية الكرخي وهي الطهارة عندهما وكذا صححهما
في الحقايق والاولى اعتماد التصحيح الاول لموافقته لما في المتون ولهذا
قال شارح المنية تلميذ المحقق ابن الهمام تصحيح النجاسة اوجه ووجهه
المحقق في فتح القدير ان الضرورة فيه لا تؤثر اكثر من ذلك فانه قل ان يحصل
الى ان يتخلص فيكفي بخفته انتهى قاله في البحر **قوله** وقليل الدخان الخ
اقول هذا بنا على ان دخان النجاسة نجس وهو قول والمعتمد خلافه
قال المص في شرح الكنز ودخان النجاسة اذا اصاب الثوب او البدن فيه
اختلاف والصحيح انه لا ينجسه انتهى **قوله** والعفو عن الريح الخ **اقول**
ظاهره ان عين الريح نجسة وهو قول والمختار خلافه وهو انه ليس بنجس
صرح به المصنف رح في الشرح **قوله** ومن ذلك قولنا بان النار الخ **اقول**
هذا قول محمد رح وعليه الفتوى واما عند ابي يوسف رح فلا يطهر قال في منية المصلي
حتى لو وقع رماد العذرة في الماء نجسه هو الصحيح وفي المضمرات نقلا عن الخلاصة
والنصاب خشبة اصابتها نجاسة فاحترقت او سرقين احترق فصار رمادا
فوقع رمادها في ماء قليل يفسد الماء وكذلك الحمار اذا مات في المملحة وصار
ملحا لم يوكل الملح وهكذا قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لان الرماد من اجزاء ذلك
النجس فبقيت النجاسة من وجه فالتحقت بالنجاسة احتياطا وعند محمد رحمه الله تعالى
يصير طاهرا حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسد كالخمر صار خلا وعليه الفتوى انتهى
قال المصنف في الشرح من المطهرات والسابع انقلاب العين فان كان في الخمر

فلا خلاف في الطهارة وان كان في غيره كالخنزير والميتة تقع في المملحة فتصير ملحا
يوكل والسرقين والعذرة تحترق فتصير رمادا فتطهر عند محمد رحمه الله تعالى خلافا
لابي يوسف رحمه الله تعالى وضم الى محمد ابا حنيفة رحمهما الله تعالى في المحيط وكثير من
المشايخ اختاروا قول محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وفي فتح القدير انه المختار
لان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتفي الحقيقة بانتفاء
بعض اجزاء مفهومها فكيف بالكل فان الملح غير العظم واللحم فاذا صار ملحا صار ترتب
حكم الملح ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة
فتطهر والعصير طاهر فيصير خمرا فينجس ويصير خلا فيطهر فتعرفنا ان
استحالة العين يستتبع زوال الوصف المرتب عليها وعلى قول محمد رحمه الله تعالى
فرعوا الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس انتهى وفي المجتبى جعل
الدهن النجس في صابون صنع من زيت يفتى بطهارته لانه تغير
والتغير مطهر عند محمد رحمه الله تعالى ويفتى به للبلوى **قلت** وفي الفتاوى
الظهيرية الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لكن عكس الحكم فيهما
فنقل عن ابي يوسف رحمه الله تعالى لكن عكس الحكم فيهما فنقل عن ابي يوسف
رحمه الله تعالى لكن عكس الحكم فيهما فنقل عن ابي ح الطهارة وضده
عند محمد رحمه الله تعالى فقال رماد السرقين طاهر عند ابي يوسف خلافا
لمحمد رحمهما الله تعالى والفتوى على قول ابي يوسف رح انتهى كذا في نسختي
من الظهيرية ورايت في التترخانية نقلا عن الظهيرية وقال ابو يوسف
هو نجس وعليه الفتوى **قلت** فيجوز ان عن كل من ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
روايتين وان الفتوى على انه يطهر وهو الظاهر لا يخفى وان مقابله مصحح
ايضا والله سبحانه اعلم **قوله** والتراب الطاهر اذا جعل طينا الخ **اقول**

ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى اخذه من البزازية حيث قال الماء والتراب اذا كان
احدهما طاهرًا والاخر نجسا اختلطا وجعلا طينا اختار الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى ان العين للنجس ترجيحا للحرمة وقال محمد بن سلام رح العبرة للطاهر
لانه صار شيئا اخر وهو قول محمد رح وقد ذكر ان الفتوى عليه انتهى وقال المص
رحمه الله تعالى في السراج الوهاج والتراب الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس
او بالعكس الصحيح ان الطين نجس ايهما كان نجسا انتهى **قلت** اخذه
من المبسوط وفتاوى قاضي خان رحمهما الله تعالى **فرعان** لطيفان **الاول**
اذا بسط الثوب الطاهر اليابس على ارض نجسة مبتلة فظهرت البلة في الثوب
لكن لم يصر رطبا ولا بحال لو عصر يسيل منه شي متقاطر لكن موضع الندوة يعرف
من ساير المواضع الصحيح انه لا يصير نجسا **الثاني** لو لف الثوب النجس
في ثوب طاهر والنجس رطب مبتل وظهرت ندوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر
بحال لو عصر سيل منه شي متقاطر لا يصير نجسا على المعتمد والله سبحانه اعلم **قوله**
ومشروعية الاستنجا بالحجر مع الخ **اقول** قد وقع اختلاف في ان الحجر مطهر او مخفف
والمختار الثاني قال المؤلف رحمه الله تعالى في الشرح في مسئلة البئر جحط وقيد المسئلة
بعضهم بان لا تكون استنجى بالاحجار فيفهم منه انه لو كان مستنجيا بالاحجار تنجس
الماء اتفاقا لكن هذا يبتني على ان الحجر في الاستنجا مخفف لا مطهر وفيه خلاف
ذكره في التجنيس وذكر ان المختار انه مخفف لا مطهر انتهى **قلت** وفي السراجية
ما يدل على انه مطهر في الاصح حيث قال واذا استنجى بالاحجار ثم شرع في ماء قليل
او جلس في طشت ماء ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى في غريب الرواية
ان قيل لا ينجس فله وجه وفي الجوامع وهو الاصح وان قيل ينجس فله وجه
وفي الجوامع وهو الارجح وان قيل ينجس فله وجه قال وهو الاصح انتهى **قلت**

فيجوز ان

فيجوز ان يكون الحجر مخففا او مطهرا اختلافا واختلاف التصحيح كما ترى ولكن
ينبغي اعتماد كونه مخففا لتأيده على مقابله بانه المختار ولان الاكثر نقلوا ان
الماء يتنجس في الصحيح كما في جامع المضمرات وغيره والله سبحانه اعلم **قوله**
ووسع في المياه ففوضه الخ **اقول** هذه مسئلة الماء الكثير والفرق بينه
وبين القليل وما ذكره رحمه الله تعالى هو الصحيح قال المصنف رحمه الله تعالى
وقال ركن الاسلام ابو الفضل عبد الرحمن الكرماني رحمه الله تعالى في شرح الايضاح
واختلف الروايات في تحديد الكثير والظاهر عن محمد رحمه الله تعالى انه عشر
في عشر والصحيح عن ابي ح رح انه لم يوقت في ذلك شيئا وانما هو موكول الى
غلبة الظن في خلوص النجاسة وقال الحاكم الشهيد رحمه الله تعالى في الكافي
الذي هو جمع كلام محمد رح قال ابو عصمة كان محمد بن الحسن رحمهما الله تعالى
وقال لا اوقت فيه شيئا انتهى وقال الامام الاسبيجابي رحمه الله تعالى في شرح
مختصر الطحاوي ثم الحد الفاصل بين القليل والكثير عند اصحابنا رحمهم الله تعالى
هو الخلوص وهو ان يخلص بعضه من جانب الى جانب ولم يعتبر الخلوص في رواية
الاصول وسئل محمد رح عن حد الخلوص فقال مقدار مسجدي فذرعوه فوجدوه
ثمانية في ثمانية وبه اخذ محمد بن سلمة رح وقال بعضهم مسحوا مسجد محمد رحمه الله
فكان داخله ثمانية في ثمانية وخارجه عشرا في عشر ثم رجع الى قول ابي ح رحمه الله
وقال لا وقت فيه شيئا انتهى وفي معراج الدراية الصحيح عن ابي ح انه لم يقدر في
ذلك شيئا وانما هو موكول الى غلبة الظن في خلوص النجاسة من طرف الى طرف وهذا
اقرب الى التحقيق لان المعتبر عدم وصول النجاسة وغلبة الظن في ذلك
يجري مجرى اليقين في وجوب العمل كما اذا اخبر واحد بنجاسة الماء وجب العمل
بقوله وذلك يختلف بحسب اجتهاد الراي وظنه انتهى وذكر في شرح المجمع والمجتبى

وفي الغاية ظاهر الرواية عن ابي ح رح الغدير العظيم هو الذي لا يخلص بعضه
الي بعض ولم يفسره في ظاهر الرواية وفوضه الي راي المبتلى به وهو الصحيح وبه اخذ
الكرخي رح انتهى ونقله في التركيب المذهب المعتمد قال الكم رح في الشرع فثبت
بهذا النقول عن مشايخنا المتقدمين حتى المتاخرين بل عامتهم كما نقله في معراج الدراية
من اعتبار العشرة في العشرة فقد علمت انه ليس مذهب اصحابنا رحمهم الله وان محمدا رح
وان كان قدر به رجع عنه كما نقله الايمة الثقات الذين هم اعلم بمذهب اصحابنا رحمهم الله
فان قلت ان في الهداية واكثر كتب علمائنا رحمهم الله تعالى ان الفتوى على التقدير
بعشر في عشر واختاره اصحاب المتون فكيف ساغ لهم ترجيح غير المذهب قلت
لما كان مذهب ابي ح رح التفويض الي راي المبتلى به وكان الراي يختلف بل من الناس
من لا راي له اعتبر المشايخ رحمهم الله تعالى العشر في العشر توسعة وتيسيرا
على الناس فان قلت هل يعمل بما صح من المذهب ام بفتوى المشايخ قلت
يعمل بما صح من المذهب فقد قال الامام ابو الليث رحمه الله تعالى في نوازله
سئل ابو النصر عن مسئلة وردت عليه ما تقول رحمك الله وقعت عندنا كتب
اربعة كتاب ابراهيم ابن رستم وادب القاضي عن الخصاف وكتاب المجرد وكتاب
النوادر من جهة هشام هل يجوز لنا ان نفتي منها او لا وهذه الكتب عندك
محمودة او لا فقال ما صح عن اصحابنا رحمهم الله تعالى فذلك علم محبوب مرغوب
فيه مرضي به واما الفتيا فاني لا ارى لاحد ان يفتي بشيء لا يفهم ولا يحمل اثقال
الناس فان كانت مسايل قد اشتهرت وظهرت وانجلت عن اصحابنا رح رجوت
ان يسع الاعتماد عليها في النوازل انتهى ومن اراد زيادة على ذلك فليرجع الى
المطولات والله سبحانه اعلم **قوله** واسقط نظم القرآن عن المصلي مجوزا رح **اقول**

المعتمد

المعتمد انه رجع عن هذا وقال لا يجوز الا في حالة العذر وهو قولهما والصحيح ان
القرآن اسم للنظم والمعنى قال السراج الوهاج رحمه الله تعالى والاصح من مذهب
ابي ح رح انه اي القرآن عبارة عن مجموع النظم اي النظم العربي وهو العبارة التي نزل
بها جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى وهو مدلول تلك العبارة
لا على المعنى وحده وهذا اشارة الي رد من زعم من المشايخ ان مذهبه ان القرآن
عبارة عن المعنى وحده بدليل جواز القرآن بالفارسية بغير عذر عنده مع ان المامور به
قراءة القرآن فلو لم يكن المعنى وحده قرآنا لما جوز الصلاة بها واشار بقوله
وصح رجوع ابي ح رح عن الاجزاء اي الاكتفاء بالمعنى في الصلاة الي الجواب عن
هذا الاستدلال لانه لما رجع عنه لا يصح الاستدلال به على انه مذهبه ثم اشار الي سبب
رجوعه بقوله لوجوب القراءة في الصلاة بقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن ولا
ينطلق حد القرآن على المعنى وحده بل على المجموع فيكون القول بجواز الصلاة بالمعنى
وحده مخالفا للنص فرجع الي ما يوافقه روى الرجوع عنه نوح ابن ابي مريم وعليه
الفتوى والخلاف قبل الرجوع فيمن لا يتهم بشيء من البدع ولم يخل بنظم القرآن
بان قرا مكان عيشة ضنكا نكالا او مكان جزاء بما كسبا اسرا واجاب بعضهم عن
استدلال من زعم ان مذهبه ان المعنى وحده قران بالاية المذكورة بانه لم يقل
بالجواز بالمعنى وحده بناء على ان النظم ليس ركنا من القرآن عنده وانما قال
ذلك بناء على انه لم يجعل النظم ركنا لازما في حق جواز الصلاة بما لاح له من الدليل
والمص رح رد هذا الجواب بقوله وقولهم النظم ركن زائد كلام غير محصل اي غير صحيح
لا حاصل له لان كونه زائدا على الماهية مع الدخول فيها غير معقول وهذا الاعتراض
انما يتوجه عليهم لو قالوا بزيادته على الماهية مع الدخول فيها اما لو ارادوا به زيادة
على ما يتعلق به جواز الصلاة مع دخوله في ماهية القرآن فلا يرد عليهم ذلك لانه لا منافاة

بين كونه ركنا لماهية القران و زايد على ما يتعلق به جواز الصلاة انتهى **قلت**
وفي المضمرات نقلا عن النصاب والخلاصة والصحيح هو الرجوع عن ابي حنيفة رح
عن القول بجواز الصلاة بالفارسية وعليه الاعتماد والله سبحانه اعلم **قلت**
وعلى القول المرجوع عنه لا فرق بين الفارسية وغيرها من ساير الالسن على الصحيح
وقيل خاص بالفارسية وغيرها من سايرها والمسيلة مشهورة طويلة الذيول اصولا
وفروعا **قوله** وسقوط القضاء عن المغمى عليه الخ **اقول** والجنون كالاغماء على الصحيح
نص عليه المصرح في البحر وقيد المغمى عليه لان النايم لا يسقط عنه القضاء مطلقا
وظاهر كلام للمص الاطلاق في ذلك وانه سواء افاق في المدة او لا سواء كان للافاقة
وقت معلوم او لا وليس كذلك بل انه اذا افاق في المنام فان كان لافاقته وقت
معلوم مثل ان يخفف عنه المرض عند الصبح مثلا فيفيق قليلا ثم يعاوده
فيغمى عليه فتعتبر هذه الافاقة فتبطل ما قبلها من حكم الاغماء اذا كان اقل
من يوم وليلة وان لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه يفيق بغتة فيتكلم بكلام
الاصحاب ثم يغمى عليه فلا عبرة بهذه الافاقة اطلق في الاغماء فشمل ما اذا كان
بسبب فزع من سبع او خوف من عدو فلا يجب القضاء اذا امتد اجماعا لان
الخوف بسبب ضعف قلبه وهو مرض بخلاف ما اذا اغمي عليه بسبب شرب البنج
او الدواء فلا يسقط عنه القضاء في قول الي ح لان النص ورد في اغماء بافة سماوية
فلا يكون واردا في اغماء حصل بصنع العباد لان العذر اذا جاء من جهة غير من له
الحق لا يسقط الحق وقال محمد رح يسقط القضاء اذا كثر لانه انما حصل بما هو
مباح كذا في المحيط **واعلم** ان الزيادة تعتبر من حيث الصلوات فالزيادة
على يوم وليلة ست صلوات فاكثر وهو قول محمد رح رواية عن الي ح وهو الاصح
وعند ابي يوسف رح من حيث الساعات وفايدته تظهر فيما اذا اغمي عليه قبل الزوال

فافاق

فافاق من الغد بعد الزوال فعند ابي يوسف رح لا يجب القضاء وعند محمد رح
يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر والله سبحانه اعلم **قوله** وعن المريض
العاجز الخ **اقول** ما ذكره رحمه الله تعالى احد تصاحيح ثلاثة في المسئلة والاولى اعتماد
هذا التفصيل وهو انه ان كان اكثر من ست صلوات لا يجب القضاء والا فيجب وهو
الصحيح كما في اكثر كتب المذهب المعتمدة كما سنذكره وهو اولى لما فيه من اعمال القولين
مع مناسبة التوزيع كما لا يخفى قال للمص في الشرح انه لم يقدر على الايماء براسه اخرت
الصلاة الى القدرة وفي الهداية وفي قوله اخرت عنه الشارة الى انه لا تسقط
الصلاة عنه وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا وهو الصحيح
لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه انتهى وذهب شيخ الاسلام وقاضي خان
رحمهما الله تعالى ان الصحيح هو السقوط عند الكثرة لا القلة وفي الظهيرية وهو
ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفي الخلاصة هو المختار لان مجرد العقل لا يكفي
لتوجه الخطاب وصححه في البدايع ورجحه في فتح القدير بالقياس على المغمى عليه انتهى
قلت وفي المضمرات الاصح انه اذا زاد على يوم وليلة لم يقض وصححه ايضا
في الصغرى والتتمة والكبرى والاختيار والتترخانية ومختارات النوازل
وغير ذلك من كتب المذهب المعتمدة والله سبحانه اعلم واما ذكره المولف رحمه الله
من تصحيح السقوط فصرح به في التترخانية حيث قال وقال التمرتاشي رحمه الله تعالى
فان عجز عن الايماء هل يسقط الفرض عنه ام يقضي اذا صح اختلفوا والاصح انه لا يسقط
وذكر البزدوي رح الاصح انه لا يقضي ثم قال وقيل ان دام العجز اكثر من يوم وليلة
لا قضاء وان كان دونه يقضي كما في الجنون والاغماء قال ابو بكر رحمه الله تعالى وهذا
اصح انتهى **قوله** ومنه هذا الفصل بيع الامانة الخ **اقول** بيع الامانة
فيه ثمانية اقوال وصحح بعضها قال في الجواهر بيع الوفا ان تبيع ملك على ان تبيعني
متى جئت بالثمن قال رض الله عنه هذا البيع باطل وهو رهن وحكمه حكم

بيع الوفا

الرهن لما ذكر الامام محمد بن الفضل رح وقيل بيع فاسد يوجب الملك
اذا اتصل به القبض والاول اصح انتهى الثاني عن علامة سمرقند مولانا صاحب
المنظومة قال اتفق مشايخ الزمان على صحة هذا البيع ولا عبرة بمجرد النية بلا لفظ
الثالث ما ذكره القاضي رحمه الله تعالى قال الصحيح انه اذا جرى بلفظ البيع
لا يكون رهنا ثم ان شرط فسخ البيع في العقد او تلفظا بلفظ البيع بشرط الوفا
او تلفظا بالبيع وعندهما هذا البيع غير لازم فالبيع فاسد وان ذكر البيع بلا شرط
ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ولزم الوفا وقد يلزم الوعد لحاجة الناس
الرابع انه بيع فاسد وقد سبق الخامس انه اذا اطلق البيع لكن وكل المشتري
وكيلا بفسخ البيع اذا احضر البايع الثمن ان عهد على انه اذا وفاه فسخ البيع
والثمن لا يعادل المبيع وفيه غبن فاحش او وضع المشتري على اصل المال
ربحا بان وضع على مائة عشرين دينارا فرهن وان كان بدلا او وضع بربح بمثل
الثمن او بغبن يسير فبات بشرط ان يعلم البايع بالغبن الفاحش اما اذا ظن
انه عدل لكنه بالغبن الفاحش في الواقع فاذا ظن المعادلة وباع بالغبن الفاحش
وبات لا انا نجعله رهنا بظاهر حاله لانه لا يقصد البات عالما بالغبن وليس بمعهود
وضع بربح الثمن في المناب قال في القنية في باب بيع الوفا الفتوى على
ان البيع اذا اطلق ولم يشترط فيه الوفا لا يكون رهنا الا ان المشتري وكل
بعد العقد وكيلا يفسخه مع البايع عند اداء مثل الثمن فهو بيع بات لا رهن
اذا كان البيع بمثل الثمن او بغبن يسير وان كان بغبن فاحش فهو رهن لكن
شرط شرطا حسنا وهو ان يعلم البايع بالغبن وقت البيع بعشرين ان قيمته
عشرون وهو يساوي مائتين فهو بيع بات لانه انما يجعل البيع […] فاحش
رهنا بظاهر حاله انه لا يقصد البيع […] بالغبن الفاحش او لم يعلم

فظاهر حاله لا ينبغي ذلك الى ما قال واختار مولانا خاتم المجتهدين سيف الدين
انه رهن السادس ما اختاره البعض واختاره الشيخ الامام الزاهد
ان الشرط اذا لم يذكر في البيع يجعله صحيحا في حق المشتري حتى ملك الانزال
ورهنا في حق البايع فلم يملك المشتري تحويل بيعه وملكه الى غيره واجبره على
الرد اذا احضر الدين لانه كالزرافة مركب من البيع والرهن فكثير من الاحكام
له حكمان كالهبة حالة المرض وبشرط العوض فجعلناه كذلك لحاجة الناس اليه
فرارا من الربا فبلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم وبخارى
الاجارة الطويلة ولا يمكن ذلك في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق
على الناس اتسع حكمه وقد نص في غريب الرواية عن الامام ان البيع لا يكون
ملجية حتى ينص عليها في العقد وهي والوفا واحد السابع ما اجاب به
مولانا علاء الدين بدر انه لا يصح وعلى هذا اختار صاحب الهداية واولاده
ومشايخ زماننا رح وعليه الفتوى اعني لا يملك المشتري بيعه من الغير كما في
بيع المكره لا كالبيع الفاسد بعد القبض وسئل الصدر رح عنه بانه يجعل
فاسدا او يمنع من الاسترداد بعد البيع من غيره كالفاسد وان قضى الدين
قال هذا كبيع المشتري من الملكي فقيل له فان اكل المشتري غلة الكرم والدار
قال حكمه حكم الزوايد في البيع الفاسد يعني ان تضمينه ان استهلك ولا يغرم
ان هلك كزوايد المغصوب وفي العاوية سئل الصدر الشهيد حسام الدين رح
عن البيع بشرط الوفا يجعله بيعا جايزا او بيعا فاسدا فان كان فاسدا ينبغي
ان تتوفر عليه احكام العقود الفاسدة حتى لو باع المشتري من غيره يجوز
وان كان بيعا جايزا ينبغي ان لا يبقى لصاحبه حق القبض عند قضاء ثمنه
دينه الذي جعلاه ثمنا اجاب الفتوى على ان هذا البيع فاسد ويتوفر عليه احكام

البيع الفاسد ولكن هذا البيع فاسد بمنزلة بيع المكره هو فاسد ويتوفر
عليه احكام البيع ولكن اذا باعه المشتري من غيره يبقى للبايع حق الاسترداد
فكذا هذا والله سبحانه اعلم **الثامن** لجامع لبعض المحققين انه وفاء في حق
بعض الاحكام كحل الانزال ومنافع المبيع ورهن في حق البعض حتى
لم يملك المشتري بيعه من اخر ورهنه لم يملك قطع الشجر ولا هدم البناء وسقط
الدين بهلاكه والغنم ان دخله نقصان كما في الرهن **قلت** هذا العقد مركب
من العقود الثلاثة كالزرافة فيها صفة البعير والبقر والنمر جوز لحاجة
الناس بشرط سلامة البدلين لصاحبهما انتهى ومن اراد الزيادة الكلام على
هذه المسئلة فليرجع الى البزازية وفصول العمادي **قلت** وفي الفصول
العماديه وذكر في مجموع النوازل اذا اختلف المتبايعان فقال المشتري
اشتريته شراء باتا وقال البايع الوفا فان القول قول البايع لان المشتري يدعي
زوال عينه بالبات ويدعي الوفا ينكر الزوال فيكون القول قوله وذكر السيد الامام
الشهيد ناصر الدين ابو القاسم في اخر بيوع الجامع في الفتاوى في هذه
المسئلة ان عندنا في هذا الخلاف قول مدعي البات اذا لم يشهد الظاهر وهو نقصان
الثمن نقصانا كثيرا الا اذا تغير السعر وفي بيوع فتاوى الديناري تغير السعر
هل يمنع ان يجعل الى الحكم اجاب بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى بنعم واحاله
الى الزيادات المنسوبة الى القاضي الامام محمود المرغيناني رح سيل جدي رح
اذا ادعى البايع بيعا جائزا والمشتري بيعا باتا او ادعى على العكس القول لمن يكون
اجاب رحمه الله لمن يدعي البات قال وكنت افتي في الابتداء ان القول قول من يدعي
بيعا جائزا وله وجه حسن الا ان ائمة بخارى رح هكذا اجابوا فوافقوا انتهى وفيها
ايضا باع دارا بيعا جائزا وقبض مال الوفا ثم باعها من اخر قبل انفساخ الاول بيعا

جايزا وقبض الثمن منه ايضا ثم باعها من ثالث كذلك ثم قضى ثمن الاول
والثاني ولم يقبض مال الثالث حتى باعها من غيره بيعا باتا بشرايطه هل يتوقف
نفاده على اجازة المشتري بالوفاء ثالثا ام لا اجبت لا والله سبحانه اعلم وهذا لانه
لو باعها ثانيا او ثالثا باتا وقضى الثمن الاول لا يعود البات نافذا ما لم يجزه المشتري
وفاء فما ظنك في الجايز الذي دونه والله سبحانه اعلم **قوله** ومن هنا افتى
المتاخرون بالرد بخيار الغبن **اقول** مسئلة الرد بسبب الغبن الفاحش فيها
اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى في الشرح معنى الغبن الفاحش في اللغة قال في
المصباح غبنه في البيع والشرا غبنا من باب ضرب مثل غبنه في البيع
والشرا غبنا من باب ضرب مثل غبنه فانغبن وغبنه نقصه وغبن بالبناء
للمفعول فهو مغبون اي منقوص في الثمن او غيره والغبينة اسم منه انتهى
وفي القنية من اشترى شيا وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البايع بحكم
الغبن وفيه روايتان ويفتى بالرد رفقا بالناس ثم رقم الاخر وقع البيع بغبن
بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازي رح في واقعاته ان للمشتري ان يرده
وللبايع ان يشتري وهو اختيار ابي بكر الرازي والقاضي جلال رحمهما الله تعالى
واكثر روايات المضاربة له الرد بالغبن الفاحش وبه يفتى ثم رقم لاخر ليس له
الرد والاسترداد وهو جواب ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم ثم رقم لاخر ان غبن
المشتري البايع فله ان يسترد وكذا ان غبن البايع المشتري فله ان يرد ثم رقم للاخر
قال البايع للمشتري قيمته كذا فاشتراه ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل فلا
وبه افتى صدر الاسلام رح ثم رقم لاخر فلو لم يغره البايع ولكن غره الدلال فله
الرد ولو اشترى فيلق الابريسم خارج البلد ممن لم يكن عالما بسعر البلد بغبن فاحش
فللبايع ان يرجع على المشتري بالتلقي مثله في حق المشتري قال الغزالي لا حرمة

المسئلة الرابعة عشرة في تجلب التسعير

لي بالغزل فاتني بغزل اشتريه فاتى رجل هذا الغزالي ولم يعلم به المشتري فجعل نفسه
دلالا بينهما واشترى ذلك الغزالي له بازيد من ثمن المثل وصرف المشتري بعضه
في حاجته ثم علم بالغبن الفاحش وبما صنع فله ان يرد الباقي بحصته من الثمن قال رضي الله عنه
والصواب ان يرد الباقي ومثل ما صرف ويسترد جميع الثمن كمن اشترى بيتا مملوا
من بر فاذا فيه دكان عظيم فله الرد واخذ جميع الثمن قبل انفاق اي من عينه وبعده
يرد الباقي ومثل ما انفق ويسترد الثمن كذا ذكره ابو يوسف رح ومحمد رح انتهى فتحرر ان
المذهب عدم الرد بغبن فاحش ولكن بعض مشايخنا رحمهم الله تعالى افتى بالرد
وفي خزانة الفتاوي خدع بغبن فاحش فالمذهب ليس له الرد وقال ابو بكر يفتى
بالرد وبعضهم افتى به يفتى ان غره الاخر وبعضهم افتى بظاهر الرواية من عدم
الرد مطلقا وفي الصيرفية اختار عماد الدين بالغبن الفاحش اذا لم يعلم به المشتري
وكذا في واقعات الحصاص رحمه الله تعالى وعليه اكثر روايات المضاربة وبه يفتى واختاره
النسفي وابو اليسر البزدوي رحمهما الله تعالى ان غره فله الرد والا فلا **قلت**
كما في شرح الكنز وينبغي اعتماده كما لا يخفى والصحيح ان ما يدخل تحت
تقويم المقومين فيسير وما لا ففاحش انتهى وكما يكون المشتري مغبونا مغرورا يكون البايع
كذلك كما في فتاوى قارى الهداية رح **قوله** ومشروعية التخيير في نذر معلق بشرط لا الخ
اقول هذا التفصيل وان كان قول المحققين فليس له اصل في الرواية والفتوى
على التخيير مطلقا قال المص رح في الشرح بعد ان ذكر التفصيل هو الصحيح ثم اعلم بان هذا
التفصيل وان كان قول المحققين فليس له اصل في الرواية لما ان المذكورة في ظاهر
الرواية لزوم الوفا بالمنذور عينا منجزا او معلقا وفي رواية النوادر يخير فيهما بين الوفا
وبين كفارة اليمين قال في الخلاصة وبه يفتى فتحصل ان الفتوى على التخيير مطلقا
وكذا اختيض في العناية على تصحيح الهداية انتهى قال في المضمرات في فتاوى الحجة
ذكر

ذكر في التجريد قال مالي صدقة فهذا على مال تجب فيه الزكوة وما لا زكوة فيه لا يدخل
تحت الكلام استحسانا ولكن قدر النصاب ليس بشرط ولو نوى جميع ما ملكه صحت
نيته وروي عن محمد ابي حنيفة رح يخرج عن عهدة النذر بالكفارة وعن محمد رح هكذا
وهو مذهب الشافعي رح هكذا وهو مذهب الفتوى ولو قال ان فعلت كذا فعلي
صوم سنة ففعل يجب عليه هذه الاشيا عندنا وقال مالك رحمه الله تعالى والشافعي
رحمه الله تعالى انه قال موجب النذر الكفارة وعليه الفتوى انتهى **قوله** وقال ان
فسقه لا ينعزل الخ **اقول** هذا هو ظاهر المذهب وعليه اكثر مشايخنا رحمهم الله تعالى
قال المصنف رحمه الله تعالى ولو كان عدلا ففسق لا ينعزل ويستحق العزل اي فسق
باخذ الرشوة او بغيرها من الزنا وشرب الخمر وما ذكره المولف رحمه الله تعالى من صحة تولية
الفاسق وعدم عزله لو فسق هو ظاهر المذهب كما في الهداية وقول عامة المشايخ
رحمهم الله تعالى وهو الصحيح كما في الخانية وعن علمائنا الثلاث رحمهم الله تعالى في
النوادر لا يجوز قضاؤه وقال بعض المشايخ رح اذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد
وهو عدل ينعزل بالفسق وفي ايضاح الاصل وعليه الفتوى انتهى وهو غريب
لم اره انتهى **قلت** نقل ابن ملك في شرح المجمع والمعتمد خلافه لان المقلد اعتمد
عدالته فيتقيد التقليد بحال عدالته الخ كما في النهاية وفي البزازية ولو شرط
في التقليد انه متى فسق ينعزل انعزل انتهى **فرع** لو تولى القضا
بالرشوة اي بمال دفعه لتوليته وهو الصحيح ولو قضى لم ينفذ وبه يفتى كذا في البحر
والله سبحانه اعلم **قوله** ولم يوجب تزكية الشهود **اقول** وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
يسال عن الشهود سرا وعلنا في ساير الحقوق لان القضا مبني على الحجة وهي شهادة
العدول فيتعرف عن العدالة وفيه صون قضائه على البطلان وقال ابو حنيفة رح
يقتصر الحاكم على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسال حتى يطعن الخصم لقوله عليه السلام

الناس عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف ومثل ذلك عن عمر رضي الله عنه
ولان الظاهر هو الانزجار عن محرم دينه وبالظاهر كفاية اذ لا وصول للقطع
الا في الحدود والقصاص فانه يسال عنهم للاحتيال في اسقاطها فيستقصى ولان
الشبهة فيها دارئة والحاصل انه لو طعن الخصم يسال عنهم في الكل والا يسال
في الحدود والقصاص وفي غيرها محل الاختلاف قيل هذا اختلاف عصر وزمان
والفتوى على قولهما في هذا الزمان كذا في الهداية ومحل السوال على قولهما عند
جهل القاضي بحالهم وكذا قال في الملتقط القاضي اذا عرف الشهود بجرح او عدالة
لا يسال عنهم انتهى وفي المضمرات والفتوى على انه يكتفى بتزكية السر زماننا
وعن محمد رحمه الله تزكية العلانية بلاء وفتنة انتهى **قوله** ويجوز كتاب القاضي
الى القاضي الخ **اقول** انما يجوز اذا كان بحيث لو ذهب الى القاضي لا يمكنه الرجوع
الى منزله في يومه ذلك وقد اطلق المص رح وهو المفتى به قال في السراجية كتاب
القاضي الى القاضي فيما دون مسيرة سفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح
ان كان بحال لو غدا الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه ذلك يقبل وعليه
الفتوى **قلت** وفي البزازية وعلى اصل الرواية لا يقبل الكتاب في المنقولات
باسرها وعن الثاني رحمه الله تعالى تجويزه في العبد لغلبة الاباق لا في الامة وعنه
الجواز في الكل والمتقدمون لم ياخذوا بقول الثاني رح وعمل الفقهاء اليوم على
التجويز في الكل للحاجة قال الاسبيجابي رح وعليه الفتوى انتهى **قوله** وصح
الوقف على النفس **اقول** الفتوى على قوله ترغيبا للناس في الوقف
وفي المضمرات في ملتقط الملخص وقف ارضه وشرط لنفسه شيئا ما دام حيا
على قول من لا يصح عنده هذا الشرط يبطل الوقف والفتوى على انه يجوز
ولا يحل للواقف ان ياكل من وقفه الا ان يشترط لنفسه شيئا منه وعليه الفتوى

(Margin note:) مطلب القاضي اذا عرف الشهود بجرح او عدالة لا يسال عنهم

وفي الذخيرة

وفي الذخيرة اذا وقف ارضا او شيئا آخر وشرط الكل لنفسه او شرط البعض لنفسه ما دام
حيا وبعده للفقراء فالوقف باطل عند محمد وهلال الراي رحمهما الله تعالى
وقال ابو يوسف رح صحيح ومشايخ بلخ اخذوا بقوله وكذا في الصغرى
والنصاب وفي الخانية والخلاصة والبزازية والفتوى على قوله ترغيبا للناس
في الوقف **قوله** وعلى جهة تنقطع **اقول** لم يبين رحمه الله تعالى ان
بعد انقطاعها لمن يكون الوقف الى الفقراء او يعود الى ملك الواقف للاختلاف
في ذلك قال في الجوهرة في شرح قول القدوري رح وقال ابو يوسف رح اذا
سمى جهة تنقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم وكذا مثل ان يقول
جعلتها صدقة موقوفة لله تعالى على ولدي فلان وولد ولده ولم يذكر الفقراء
ولا المساكين وذلك لانه اذا جعلها لله تعالى فقد ابدها لان ما يكون لله تعالى
يصرف الى المساكين فصار كما لو ذكرهم وقيل ان التابيد شرط بالاجماع
الا ان عند ابي يوسف رح لا يشترط ذكر التابيد لان لفظ الوقف والصدقة
ينبئ عنه لانه ازالة الملك بدون التمليك كالعتق ولهذا ذكر في الكتاب
في بيان قول ابي يوسف رح وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم وهذا هو الصحيح الخ
انتهى وفي غاية البيان ونقل الناطفي رح في الاصل عن شروط محمد بن مقاتل
رح عن ابي يوسف رح اذا وقف على رجل معين جاز واذا مات الموقوف
عليه رجع الى ورثة الواقف وعليه الفتوى وقال في البرامكة قال ابو يوسف
رح اذا انقرض الموقوف عليهم يصرف الوقف الى المساكين فحصل عنه روايتان
الى هنا لفظ كتاب الاجناس انتهى **قوله** ووقف المشاع **اقول** ولم يجوزه
محمد رح ومسئلة وقف المشاع مبنية على مصلحة سبيله اشتراط التسليم الى
المتولي فلم يشترط ابو يوسف رح فجوز وقف المشاع واشترط محمد رح فلم يجوز

وقف المشايخ فاختلف تصحيح المشايخ رح فصحح بعضهم قول ابي يوسف
وصحح اكثرهم قول محمد رح وهذا في مشاع يحتمل القسمة اما ما لا يحتملها فيجوز اجماعا
والمراد بالشيوع هنا المقارن اما الشيوع الطاري فلا يفسد الوقف الا في المسجد
فانه كالمقارن كذا في الفصول **قلت** وهذا مشكل اذ قضية ما قالوه من
ان الاوصاف الراجعة الي المحل يستوي فيها الابتدا والبقاء ان يكون الشيوع
الطاري كالمقارن في منع الصحة كما قالوا في الرهن من ان الشيوع الطاري مفسد
للرهن على الصحيح فينبغي ان يكون هنا كذلك وهذا محل وقف يعتني له والله اعلم
قال في المضمرات ارض بين شريكين وقف احدهما نصيبه مشاعا جاز عند ابي يوسف
وبه اخذ مشايخ بلخ رح وعلى قول محمد رح لا يجوز وبه اخذ مشايخ بخارى وعليه
الفتوى وفي التتارخانية واما الشيوع فيما يحتمل القسمة هل يمنع صحة الوقف ففيه خلاف
على قول محمد رح يمنع وفي الكبرى صح وبه يفتى وفي نقل التصحيح ان الفتوى على
قول محمد رح عن كتب عديدة وصحح بعضهم قول ابي يوسف رح وهو الاوجه عند
المحققين كذا في فتح القدير وفي السراجية وقف المشاع المحتمل القسمة لا يجوز عند
محمد رح وبه اخذ مشايخ بخارى رح وعليه الفتوى وبه يفتى كما في البزازية والخلاصة
والفصول قال في الواقعات بعلامة الواو **رجل** جعل ارضه صدقة موقوفة
على الفقرا وسلم الي المتولي ثم اخذها منه فزرعها ببذره فقال زرعتها لنفسي
وقال اهل الوقف زرعتها للوقف فالقول قوله والزرع له لان البذر له فيكون
الزرع له فلا يستحق عليه بلا شرط وهو منكر فان سال اهل الوقف من القاضي
ان يخرجها من يده اذا كان زرعها لنفسه قال هنا لا يخرج فان فعل ذلك المتولي
المتولي يخرج من يده ويضمن ما نقص الارض لكن هذا الفرق عسى يتاتى على قول
من لا يشترط التسليم الي المتولي اما على قول من شرط التسليم وهو المختار للفتوى

لايتاتي

لايتاتي ويخرج من يده انتهى وفي شرح المجمع واكثر مشايخ الامصار على
قول محمد رح وعليه الفتوى كذا في انفع الوسائل **قوله** وفرق كثير من المشايخ
في البعر الخ **اقول** الصحيح انه لا فرق بينهما قال المص رح في شرح قول الكنز
لا يتغير في ابل وغنم لا ينزح ما البير بوقوع بعرتي ابل وغنم اي لا ينزح ماء
البئر بوقوع بعرتي ابل وغنم فيها وهذا استحسان والقياس ان ينجس
الما المطلق لوقوع النجاسة في الماء القليل كالاناء وذكر للاستحسان طريقتان
الاولى واختارها صاحب الهداية مقتصرا عليها لان ابار الفلوات ليس
لها روس حاجزة والمواشي تبعر حولها وتلقيها الريح فيها فيجعل عفوا
للضرورة ولا ضرورة في الكثير ولا فرق على هذا بين الرطب واليابس
والصحيح والمنكسر والروث والبعر والخثي لان الضرورة تشمل الكل وقد صرح
في غاية البيان بانه ظاهر الرواية ويعارضه ما ذكره السرخسي رح ان الروث
والمفتت من البعر مفسد في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رح ان قليله عفو
الاوجه وظاهر هذه الطريقة ان هذا الحكم مختص بابار الفلوات واما
الابار التي في المصر فتتنجس بالقليل منه لان لها روسا حاجزة فيقع الامن
من الوقوع فيها وقد صرح به في البدايع لكن في غاية البيان ذكر انه لا فرق
بينهما على هذه الطريقة فقال واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في البئر اذا
كانت في المصر والصحيح عدم الفرق لشمول الضرورة في الجملة انتهى وكذا
في التبيين والطريقة الثانية ان لليابس صلابة فلا يختلط شي من اجزايه
باجزا الما فهذه تقتضي ان الرطب والمنكسر والروث والخثي ينجس الماء
وظاهرها عدم الفرق بين ابار الفلوات والامصار كما هو مذكور في البدايع وكذا
ظاهرها عدم الفرق ان الكثير من اليابس الصحيح لا ينجس كالقليل منه قال الحس

ابن زياد لكن الصحيح ان الكثير نجس ما البير على الطريقتين اما على الاولى
فلما بينا انه لا ضرورة في ماء الكبير واما على الثانية فانها اذا كثرت تقع المماسة
بينها فيتصل البعض بالبعض فتفتت اجزاؤها فيتنجس اليه اشار في البدايع
وظاهره ايضا انه لا فرق بين الابار والاناء في عدم التنجس بالقليل وعلى الاولى بينهما
فرق لان الضرورة في البير لا في الاناء كذا في الكافي والفرق بين الكثير والقليل سيذكره
المولف رح فيما بقي وقال في الخلاصة في الجامع الصغير والصحيح انه لا فرق بين الصحيح
والمنكسر والرطب واليابس انتهى **قوله** ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ الخ

اتخذ حانوتا للطبخ بين البزازين صح

اقول قال في البزازية وذكر الصدر الشهيد اراد ان يبني تنورا للخبز الدايم كما يكون
في الدكاكين او رحى الطحن او مدقة القصارين لم يجز قال الصدر وكان والدي رح
يفتي بان الضرر لو بينا بالمنع وعليه الفتوى وهذا جواب المشايخ رحمهم الله تعالى
وجواب الرواية عدم المنع انتهى وفي الفصول وفي الذخيرة حكي عن بعض مشايخنا
رح ان الدار اذا كانت مجاورة للدور فاراد صاحب الدار ان يبني فيها تنورا
للخبز الدايم ورحى الطحن او مدقة القصارين يمنع منه لانه يتضرر به جيرانه ضررا
فاحشا وعن ابي يوسف رح فيمن اتخذ داره حماما وتاذى الجيران من دخانها
فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران وقيل كان ابو عبد الله
اذا استفتي عمن اراد ان يبني في ملكه تنور الخبز في وسط البزازين تارة كان
يفتي بان ليس له ذلك وفي اجارات النوازل رجل اراد ان يتخذ رحى في بيته
ويتضرر بذلك جاره ضررا بينا بان كان يعلم بان دوران الرحى او رح دورانه
يوهن بنا الجار يمنع عن ذلك هكذا اجاب ابو القاسم فانه وان كان يتصرف
في خالص ملكه ولكن يضر بجاره ضررا بينا وكثير من مشايخ بلخ ومشايخ
بخارى رحمهم الله تعالى افتوا في هذا الجواب والحاصل ان في هذه المسايل اجناسا

القياس ان كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان
يلحقه ضررا بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى ضرر تصرفه
الى غيره ضررا بينا بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى
وبه يفتى انتهى **فان قلت** بقي الكلام فيما لو اشتبه هل يضر اولا
ما الحكم فيه **قلت** وينبغي ان يمنع قياسا على المسيلة وهي مسيلة
السفل والعلو قال في البزازية لا يملك صاحب العلو ان على علوه او يتد
فيه بلا رضى صاحب السفل عند الامام بلا اشكال اذا اضر اما اذا
لم يضر او اشكل فالرواية عنه قيل اختلف فيه قد اختلفت والمختار
انه اذا لم يضر يملك غيره وان اشكل لا يملك انتهى وهو المختار للفتوى
كما في فتاوى قاضيخان فليكن تصرفه في ملكه على هذا ان اضر بجاره
ضررا بينا يمنع وان اشكل كذلك يمنع وان لم يضر لم يمنع ولم ار احدا
نبه على ذلك فليغتنم هذا فانه من خواص هذا الكتاب والله سبحانه اعلم
قوله ومنها الظفر بجنس دينه الخ **اقول** وفي الاستحسان الدراهم

ظفر بجنس حقه

والدنانير جنس واحد في هذا الحكم والصحيح خلافه قال في الخانية
رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم مديونه كان له ان ياخذ دراهم
المديون اذا لم تكن دراهم المديون اجود ولم تكن موجلا وان ظفر
بدنانير مديونه في ظاهر الرواية انه ليس له ان ياخذ الدنانير وذكر في كتاب
الدين والعين ان له ان ياخذ والصحيح هو الاول انتهى وفي القنية
وعن ابي بكر الرازي رح له اخذ الدنانير بالدراهم وكذا اخذ الدراهم بالدنانير
استحسانا لا قياسا انتهى **قوله** قالوا الخلاف ما لو ابتلع لولوة فمات الخ
اقول ظاهر الرواية لا هو المذهب وفي رواية عن محمد رح وبمقتضى ما علل به

ثم قال وعن محمد رحمه الله تعالى اذا مات المبتلع ولم يدع مالا لا يشق بطنه ح

انه لو ابتلع دنانير غيره لا يشق والمنقول خلافه قال فى البزازية مات رجل
وقد ابتلع لولوة غيره او دنانير غيره عن ح يشق بطنه لو درة وعليه الفتوى
لان الدرة تفسد فيه فلا يعيد الشق والدنانير لا تفسد انتهى **قلت** فقد
افاد انه يشق بطنه فى اللولوة والدنانير وان عدم الشق فى الدرة انما هو
رواية عن محمد رحمه الله تعالى وظاهره ان المعتمد ما تقدم والله سبحانه اعلم
قلت الظاهر ان المص رحمه الله تعالى لم يحضره ما فى البزازية فح يكون
مذهبنا كمذهب الامام الشافعى رح فى جواز الشق فيهما اي الولد واللولوة
والله سبحانه اعلم **قوله** ومنها طلب صاحب الاكثر الخ **اقول** لم يبين رحمه الله
حكم ما لو طلب صاحب القليل وهو لا ينتفع به بعد القسمة لوجود الاختلاف
فى ذلك قال البزازى رح فى الجامع بينهما دار لاحدهما قليل والاخر كثير
لا ينتفع صاحب القليل بحصته بعدها يقسم بطلب صاحب الكثير اجماعا
وبطلب صاحب القليل لا ذكره السرخسى والفقيه رحمه الله تعالى جعل هذا
قول اصحابنا رحمهم الله تعالى وعليه الفتوى انتهى وصحح الاول ايضا فى الكافى
وغيره قال الشيخ قاسم قال فى الهداية وشرح الزاهدي الاصح ما ذكر فى الكتاب
يعنى انه لا يقسم وهو القول الاول وعليه مشى الائمة البرهانى والنسفى
وصدر الشريعة وغيرهم رحمهم الله تعالى **قلت** وفى فتاوى قاضيخان
رح دار مشتركة بين رجلين نصيب احدهما اكثر من الاخر فطلب صاحب
الكثير القسمة وابى الاخر فان القاضى يقسم عند الكل وان طلب صاحب
القليل القسمة وابى الاخر فكذلك وهو اختيار الشيخ المعروف بخواهر زاده
وعليه الفتوى وفى البيت الصغير بين رجلين اذا كان صاحب القليل لا ينتفع
بنصيبه بعد القسمة وطلب صاحب القليل القسمة وابى الاخر فكذلك قالوا القاضى يقسم

وقال

وقال الفقيه ابو الليث رح فى الدار اذا طلب صاحب القليل القسمة
لا يقسم ايضا وهو قول الكرخى وقول شمس الائمة السرخسى والقاضى الامام المنتسب
الى استيعاب للاسبيجابي رحمهم الله تعالى كما فى البيت الصغير وذكر الخصاف
رح دار بين رجلين نصيب كل واحد منهما لا ينتفع بعد القسمة وطلبا القسمة
من القاضى فان القاضى يقسم وان طلب احدهما القسمة وابا الاخر لا يقسم
لان الطالب متعنت وان كان ضرر القسمة على احدهما بان كان نصيب احدهما
اكثر ينتفع به بعد القسمة وطلب صاحب الاكثر القسمة وابى الاخر فان القاضى
يقسم وان طلب صاحب القليل لا يقسم وحكى عن الخصاف رح على عكس هذا
انتهى قال الشيخ قاسم رح بعد ان ذكر اول كلام قاضى خان رح **قلت** وهو
يقتضى ان يكون صاحب القليل ينتفع بنصيبه بعد القسمة وهو اولى مما ذكره
فى الكبرى ان الفتوى على ان صاحب القليل الذى لا ينتفع به بعد القسمة
يقسم بطلبه انتهى **قلت** فح تصير الصور ثلاثا الاولى ان كلا منهما
لا ينتفع به بعد القسمة فيجاب وكذا لو كان كل منهما لا ينتفع وطلبا معا تقسم
وان طلب احدهما لا والثالثة احدهما ينتفع والاخر لا يقسم بطلب صاحب
الكثير لا بطلب صاحب القليل الذى لا ينتفع على الارجح المعتمد والله اعلم
قوله ومن هذا القبيل ما ذكره فى الخلاصة انه لو كان اذا خرج الخ **قلت**
لم ار هذا فى خلاصة الفتاوى وانما رايت فيها عين ما نقله عن شرح المنية
ولعله اراد خلاصة الدلايل وهو بعيد ولم اقف عليه قال فى خلاصة
الفتاوى فى صلاة المريض فلو ان المريض اذا صلى فى بيته يستطيع القيام
واذا خرج الى الجماعة لا يستطيع القيام يصلى فى بيته قائما قال شمس الائمة
الاوزجندى رح يخرج الى الجماعة لكن يكبر قائما ثم يقعد ثم يقوم عند الركوع

والاول اصح وبه يفتى انتهى **قلت** وما عزاه المولف رحمه الله تعالى
هنا الى الخلاصة نقله في شرحه عن المجتبى في صفة الصلاة ونقل عن الخلاصة
مثل ما عن شرح المنية قال ومنها ما في الخلاصة وغيرها لو كان بحال لو صلى
منفردًا في بيته يقدر على القيام ولو صلى مع الامام لا يقدر فانه يخرج الى الجماعة
ويصلي قاعدا وهو الاصح كما في المجتبى لانه عاجز عن القيام حالة الاداء وهي
المعتبرة وصحح في الخلاصة انه يصلي في بيته قائما قال وبه يفتى واختار في شرح
منية المصلي القول الثالث وهو ان يشرع قائما ثم يقعد فاذا جاء وقت الركوع
يقوم ويركع والاشبه ما صححه في الخلاصة لان القيام فرض فلا يجوز تركه لاجل
الجماعة التي هي سنة بل يعد هذا عذرًا في تركها انتهى **قلت** وقال في صلاة
المريض ايضا واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيما اذا كان يستطيع القيام
لو صلى في بيته ولو خرج الى الجماعة يعجز عن القيام والاصح انه يخرج الى الجماعة
ويصلي قاعدًا كذا في الولوالجية وقدمنا في صفة الصلاة ان الفتوى على خلافه
فيحمل على ان ما وقع هنا من خطاء الكاتب وان المص رح عزاه الى الولوالجية او المجتبى
والله سبحانه اعلم **قوله** ومنه الكذب مغتفرة فيه الخ **اقول** هذا محمول على التعريض
لا الكذب الصريح فانه لا يجوز في هذه كما لا يجوز في غيرها قال في البزازية يجوز الكذب
في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرأته قال في الذخيرة اراد به
المعاريض لا الكذب الخالص انتهى **قلت** وفي المبسوط في اواخر كتاب الحيل
وذكر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال في معاريض الكلام ما يغني المسلم عن
الكذب قال وفيه دليل على انه لا باس باستعمال المعاريض للتحرز عن الكذب
فان الكذب حرام لا رخصة فيه والذي تروي بنت عقبة ابن ابي معيط ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص في الكذب في ثلاثة مواضع في الرجل يصلح بين الناس

والرجل

القاعدة [illegible]
العادة محكمة

والرجل يكذب لامرأته والكذب في الحرب تاويله في استعمال معاريض الكلام
فانه صريح الكذب لا يحل هنا كما لا يحل في غيره من المواضع انتهى **قوله**
الاصح ان الكثير الخ **اقول** هذا التصحيح اولى من غيره خصوصا على قول ابي ح
رحمه الله تعالى من تفويض مثله الى الراي لعدم دليل يقتضي التقدير وفي
التترخانية ومنهم من قال ان كان لا يخلو عن بصر فهو كثير وان كان يخلو
فهو قليل وفي السغناقي وهو الصحيح انتهى قال المص في الشرح وصحح في البدايع
والكافي للمص رح وكثير من الكتب ان ما يستكثره الناظر والقليل ما يستقله وفي
معراج الدراية هو المختار وفي الهداية وعليه الاعتماد وقال في العناية وانما قال
عليه الاعتماد لان ابا ح رح لا يقدر شيئا بالراي في مثل هذه المسائل التي تحتاج
الى التقدير وكان هذا موافقا لمذهبه انتهى **قوله** والعاني اذا شرط فيها
الضمان الخ **اقول** هذا احدى الروايتين والاخرى لا يضمن وينبغي ان تكون
هي المعتمدة لان اشتراطها الضمان على الامين باطل قال في الجواهر عار شيئا
وشرط ان يكون مضمونا لا يكون مضمونا هو الصحيح وقد جزم بعدم الضمان
في البزازية حيث قال لآخر اعرني ثوبك فان ضاع فاني ضامن فضاع لا يضمن
انتهى **قلت** وبه جزم ايضا قاضي خان رح في فتاواه حيث قال رجل
اعار شيئا وشرط ان يكون المستعير ضامنا لما هلك في يده لا يصح هذا الضمان
ولا يكون ضامنا عندنا انتهى فقد افاد ان مذهبنا عدم الضمان حيث
قال عندنا واما رواية الضمان فضعيفة **قلت** ويويد ما قلنا من
ان عدم الضمان اذا اشترط هو المعتمد وان مقابله ضعيف ما في الفتاوى
من الاجارة **رجل** دخل الحمام وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب
فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام ان سرق او ضاع وهو لا يعلم

ضمان الاجير

به فانه شرط عليه الضمان اذا هلك يضمن في قولهم جميعاً لان المعتبر الاجير انما لا يضمن [above the line: الاجير يضمن]
عند ابي ح رح اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط يضمن قال الفقيه ابو الليث رح
الشرط وعدمه سواء لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل وبه يفتى
وفي شرح المجمع لابن مالك وعليه الفتوى وعزاه للخانية والتتمة وفي البزازية
والفتوى على انه لا اثر له واشتراطه وعدمه سواء لانه امين **قلت** فقد رأيت
انهم عللوا في عدم ضمان الاجير فيما اذا شرط عليه الضمان بان اشتراط الضمان
على الامين باطل فكذلك في مسئلتنا ان امين كما لا يخفى والله اعلم **قوله** ومما

جهاز البنات

تفرع على ان المعروف كالمشروط ما لو جهز الخ **اقول** هذا مقيد بما اذا كان الاب
يدفع الكل عارية اما لو جرت العادة بدفع البعض دون البعض فلا وهذا
وهذا التقييد لطيف نص عليه في جامع المضمرات والمشكلات حيث قال في
فتاوي نجم الرجل اذا زوج ابنته ودفع اليها الجهاز فماتت البنت فادعى
الزوج النصيب من ميراثها فقال ابو البنت انما دفعت اليها الجهاز
عارية ولم ادفع اليها ملكا وادعى الزوج الملك فالقول قول الزوج لان الظاهر
الحال ان الاب يدفع على وجه التمليك لا يصدق الا ببينة عادلة فصار كمن
دفع الثوب الى القصار ليقصره ولم يذكر اجراً احمل على الاجارة عملاً بشهادة
الظاهر وفي الفتاوي والبينة الصحيحة ان يشهد عند التسليم الى ابنته اني دفعت
الى ولدي هذه الاشياء بطريق العارية وان يكتب نسخة معلومة ويشهد على اقرارها
ان جميع ما في هذه النسخة ملك والدي وبيدي عارية فاذا اقام الاب فمثل هذه
البينة تثبت دعواه ولو كان في الاقمشة اشياء اشتراها الاب لبنته في الصغر
فهذا الاقرار الذي اقرت البنت ان ما في هذه النسخة عارية بيدي ملك والدي
لا يطيب لابيها لانها كذبت في ذلك هذا والاحتياط والاحتياط في هذا

ان

ان يشتري الاب ما في النسخة منها ويشهد على ذلك ثم يبرئه عن الثمن قال
الشيخ الامام الاجل الشهيد رحمه الله تعالى المختار للفتوى ان يحكم بكون الجهاز
ملكا لا عارية لان الظاهر والغالب ان يجهز البنات على سبيل التمليك وهو دليل
الملك الا في بلدة جرت العادة بكون الجهاز ملكاً عارية فحينئذ القول قول الاب
ولكن اذا جرت العادة بدفع الكل عارية واما اذا جرت في بعض الاقمشة كان
الجهاز تركة تتعلق بها حق الورثة وهو الصحيح انتهى **قلت** فقد ظهر لك
حسن التقييد المذكور والظاهر ان في حال الحياة لو ادعت البنت انه دفع
اليها ملكاً والاب عارية كذلك والله سبحانه اعلم **قوله** وفيه ان دخول البردعة الخ
اقول في جامع البزازي رح ولا يدخل الاكاف في بيع الحمار موكفا اولا وهو الظاهر
الا اذا ذكر وفي خلاصة الفتاوي ولو باع حمارا موكفا يدخل الاكاف والبردعة
تحت البيع وان كان غير موكف فكذلك هو المختار انتهى وفي الصيرفية بعلامة
لو اشترى عريانا لا تدخل البردعة هو المختار انتهى **قوله** وكذا لو استأجر رئيس
السوق قال في البزازية رئيس السوق او اكثر اهله استأجر واجارتها وكره الباقون
يجوز ويؤخذ الاجر من الكل انتهى **قوله** دفع غزلا الى حائك الخ **اقول** الفتوى على
عدم جوازه لانه في معنى قفيز الطحان قال في المضمرات في الكبرى دفع غزلا الى
نساج لينسجه بالثلث او بالربع فجواب الكتاب انها اجارة فاسدة كقفيز
الطحان لكن استحسن مشايخ بلخ رح جوازها لتعامل الناس وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رح وهكذا في فتاوى سمرقند عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين
رح يجوز كالمزارعة والمضاربة قال القاضي فخر الدين رح الفتوى على جواب
الكتاب لانه لا ضرورة اليه وهو في معنى ما نسجنا وله انتهى وفي ~~حيلة~~ مثله
في البزازية وفي المضمرات ايضا في النصاب نساج ينسج بالثلث وبالربع فمشايخنا

قلت وفي القول الاول بدخول الاكاف والبردعة المراد ان يدخل الاكاف وبردعة تحمل هذا الحمار فان شاء البائع اعطى ذلك الذي عليه وان شاء اعطى غير ذلك وقد صرح به في الفتاوي الظهيرية حيث قال واذا باع حمارا موكفا يدخل الاكاف والبردعة في البيع وان كان غير موكف هو المختار لكن اذا دخل اي بردعة واي اكاف يدخل فالجواب كالجواب في الجارية في الكسوة اهـ وذكر فيقال في الجارية اهـ ذكرنا والله سبحانه

المتقدمون رحمهم الله تعالى استحسنوا ذلك لتعامل الناس قال الفقيه ابو الليث
رح وبه ناخذ انتهى **قوله** ومن هذا النوع من وقف على محرم الخ **اقول** ولذا
صرحوا بالثاني وقيل يعتبر التظالم والاستعداد فهذه ثلاثة اقوال فينبغي
ان يجري الخلاف ايضا في مسئلتان قال في الفصول العمادي اذا نصب وصيا
في تركة ايتام لم يكونوا في ولايته ليست في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام
لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركة في ولايته والبعض لم يكونوا في ولايته قال — مطلب نصب الوصي
شمس الايمة الحلواني رحمه الله تعالى يصح النصب على كل حال ويعتبر التظالم والاستعدا
ويصير الوصي وصيا في جميع التركة اينما كانت التركة وكان ركن الاسلام علي
السغدي رح يقول اذا كان من التركة في ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا
وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته ولا يشترط كون التركة في ولايته
ولو نصب متوليا في وقف ولم يكن الوقف والموقوف عليه في ولايته قال شمس
الايمة الحلواني رح اذا وقعت المطالبة في مجلسه صح وقال ركن الاسلام رحمه الله تعالى
لا يصح وان كان الموقوف عليه في ولايته ولم تكن الضيعة في ولايته بان كان طلبة
العلم او رباطا او مسجدا في مصره ولم تكن ضيعة الوقف في ولايته وقال شمس الايمة
الحلواني رح يعتبر التظالم والاستعدا وقال ركن الاسلام رح اذا كان الموقوف عليه
حاضرا يجوز وذكر في مجموع النوازل قاضي سمرقند نصب قيما في محدود وقف
ببخارى والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى والتسجيل الي اخر ما فيها والله سبحانه اعلم
قلت وما اختاره المولف وافق لقول ركن الاسلام رحمه الله تعالى فينبغي اعتماده
قوله ولم ازل الان حكم ما اذا استاجر نساجا لينسج له الخ **اقول** صرح بالمسئلة
في خزانة الاكمل رح فقال اسلم غزلا اليه لينسج له سبعا في اربع فحاكه اكثر من
ما تقدم او اصغر فهو بالخيار ان شا ضمنه مثل غزله وسلم له الثوب وان شا اخذ

ثوبه

ثوبه واعطاه الاجر الا في النقصان فانه يعطيه من الاجر بحسابه ولا يجاوز به
ما سمي وكذا لو شرط تخينا فجا به رقيقا او على ضده فله اجر مثله لا يجاوز به
ما سمي وفي جامع البزازي دفع الي حايك غزلا لينسجه سبعا في اربعة فنسجه
ثلاثا في اربع ان شا ضمنه مثل غزله والثوب للحايك او اخذ الثوب واعطاه
الاجر قال شمس الايمة رح الاصح عندي ان يعطيه اجر مثله لا يزاد على ثلاثة
اسباع المسمي وفي رواية اجر المثل لا يجاوز ما سمي انتهى وفي الخلاصة وفي الاصل
اذا دفع الي حايك من ثوبين غزلا وامره لينسج له من ذلك ثوبا سبعا في اربع فنسج
له ثلاثا في اربع ان شا ضمنه مثل غزله والثوب للحايك وان شا اخذ الثوب
واعطاه الاجر قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح عندي
ان يعطيه اجر مثله لا يزاد على ثلاثة اسباع المسمي الخ انتهى **فوايد**
الصباغ اذا خالف فصبغ الاصفر مكان الاحمر ان شا ضمنه قيمة ثوب ابيض
وان شا اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا
لا يضمن وان كان فاحشا بحيث يقول اهل تلك الصنعة انه فاحش يضمن
قيمة ثوب ابيض وفي المحيط ولو امره بصبغه بزعفران او بقم فصبغه بغير ما سمي
او بما سمي الا انه لم يبالغ صبغه وقد امره صاحب الثوب ان يبالغ فالمالك بالخيار
ان شا ضمنه قيمة ثوب ابيض وسلم له الثوب وان شا اخذه واعطاه اجر مثله
لا يزاد على المسمي انتهى كذا في خلاصة الفتاوي والله سبحانه اعلم **قوله** ومنها
باب الشهادة فاذا جمع الخ **اقول** هذه المسئلة فرع القاعدة التي سيذكرها
المص رح من ان الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل وكلامه هذا صريح
في ذلك على قول محمد رح خلافا لابي يوسف رح وسيأتي لها تحرير ان شا الله تعالى
قال في الفصول ولو شهدا انه وقف على فقرا جيرانه وهما من الجيران الفقرا

جازت شهادتهما لان الجواز ليس بامر لازم وكذا لو شهد اهل انه وقف
على فقرا مسجده وهما من فقرا مسجده جازت شهادتهما وكذا لو شهد اهل مدرسة
بوقف المدرسة تقبل شهادتهم ولو وقف رجل كراسة على مسجد لقراءة القران
او على المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكراسة فهذه المسئلة نظير
شهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة وشهادة اهل المحلة على وقف تلك
المحلة والمشايخ رح فصلوا الجواب فقالوا في شهادة اهل المدرسة ان كانوا ياخذون
الوظايف من ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا ياخذون تقبل شهادتهم
وكذا قالوا في اهل المحلة هكذا وكذلك الشهادة على وقف مكتب والشاهد
صبي من في المكتب لا تقبل وقيل في هذه المسايل كلها تقبل وهو الصحيح
لان كون الفقيه في المدرسة والرجل في المحلة ليس بلازم بل تقبل شهادتهم اهل
المسجد تقبل لانهم لا يجرون الى انفسهم بهذه الشهادة شيا انتهى وفي القنية
وفي القنية بعلامة ثم ادعى محدودا في يد رجل انه وقف على هذا المسجد
فشهد بعض اهل المحلة هذا المسجد تقبل شهادتهم هو المختار انتهى قال
المولف رح في الشرح وشهادة الفقها على وقفية وقف على مدرسة كذا وهم من
اهل تلك المدرسة والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا ابناء السبيل اذا
شهدوا الوقف على ابناء السبيل فالمعتمد القبول في الكل وذكر ابن الشحنة بعد
تنبيه ومن هذا النمط مسئلة قضاء القاضي في وقف تحت نظره وهو مستحق فيه
انتهى قلت تنبيه الكلام كله في شهادة الفقها باصل الوقف لقولهم شهادة
الفقها على وقفية وقف فاما شهادة المستحق فيما يرجع الى الغلة لشهادته باجارة
ونحوها لم تقبل لان لهما حقا في المشهود به وكان منهما فكان داخلا في شهادة
الشريك لشريكه فهو نظير شهادة احد الدائنين لشريكه بدين مشترك بينهما وقد كتب

في حواشي

في حواشي جامع الفصولين من الفصل الثالث عشر ان شهادة شهود الاوقاف
المقررين في وظايف الشهادة بما يرجع من الغلة غير مقبولة لما ذكرنا وكذا القاضي
قرر شاهدا موفقا للشرط لا يوجب قبولهما فان قلت مح لا فايدة لوظيفته
لان المتولي مقبول القول في الدخل والخرج لما بينا وقد فرض انه لا تقبل شهادته
فيما يرجع الى الغلة قلت فايدة اسقاط التهمة عن المتولي اذا شهد له اثنان
بالدخول والخرج فلا يحلفه القاضي اذا اتهمه انتهى ويقويه قولهم ان البينة
تقبل لاسقاط اليمين كالمودع اذا ادعى الرد او الهلاك فالقول له مع اليمين فان
برهن فلا يمين انتهى قوله ومنها اذا استنجى للبول تجزى الخ اقول قال المولف رح
في الشرح وظاهر المتون الاطلاق اعني سواء بال او استنجى او لم يستنج بالماء فان
المني يطهر بالفرك لانه مغلوب مستهلك كالمذي ولم يعف في المذي الا لكونه مستهلكا
لا لاجل الضرورة انتهى قوله لو استشهد جنب فانه يغسل الخ اقول وكذا الحايض
والنفسا على المعتمد قال في السراج الوهاج واذا استشهدت الحايض والنفسا
هل يغسلان عندهما لا وعند ابي ح رح روايتان في رواية نعم وفي رواية لا والصحيح
انهما يغسلان انتهى قلت وظاهره انه لا فرق بين بعد الطهارة او قبل
الانقطاع وهو كذلك قال المحرر رح في الشرح وعلى هذا الخلاف الحايض والنفسا
اذا طهرتا وكذا قبل الانقطاع هو الصحيح من الرواية كما الكمل في الهداية
انتهى وقال ايضا وعلى هذا الخلاف المجنون وقد يقال ينبغي تخصيصه بمجنون
بلغ مجنونا اما من بلغ عاقلا ثم جن فهو محتاج الى ما يطهره اذ ذنوبه الماضية
لم تسقط عنه بجنونه الا ان يقال ان المجنون اذا استمر على جنونه حتى مات لم يواخذ
بما مضى لانه لا قدرة له على التوبة ولم ار نقلا في هذا الحكم انتهى قوله
وقد رجحوا المانع على المقتضي في مسئلة سفل الخ اقول قال المولف رحمه الله تعالى

مطلب المتولي مقبول القول في الدخل والخرج

غلط الحنبا في مسئلة العلو انه ان كان تصرفه يضر ضررًا بينًا يمنع وكذا ان
اشكل وان كان لا يضر لا يمنع قال في البزازية لا يملك صاحب العلو ان يبني على علوه
او يتد فيه بلا رضى صاحب السفل عن الامام رحمه الله تعالى بلا اشكال اذا اضر
اما اذا لم يضر او اشكل فالرواية عنه قد اختلف والمختار انه اذا لم يضر يملك
وان اشكل فلا يملك انتهى **قلت** ومثله في الفصول وغيرها **قوله** ولا يسقط
بموت الاصل الخ **اقول** قال المولف رح في الشرح ثم اعلم ان ظاهر المتون
ان الذراري يعطون بعد موت ابائهم كما يعطون في حياتهم وتعليل المشايخ رح
يدل على انه مخصوص بحقوق ابائهم ولم ار نقلا صريحًا في الاعطا بعد موت
ابائهم حال الصغر انتهى **قوله** الاخرس يلزمه تحريك اللسان الخ **اقول**
هذا قول والصحيح انه لا يجب على الاخرس تحريك اللسان قال المص
رح في الشرح وفي المحيط الاخرس والامي افتتحا بالنية اجزاهما لانهما اتيا باقصى
ما في وسعهما وفي شرح منية المصلي ولا يجب عليهما تحريك اللسان عندنا
وهو الصحيح انتهى **فرع** تكبيرة الافتتاح شرط في اصح الروايتين كما في
الحاوي القدسي قال المولف رح في الشرح وجعله في البدايع قول المحققين وفي
غاية البيان قول عامة المشايخ رح وهو الاصح واختاره بعض مشايخنا
رح منهم عصام بن يوسف والطحاوي رحمهما الله تعالى انها ركن انتهى والدليل
من الجانبين مسطور فيه والله اعلم **قوله** ومنه فضولي زوج امراة الخ **اقول** اعلم
ان الفضولي في النكاح لا يملك الفسخ قبل الاجازة وفي باب البيع يملك وفي شرح
الطحاوي والفرق ان في البيع فيثبت له الرجوع كيلا يتضرر بخلاف النكاح فان
الحقوق فيه ترجع الى المعقود له كذا في الفصول **قلت** والوكيل في النكاح
الموقوف يملك الرجوع قولا وفعلاً **رجل** وكل رجلاً بان يزوج امراة فزوجه

امراة بالغة بغير اذنها او زوجها ابوها فلم يبلغها حتى نقضه الوكيل قولاً
وفعلا بان يزوج اختها ولو كان فضوليا والمسئلة بحالها لا يملك وروي عن
ابي يوسف رح في قوله الاول الفضولي يملك الرجوع ايضا والفضولي في باب
البيع يملك الرجوع بالاجماع لان الرجوع فرار عن العهدة في باب البيع
بخلاف النكاح وفي وجه الوكيل يملك الفسخ قولا لا فعلاً بان وكله بان يزوج
امراة بعينها فزوجها بغير رضاها ملك الوكيل نقضه قولا ولا فعلا لانه وكيل
فيه ولا يملك نقضه فعلا حتى لو زوج اختها لا ينقض نكاح الاولى لانه
فضولي في نكاح الثانية وفي وجه يملك الفسخ فعلاً لا قولا نحو ان يوكل رجلا
بان يزوج فاجاب الوكيل نكاحًا باشره قبل ذلك صح استحسانا ولا يملك
نقض هذا النكاح قولا لانه كان فضوليا حين عقده ويملك نقضه فعلاً
بان يزوج اختها من غير رضاها لانه وكيل في العقد الثاني فحاصله ان كل
عقد صدر من الفضولي في النكاح فانه لا يملك نقضه لا قولا ولا فعلاً
لانه لا عهدة عليه لتنجيز مراد الموكل ليتخلص منها الا اذا صار وكيلا بعده
فله نقضه فعلاً لضرورة امتثال ما وكل به فيه وانما ملك الوكيل في الموقوف
الفسخ مع انه لا عهدة عليه لتنجيز مراد الموكل فانه لم يحصل مقصوده
بالموقوف فللوكيل الانتقال عنه الى غيره وانما لم يجز له الفسخ فعلاً في المسئلة
الثانية لان الموكل يتزوجها معينة بحيث زوجها له انتهت وكالته فلم يملك
تزويجها اخرى ولذا كان فضوليا في الثاني انتهى **قوله** ومنه الوكيل بالبيع
لا يملك الخ **اقول** ظاهر اطلاقه يشمل صورتي ما اذا باعه الفضولي بحضرة
الوكيل وما اذا باعه بغيبة الوكيل قال في الخلاصة فهو كل رجلا ولم يقل له اعمل
برايك لا يصح توكيله فلو باع الوكيل الثاني مع هذا ان باع بحضرة الوكيل جاز

في الجامع الصغير والعهدة على الوكيل الثاني في الحيل والوكيل الاول
لو باع بحضرة الموكل فالعهدة على الوكيل وحضرة الموكل وغيبته سواء ولو باع
الوكيل الثاني بغيبة الوكيل ولم يقل له الموكل اعمل برايك فيه ان اجاز الموكل
جاز وان لم يجز ان بين الثمن جاز والا فلا انتهى ومثله في البزازية **قلت**
والمراد من الموكل في كلامهما هو الوكيل الاول لانه موكل الثاني فهو الموكل
ولكنه بعيد وخارج عن سياق الكلام ولكن يجب فهمه كذلك لما صرح به الامام
قاضي خان رح في الفتاوى حيث قال وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
رح ان الوكيل بالبيع او الاجارة اذا وكل غيره فباع الثاني او اجر والاول
حاضر او غايب فاجاز الوكيل الاول جاز شرط اجازة الوكيل في الكتب
وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده يحكي عن الكرخي رح انه كان يقول ليس
في المسئلة اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في بعض المواضع ان الثاني اذا باع
بحضرة الوكيل الاول جاز محمول على ما اذا اجاز الوكيل الاول وعليه عامة
المشايخ رحمهم الله تعالى لان الموكل اذا لم يقل لوكيله ما صنعت من شيء فهو
جايز لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة الفضولي فلا يجوز عقده الا باجازة
المالك انتهى **قوله** الرابع عشر سكوت البايع الذي الخ **اقول** هذا الذي
ذكره في البيع الصحيح خلافا لظاهر الرواية وظاهر الرواية انه لا يكون
سكوته اذنا له بالقبض قال في غاية البيان وقال في شرح الطحاوي ايضا
ولو باع بيعا جايزا بثمن حال فقبض المشتري المبيع بحضرة من البايع وسكت
البايع لا يكون اذنا له بالقبض وله ان يسترد في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي رح
ههنا ان يكون اذنا بالقبض قياسا على البيع الفاسد انتهى **قوله** الرابع والعشرون
الخ **اقول** صحح في الخانية انه تسمع دعوى المراة وان المفتي ان لم يكن له راي يفتي

بانها

بانها تسمع فقال رجل باع عقارا او تسلم وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر
ولم يقل شيا ثم ادعى المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان العقار كان له
اختلف المشايخ رح فيه قال مشايخ سمرقند لا تسمع دعواه وقال مشايخنا رح
تسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك ان كان في روايته لا تسمع هذه الدعوى وافتى
به كان حسنا سدا لباب التزوير فان لم يكن له راي في ذلك يفتي بقول مشايخنا
رح انتهى وذكر في موضع اخر اذا باع الرجل شيا بحضرة امراته وهي ساكتة
ثم ادعت بعد ذلك انه لها اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه قال بعضهم
لا تسمع دعواها والصحيح انها تسمع انتهى وفي البزازية باع شيا وزوجته
او بعض اقاربه حاضر وهو ساكت ثم ادعاه لا تسمع واختار القاضي في الفتاوى
انه تسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ايمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف الاجنبي
فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جايزا لا يكون رضى بخلاف سكوت الجار
وقت البيع والتسليم والتصرف المشتري فيه زرعا وبناء حيث تسقط دعواه على
ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة انتهى **قوله** وخرج عن هذه
القاعدة مسايل الخ **اقول** زدت على ذلك مسئلة السكوت في الاجارة قبول
ورضى ومن فروعه قال الراعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا فسكت لزمه
المسمى ولو قال الساكن دار اسكن بكذا والا فانتقل فسكت لزمه المسمى ذكره
المؤلف رح فيما ياتي في الفوايد وزدت سكوت المودع قبول قال المصنف
رح في الشرح سكوته عند وضعه بين يديه قبول دلالة **قوله** الثالثة لو
صلى في ثوب وعنده انه نجس الخ **اقول** ذكر في السراج الوهاج انه تجوز صلاته
فقال ولو ان رجلا صلى وفي ظنه ان على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ثم ظهر انها
اقل او لم تكن فان صلاته جايزة انتهى **قلت** وهذا اولى مما ذكره المؤلف رح

لموافقته للقاعدة المذكورة **قوله** وذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله الخ **اقول**
لم يستثنى المص رحمه الله تعالى من اصل القاعدة شيا وقد استثنيت منها
اربع مسايل **الاولى** لو قال لامرأته انت طالق واحدة ان شئت
فقالت شئت نصف واحدة لم تطلق انتهى قال قاضي خان رح وتقتضي
القاعدة ان تطلق لان ذكر نصف التطليقة ذكر لها كلها فهي مما خرجت عنها
والله اعلم **الثانية** لو قال لها انت طالق نصفا وواحدة تطلق واحدة
على الصحيح قال في الجوهرة وان قال نصفا وواحدة وقع ثنتان عند
ابي يوسف رح وعند محمد رح واحدة وهو الصحيح كذا في الكرخي انتهى ما
في الجوهرة **قلت** وما ذكر من ان ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله هذا في جانب
الايقاع واما في جانب الاستثنا فلا على المعتمد فكلام المولف رح ظاهره
انه لا فرق بينهما وهو ما عن ابي يوسف رح والفرق بينهما قول محمد رح وهو المعتمد
المختار كما سنذكره ولان على المولف رح ان ينبه على هذا والله سبحانه اعلم
قال في الفتاوى الظهيرية لو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة قيل عن
ابي يوسف رح يقع ثنتان لان التطليقة كما لا تتجزى في الاستثنا فيصير كانه
قال الا واحدة وعن محمد رح يقع الثلاث لان النصف من الطلاق لا يتجزى
في الايقاع لا في الاستثنا ووقع الثلاث على المختار انتهى وفي فتاوى قاضي خان
ولو قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا نصفها ولو قال الا انصافها يقع الثلاث
انتهى **الثالثة** لو قال لله تعالى علي ان اصلي ركعتين لا يلزمه شي في قول محمد رحمه الله تعالى
وهو المختار كما في الواقعات وقال ابو يوسف رح يلزمه ركعتان فخرجها على قول محمد
رح يلزمه ركعتان ورجح في الخلاصة قول ابي يوسف فيكون هو المعتمد كما هو الاصل
~~قال في الخلاصة ولو قال لله علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان ولو قال ثلاث ركعات~~

يلزمه

~~يلزمه ركعتان فخرجها على قول محمد رحمه الله~~ تعالى ورجح في الخلاصة قول ابي يوسف
رح فيكون هو المعتمد كما هو الاصل قال في الخلاصة ولو قال لله علي ان اصلي
ركعة يلزمه ركعتان ولو قال ثلاث ركعات يلزمه اربع ركعات ولو قال نصف
ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف رح هو المختار انتهى وقال في الواقعات
اذا قال لله علي ان اصلي ركعة يلزمه ركعتان لان الشفع في كونه صلاة عبادة
لا يتجزى فذكر بعض ما لا يتجزى كذكر الكل وكذا اذا قال لله علي ان اصلي نصف
ركعة يلزمه ركعة تامة وهذا قول ابي يوسف رح واما على قول محمد رح لا شي عليه وهو
المختار انتهى **قلت** فقول ابي يوسف رح ينبغي ان يكون هو المعتمد لموافقته
للقاعدة المذكورة والله سبحانه اعلم **قوله** وذكر ابن الكمال ان الفتوى الخ
اقول وكذا ابن مالك في شرح المجمع والصحيح وظاهر المذهب انه يستحق
العزل ولا ينعزل وقد قدمنا الكلام عليها **قوله** الاولى يجوز القضا بعلمه الخ
اقول اطلاقه في الحدود غير مناسب لدخول حد القذف تحتها والحكم فيه بخلاف
ما ذكر الا ان يقال انه ذكر الحدود مطلقا وهو ينصرف الى الكامل وهي الحدود الخالصة
فلا يرد حد القذف لان فيه حقا للعبد وهل الغالب فيه حق الله تعالى وحق
العبد فيه اختلاف واختلاف تصحيح والقاضي يقضي بعلمه في حد القذف كما في
البزازية وغيرها والله سبحانه اعلم **قوله** الافتا يتضمن السابع الخ **اقول**
قبله الشيخ سراج الدين قاري الهداية بما اذا كان عادة الظالم ان من وقع
وتعاون عنده فيه ان ياخذ منه ما لا يقصا درح بعض الساعي في هذه الصورة
ما اخذه الظالم وهذا هو المفتى به افتى به المتاخرين من علمائنا رحمهم الله تعالى
انتهى وزاد في السراجية ان تكون السعاية بغير حق من كل وجه وعليه الفتوى
وقيل في الخانية بان لا يكون محتسبا ولا متظلما والى هذا الاشارة بقوله

مطلب القاضي يقضي بعلمه في حد القذف

في السراجية بغير حق من كل وجه والله سبحانه اعلم **قوله** قال الولي سقط الحج
اقول هذا قول محمد رح وهو الاستحسان قال في الجوهرة واذا اختلفت الولي
والكافر فقال الكافر هو الذي اسقطه بنفسه فالقول قول الكافر استحسانا وفي
الخجندي هذا قول محمد رح **قوله** وقطع حبل القنديل **اقول** جعل المص
مسئلة قطع حبل القنديل على الخلاف غير صحيح بل هي اتفاقية قال في الخلاصة
واجمعوا على انه لو شق الزق فسال الدهن والدهن سايل او قطع الحبل
حتى تلف القنديل ضمن انتهى وفي العلامية وان حل رباط زق او شقه
وفيه شيء مايع فسال مافيه او قطع حبل قنديل فانكسر ضمن اتفاقا انتهى
قلت وما نقله المص من الخلاف في هذه المسئلة فلم ار فيما علمت لغيره والله
سبحانه اعلم **قوله** وكذا الغسل بالارض رح **اقول** ظاهره ان هذه الاشيا
تطهر حقيقة حتى لو عاودها الما لا تعود نجسة وهو كذلك على القول الصحيح
المختار وقيل ان النجاسة لم تزل وانما قلت فتكون طهارتها حكمية وصححه بعضهم
قلت والاول اولى كما يفيده اطلاق اصحاب المتون الطهارة في الكل ولا باس
بسوق كلامهم في ذلك فنقول قال البزازي في الجامع رح جف الارض النجس
او فرك المني من الثوب او حت النجس من الخف ثم اصاب الما هو المختار
انه لا ينجس انتهى وفي الجوهرة في مسئلة الخف اذ ولذا منهم من قال لا يطهر
حقيقة وانما يزول عنه معظم النجاسة ولهذا لو عاوده الما يعود نجسا
على الصحيح وكذا اذا وقع في ماء نجسه والى هذا القول ذهب الشيخ وصاحب
الوجيز ومنهم من قال بطهارته مطلقا وهو اختيار الاسبيجابي رحمه الله تعالى
انتهى وفي الخلاصة الارض اذا اصابتها النجاسة ويبست وذهب اثرها
فطهر والاجر المفروش في الدار اذا تنجس بالماء ثم جف وذهب اثره يطهر ايضا

سن الطهارة من الفن الثاني في الفوائد

وفي الارض

وفي الارض اذا جفت طهرت سواء كان في الارض حشيش نابت ولم يكن
وفي الشجرة والكلا ما دام قايما على الارض المختار انه يطهر بالجفاف وبعدما قطع
لا يطهر الا بالغسل انتهى ثم قال فلو اصابها ما فيه روايتان والمختار انها تعود
نجسة والمني اذا فرك عن الثوب وذهب اثره فاصابه ما فيه روايتان والمختار
انه لا يعود نجسا وفي التجريد في الثوب اذا اصابه ما تنجس وكذا الخف اذا حك
ثم اصابه وكذا الارض على الروايات المشهورة انتهى وقال المص رح ثم اعلم
بان ما حكم بطهارته بمطهر غير المايعات اذا اصابه ماء هل يعود نجسا فذكر الشارح
الزيلعي رح ان فيها روايتين وان اظهرهما ان النجاسة **قلت** ولم تزل وحكى
خمس مسايل المني اذا فرك والخف اذا دلك والارض اذا جفت مع ذهاب الاثر
وجلد الميتة اذا دبغ ودباغها حكميا بالتتريب والتشميس والبير اذا غار ماؤها
وقد اختلف التصحيح في بعضها ولا باس بسوق عباراتهم فاما المني فقال
قاضي خان رح في فتواه الصحيح انه يعود نجسا وفي الخلاصة هو كالمني
في الثوب يعني ان المختار عدم عود النجاسة والله سبحانه اعلم **قلت** فلو نقل
المصنف رح كلام البزازي لكان اولى واظهر كما نقلناه انفا والله سبحانه اعلم
واما مسئلة الارض فقال قاضي خان رح في فتاواه الصحيح انها تعود نجسة
وفي المجتبى الصحيح عدم عود النجاسة انتهى **قلت** الذي في فتاوى قاضي خان
انما هو عود النجاسة فهو موافق لما في المجتبى ونص عليه والارض اذا اصابتها
نجاسة فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الما بعد الصحيح انها لا تعود نجسة وكذا
لو جفت الارض وذهب اثر النجاسة ثم رش عليها الما وجلس عليها لا باس
به انتهى واما مسئلة النجاسة ثم رش عليها الما وجلس عليها لا باس به انتهى واما
مسئلة جلد الميتة اذا دبغ فاصابه الما فافاد الشارح رح انها على الروايتين **قلت**

المختار ان لا يعود نجسا واما مسئلة الخف فقال في الخلاصة

لم يذكر فيهما تصحيحا صريحا وكانه لم يره فيهما وقد قال في جامع المضمرات والمشكلات
في التصاب روي عن ابي يوسف رح في جلد الميتة اذا يبس بالشمس والتراب
صار دباغا حكميا ولو وقع في الماء لا يفسده في اصح الروايتين انتهى قال المصنف رح
وفي المحيط الارض اذا اصابتها النجاسة فيبست وذهب اثرها ثم اصابها الماء والمني
اذا فرك والخف اذا دلك والجب اذا غار ماؤها ثم عاد فيه روايتان في رواية يعود
نجسا وهو الاصح انتهى والحاصل ان التصحيح والاختيار قد اختلف في كل مسئلة
منها كما ترى فالاولى اعتبار الطهارة في الكل كما يفيده اصحاب المتون حيث صرحوا
بالطهارة في كل وملاقات الماء الطاهر للطاهر لا يوجب التنجيس وقد اختاره
في فتح القدير انتهى قوله الثوب يطهر بالفرك الاخ اقول فيه اشارة الي ان البدن
اذا اصابه مني لا يطهر بالفرك وهي رواية عن ابي ح وظاهر الرواية ان البدن
يطهر منه كالثوب للبلوى وعدم الطهارة رواية عن ابي ح في الشرح واطلق في الثوب
فشمل الجديد والغسيل فيطهر كل منهما بالفرك وقيده في غاية البيان بكون الثوب
غسيلا احترازا عن الجديد فانه لا يطهر بالفرك ولم اره فيما عندي من الكتب لغيره
وهو مقيد كما لا يخفى انتهى واما قيله مالو سبقه بول فقد قدمنا الكلام عليها فلا
نعيده والله اعلم قوله الجزء المنفصل من الحي الخ اقول ماذكره المولف رحمه الله تعالى
هو المعتمد فقد قال في التترخانيه وفي العيون عن ابي يوسف رح اذا قطع رجل اذنه
او قلع سنه واعاد ذلك الى مكانه فصلى مع ذلك او صلى واذنه المقطوعة او سنه
المقلوع في كمه فصلاته تامه وان كان اكثر من قدر الدرهم وفي فتاوي الخلاصة
في ظاهر الرواية وفي الغيابيه وهو المختار انتهى فان قلت ان الحي في كلامه ظاهره
يشمل الحي صورة لا حكما والحكم فيه انه طاهر يحل اكله لو من حيوان ماكول قلت لا يشمله
لان الحي في كلامه مطلق وهو ينصرف الي الكامل والحي الكامل هو الحي صورة وحكما

لا الحي

لا الحي صورة لا حكما وبه صرح علماونا رحمهم الله تعالى في كتاب الصيد قال الشيخ
فخر الدين في شرح الكنز وان رمي صيدا فقطع عضوا منه اكل الصيد لا العضو
قال لنا قوله عليه الصلاة والسلام ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة رواه ابن
ماجة رح ذكر الحي مطلقا فينصرف الي الحي حقيقة وحكما والعضو المبان منه
بهذه الصفة لان المبان منه حي لقيام الحيوة فيه وكذا حكما لانه يتوهم سلامته
بعد هذه الجراحة ولهذا اعتبر هذا القدر من الحيوة حتى لو وقع في الماء وفيه قدر هذا
من الحيوة يحرم بخلاف اذا ابين بذكاة اختيارية لان المبان منه ميت حكما الا ترى انه لو
وقع في هذه الحالة في الماء او تردي من الجبل لا يحرم لان موته قد حصل بالابانة
حكما فلا يضاف الي غيره وان كان حصل بذلك حقيقة ثم قال بعد فصار الاصل فيه
ان المبان من الحي حقيقة وحكما لا يحل والمبان من الحي صورة لا حكما يحل وذلك
بان تبقي في المبان حيوة بقدر ما يكون في المذبوح فانه حي صورة لا حكما بدليل ما ذكرنا
من الاحكام من انه لا يوثر فيه وقوعه في هذه الحالة وكذا يحل في هذه الحالة وان كان
يكره لما فيها من زيادة الالم بقطع لحمه وكذلك المبان منه بالاصطياد لانه حي حقيقة
وحكما حتي لا يثبت له شي من هذه الاحكام انتهى وقال في غاية البيان قال ابو الحسن
الكرخي رح في مختصره روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بان لنا من الحي فهو
ميتة ولا اعلم لاحد من اهل العلم خلافا في ان رجلا لو قطع من الية شاة قطعة
او من فخذها فانه لا يحل له اكل ذلك قال القدوري في شرحه وهذا امر كانت تفعله
الجاهلية كانوا يقطعون قطعة من الية الشاة ومن سنام البعير فياكلونها فقال
النبي عليه السلام ما بان من الحي فهو ميتة فدل ذلك علي تحريمه لان الميتة حرام والتحقيق
في الباب ان يقال ان النبي عليه السلام ذكر الحي مطلقا والمطلق ينصرف الي الكامل والحي
المطلق هو الحي صورة وحكما فاما الحي صورة لا حكما فليس بحي كاملا لانه حي من وجه دون وجه

فصار الاصل هنا ان المبان من الحي وهو حي صورة وحكما حرام اما المبان من
الحي وهو حي صورة لقيام الحيوة فيه لكنه ليس بحي حكما لانه لايتوهم سلامته بعد
القطع فانه يحل بيانه اذا قطع راس الصيد او اكثر الراس او اقل الراس
مثل نصفه او قطعه نصفين او قطع الثلث مما يلي الراس فانه يوكل والمبان منه
جميعا لانه لايتوهم سلامة الصيد بعد مثل هذا القطع وكان ذلك مبانا من الحي
صورة لا حكما ولهذا لو وقع في الماء او تردى من الجبل لم يحرم في هذه الحالة واذا
قطع فخذ الصيد او يده او رجله او الثلث مما يلي العجز او قطع اقل من النصف
الراس يحرم المبان لانه مبان من حي صورة وحكما لانه يتوهم سلامة الباقي بعد مثل
هذا القطع ولهذا لو وقع في الماء او تردى من الجبل يحرم فصار هو بتغير الحي
كميت ما ابين من الحي صورة وحكما فهو ميت لا يحل انتهى **قوله** الدجاجة اذا لخ
اقول في فتح القدير ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الماء قبل ان يشق بطنها
لتنتف او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا لكن على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى
يجب ان يطهر على قانون ما تقدم في اللحم **قلت** والله اعلم وهو معلل بتشربها النجاسة
المتخللة بواسطة الغليان وعلى هذا اشتهر ان اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر لكن
العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الماء الى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك
زمانا يقع في مثله التشرب والدخول في باطن اللحم وكل من الامرين غير متحقق
في السميط الواقع حيث لا يصل الماء الى حد الغليان ولا يترك فيه الا مقدار ما تصل
الحرارة الى سطح الجلد فتنحل مسام السطح عن الصوف بل ذلك الترك يمنع وجود
انقلاع الشعر فالاولى ان السميط يطهر بالغسل ثلاثا لتنجس سطح الجلد بذلك
الماء فانهم لا يحترزون عن غير المتنجس وقد قال شرف الائمة رح هذا في الدجاجة
والكرش والسميط مثلها انتهى **قوله** صح اقتداء الرجل بالمصلي لخ **اقول** هذا

كتاب الصلوة

هو المعني به كما في التجنيس وفي قوله في الصحيح اشارة الى ان الخلا الذي
يسع صفين في البيت لا يمنع صحة الاقتداء وهو المعتمد قال في القنية بعلامة
عك صلوا الجماعة في خانة القاضي والامام في المسبل والباب مغلق يجوز الاقتداء
بالامام فيه وان لم تتصل الصفوف وهو جواب القاضي حكيم بخاري لولا يجوز
لخ فقبل المسافة التي تمنع الاقتداء في الصحراء تمنعه في البيت والاصح انه يجوز
في البيت كالمسجد وهو يؤيد جواب عك انتهى **قوله** لو كان المريض لو خرج
الى الجماعة لخ **اقول** المعتمد في المذهب خلاف هذا الاصح وقدمنا الكلام على
هذه المسئلة فارجع اليه **قوله** واختلفوا في مريض ان قام لخ **اقول** هذا الذي
ذكره المص رح اخذه من القنية قال فيها بعلامة شنبى مريض لو صلى قاعدا
امكنه سنة القراءة ولو صلى قائما يعجز فالاصح انه يقعد ست قال ابن مقاتل رح
لو علم انه لو قام لم يزد على قول الحمد لله رب العالمين وان قعد قدر على الفاتحة
والسورة فعند ناقي قياس قول ابي ح لا يجزيه الا قائما وقال محمد رح لا يجزيه الا
جالسا بناء على قدر فرض القراءة لخ **قوله** لا يجوز الاقتداء بالشافعي لخ **اقول**
الصحيح هو الجواز ان لم يسلم على راس الركعتين وان سلم فلا ومعنى الجواز
الصحة لا الحل قال الشيخ فخر الدين في شرح قول الكنز ويتبع المؤتم قانت
الوتر لا الفجر ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعية اذا كان محتاطا في موضع
الخلاف بان كان يجدد الوضوء من الحجامة والفصد ويغسل ثوبه من المني
ولا يكون شاكا في ايمانه بان يقول ان شاء الله ولا منحرفا عن القبلة ولا يقطع وتره بالسلام
هو الصحيح كما ذكره ابو بكر الرازي رحمه الله تعالى اقتدا الحنفي بمن يسلم على الركعتين
في الوتر يجوز ويصلي معه بقية الوتر لان امامته لم تخرج بسلامه عنده لانه مجتهد فيه
كما لو اقتدى بالامام الراعف فعلى هذا يجوز الاقتداء اذا صحت على زعم الامام

وان لم تصح على زعم المقتدي وقيل اذا سلم الامام على راس الركعتين قام المقتدي
واتم الوتر وحده وقال صاحب الارشاد لا يجوز الاقتدا بالشافعية في الوتر اجماعا
اي باجماع اصحابنا رح لانه اقتدا المفترض بالمتنفل لان اعتقاد الوجوب ليس
بواجب على الحنفي ولو علم المقتدي من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام
كمس المراة والذكر وما اشبه ذلك والامام لا يدري بذلك تجوز صلاته على قول
الاكثر وقال بعضهم لا تجوز منهم الهندواني رح لان الامام يرى بطلان هذه
هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي تبعا له وجه الاول وهو الاصح ان المقتدي
يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه راي نفسه فوجب القول بجوازها انتهى
قوله القران يخرج عن القرانية الخ اقول هذا هو الصحيح قال في خلاصة
الفتاوى وانما يمنع عن قراءة اية تامة وما دونها لا يمنع هو الصحيح وهذا اذا قرا
على قصد قراءة القران اما لو قرا على قصد الثنا وافتتاح امر لا يمنع في اصح الروايات
انتهى قلت ما صححه من الجواز فيما دون الاية نسبه الزاهدي الى الاكثر لكن الكرخي
رحمه الله تعالى قال بالمنع في الاية وما دونها وصححه في التجنيس وقاضي خان في شرح
الجامع الصغير والولوالجي وصاحب البدايع والبيني والمضمرات وغير ذلك من كتب
المذهب المعتمدة فكان هذا هو المعتمد والله اعلم قوله القراءة في الحمام جهرا الخ
اقول هكذا ذكر في خلاصة الفتاوى والبزازية وغيرها وقيده في الملتقط
بما اذا كان الموضع طاهرا او الصورة مستورة ونص عبارة في كتاب الصلاة
قراءة القران في الحمام بصوت رفيع يكره وبصوت خفي لا يكره ولا يكره التسبيح
وان رفع صوته ثم قال بعد ورقة عن ابي ح رح انه كره قراءة القران والمخرج عن
الحمام وكذا عن ابي يوسف رح وقال محمد رح لا باس بقراءة القران في الحمام وعليه الفتوى
اذا كان الموضع طاهرا او العورة مستورة انتهى قلت المراد بالجهر ان يسمع غيره
لانفسه

لانفسه فقط قال في الصيرفية القراءة في الحمام بحيث يسمع هؤلاء يكره وهو المختار
انتهى والله سبحانه اعلم قلت ووقع اختلاف واختلاف ترجيح في حد الجهر والاخفا
في القراءة في الصلاة وفي كل حكم يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب
السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثنا قال المص رح في الشرح ولم يبين
المص رح حد الجهر والاخفا للاختلاف مع اختلاف التصحيح فذهب الكرخي رح
الى ان ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف وفي البدايع ما قال
الكرخي رح اشارة اليه فانه قال ان شا قرا في نفسه وان شا جهر واسمع نفسه انتهى
واكثر المشايخ رح على ان التصحيح ان الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه
وهو قول الهندواني رح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب
السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثنا حتى لو طلق ولم يسمع نفسه
لا يقع وان صحح الحروف وفي الخلاصة الامام اذا قرا في صلاة المخافتة بحيث سمع رجل
او رجلان لا يكون جهرا ان يسمع الكل انتهى قوله والوقف اقول لا يجوز قال
في البزازية لا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزا الصيد وعشر الارض
وغلة الوقف الى بني هاشم انتهى وتخالف لما هنا انتهى قلت ويمكن التوفيق
بينهما بان كلام المص محمول على ما اذا شرط لهم الواقف فيجوز وما في البزازية
محمول على ما اذا لم يشرطه لهم الواقف فلا يجوز وقد رايت ذلك بعينه في الجوهرة
حيث قال وكذا يجوز صرف صدقة الاوقاف اليهم اذا سماهم الواقف في الوقف
لانها ليست بغسالة اذا لم يسقط بها فرضا واما اذا لم يسمهم الواقف فلا يجوز
لانه اذا سماهم كان حكم ذلك حكم التطوع بدلالة انه يجوز للواقف ان يشترط للاغنيا
فكذا لبني هاشم كذا في الكرخي واما اذا اطلق لم يجز لانها تكون صدقة واجبة
انتهى ولله الحمد والمنة على ذلك والله اعلم قلت وهذا بناء على القول بجواز الوقف

كتاب الزكوة

على اقرباء النبي صلى الله عليه وسلم وهو الراجح المعتمد في المذهب واما على مقابله
فلا قال في التتارخانية ذكر شيخ الاسلام في اول شرح كتاب الوقف ان الوقف على
اقرباء الرسول صلى الله عليه وسلم جائز وان كانت الصدقة لا تحل لهم وفي الغاية
وهو المختار انتهى قلت وفي البحر وفي السرخسي رحمه الله من كتاب المكاتب وتكلم
الناس في حق ساير الانبياء عليهم الصلاة والسلام تحل لهم الصدقة ام لا
فمنهم من يقول ما كان يحل اخذ الصدقة لساير الانبياء ايضا عليهم وعلى نبينا
افضل الصلاة والسلام ولكن كانت تحل لقراباتهم ثم ان الله تعالى اكرم نبينا
صلى الله عليه وسلم بان حرم الصدقة على قراباته اظهارا لفضيلته وقيل بل كانت
تحل لساير الانبياء على نبينا وعليهم افضل الصلاة والسلام وهذه خصوصية
لنبينا صلى الله عليه وسلم انتهى وهي فائدة جليلة يعتنى بها والله سبحانه اعلم
قوله دين العباد مانع الخ اقول وكذا دين الله تعالى اذا كان له مطالب من العباد
مانع من وجوبها قال في البزازية والاصل ان كل دين له مطالب من العباد يمنع
سواء كان لله تعالى كالزكوة والعشر والخراج او للعباد وكالثمن والاجرة ونفقة المحارم
وما لا مطالب له كالنذور وخراج الكفارة والحج لا يمنع انتهى قلت فلو قال المص
رح وكل دين له مطالب من العباد مانع من وجوبها لكان اولى لشموله القسمين
كما لا يخفى والله سبحانه اعلم قوله انفق على اقاربه بنية الزكوة الخ اقول ما ذكره
رح اخذه من التهذيب قال في المضمرات نقلا عنه ولو انفق على اقاربه بنية
الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم انتهى قلت وفي جامع البزازي
قضى عليه بنفقة ذي رحم المحرم فكساه واطعمه ينوي الزكوة صح عند الثاني
انتهى وفي الكافية رجل له اخ قضى القاضي عليه بنفقته فكساه واطعمه
ينوي به الزكوة يجوز في الكسوة ولا يجوز في الطعام وقول ابي يوسف رح في الاطعام

طاهر

ظاهر الرواية انتهى وفي شرح المنظومة للشيخ عبد البر ابن الشحنة بعد ان نقل
كلام الكافية وفي الذخيرة اذا كان الرجل يعول صبيا يتيما فجعل يكسوه ويطعمه
وبيه مع بيه ويحتسب ما ياكل عنده وينويه زكوة ماله لا اشكل ان الكسوة تجوز
بطريق القيمة لان ما هو الزكوة وهو التمليك يتحقق فيها قلت وفي الملتقط
وعليه الفتوى والله تعالى اعلم واما الطعام فما يدفعه اليه بطريق القيمة
ايضا لما قلنا وما ياكله معه بطريق الاباحة والتمكين فعلى قول ابي يوسف
يجوز ايضا بطريق القيمة وعلى قول محمد لا يجوز وذكر قول ابي يوسف في نوادر
هشام رح قال في البزازية فقير وجبت عليه الزكوة فاشترى طعاما
ودعى المساكين وغداهم وعشاهم لم يجز ذلك من الزكوة ولم يحك فيه خلافا
قال ابو عبد الله الجرجاني رح واما قول ابي ح وابي يوسف يجوز كانه قاس
الزكوة على صدقة الفطر فان الاطعام فيها جائز عندهما خلافا له انتهى
قلت وهو مشكل لاشتراطهم التمليك في الزكوة الخ قال في الكنز في الزكوة
هي تمليك المال من فقير مسلم الخ فيترجح بهذا عدم الاجزاء في صورة الاباحة
كما هو والله اعلم قوله وصدقة الفطر وجبت الخ اقول هذا هو الراجح ولهذا
اقتصر عليه المص رح وجزم به قال في جامع المضمرات وان اخروها عن يوم الفطر
تسقط عنهم وكان عليهم اخراجها وقال الحسن بن زياد رح تسقط بمضي
الفطر والاصح ما قلنا لان هذه صدقة مالية لا تسقط بعد الوجوب الا بالاداء
وان طالت المدة كالزكوة بخلاف الاضحية لانها تكون قربة في زمان مخصوص فاما
كتاب الصوم التصدق بالمال فهو قربة في الاماكن اجمع انتهى قلت ومراده الزكوة المتعلقة
بها ما دام المال باقيا والله اعلم قوله او واجبا اخر على الصحيح اقول ولم يبين
المص رح انه هل يقع عن ذلك الواجب اولا للاختلاف في ذلك والمعتمد انه يقع

عن ذلك الواجب قال الشيخ فخر الدين في شرح قول الكنز فلا يصام يوم الشك
الا تطوعاً والثالث ان ينوي عن واجب اخر وهو مكروه ايضا لما روينا الا انه
دون الاول في الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه لوجود اصل النية
على ما بينا وان ظهر انه من شعبان فقد قيل ان يكون تطوعا لانه منهي عنه
فلا يتادى به الكامل من الواجب وقيل يجزيه عن الذي نواه وهو الاصح لان
المنهي عنه هو التقدم بصوم رمضان على ما بينا بخلاف صوم يوم العيد لان
النهي لاجل ترك اجابة الدعوة وهو يلازم كل صوم والكراهة هنا لصورة
النهي لا غير وقد بينا ان المراد به التطوع **قوله** اذا دعاه احد من اخوانه الخ
اقول اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى في ان الضيافة هل هي عذر او لا فقيل
نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر عقوق
لاحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف عليه رجل بالطلاق الثلاث ليفطرن
لا يفطر وقيل ان كان صاحب الطعام يرضى بمجرد حضوره وان لم ياكل
لا يباح الفطر وان كان يتاذى بذلك يفطر كذا في فتح القدير ولم يصحح شيئا
كما ترى وفي الفتاوى الظهيرية قالوا الصحيح من المذهب انه ينظر في ذلك
ان كان صاحب الدعوة يرضى بمجرد حضوره ولا يتاذى بترك الافطار
لا يفطر وقال شمس الائمة الحلواني رح احسن ما قيل في هذا الباب انه
ان كان يثق من نفسه القضاء يفطر دفعاً للاذى عن اخيه المسلم وان كان
لا يثق عليه لا يفطر وان كان في ترك الافطار اذى اخيه المسلم وفي مسئلة
اليمين يجب ان يكون الجواب على هذا التفصيل انتهى وفي موضع اخر منها
وان كان صائما عن قضاء رمضان يكره ان يفطر لان له حكم رمضان انتهى
وفي النهاية الاظهر ان الضيافة عذر وفي البزازية لو حلف بطلاق امراته

انه لم يفطر

ان لم يفطر ان نفلاً افطر وان قضاءً لا والاعتماد على انه يفطر فيهما ولا يحنثه
واذا قلنا بان الضيافة عذر يكون عذرا في حق الضيف والمضيف كذا في شرح
الوقاية والله سبحانه اعلم **قوله** فرا صائما ياكل ناسيا الخ **اقول** ظاهر ما في الجوهرة
انه يخبره مطلقا على المختار حيث قال وان راى صائما ياكل ناسيا هل يسعه
ان لا يذكره ان راى فيه قوة يمكنه ان يتم الصيام الى الليل ذكره والا فلا والمختار
ان يذكره كذا في الواقعات انتهى **قلت** المختار المعتمد ما ذكره للاص رح قال
في المضمرات في الكبرى رجل نظر الى صائم ياكل ناسيا هل يسعه ان لا يذكره ان راى
فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم الى الليل تكلموا والمختار انه يكره له ان لا يخبره
حتى يجوز صومه عند الكل وان كان بحال يضعف بالصوم واذا اكل يتقوى على
ساير الفرايض يسعه ان لا يخبره لان ما يفعله الصائم ليس بمعصية عند اكثر العلماء
رحمهم الله تعالى فالسكوت فيه لا يكون معصية **فرع** رجل اكل ناسيا
فقيل له انك صائم وهو لا يذكر كان عليه القضاء وهو المختار في النصاب رجل
اكل ناسيا في شهر رمضان فقيل له انك صائم فاكل كذلك وهو لا يذكر الصوم كان
مطلب — عليه القضاء ولا كفارة عليه وهو المختار لان قول الواحد في باب الديانات حجة في
حق القضاء دون الكفارة والله سبحانه اعلم **قوله** المسافر يعطي صدقة فطره الخ
اقول هذا قول ابي يوسف رح وعند محمد رح يعطي حيث هو وقد اختلف
ترجيح المشايخ رح في هذه المسئلة اعني مسئلة صدقة فطره اولاده واما في زكوة
المال فالمعتبر مكانه الذي هو فيه في الروايات كلها في صدقة الفطر مكان الراس المخرج
عنه في الصحيح مراعاةً لايجاب الحكم في محل وجود سببه كذا في فتح القدير وصحح
في المحيط انه في صدقة الفطر يودي حيث هو ولا يعتبر مكان الراس من العبد
والولد لان الواجب في ذمة المولى حتى لو هلك العبد لم يسقط عنه فاختلف

التصحيح كما ترى فوجب التخصيص عن ظاهر الرواية فالرجوع اليه والمنقول
في النهاية معزيا الى المبسوط ان العين لمكان من يجب عليه لامكان الخروج عنه موافقا
لتصحيح المحيط فكان هو المذهب ولهذا اختاره قاضي خان مقتصرا عليه وحكى
الخلاف في البدائع فعن محمد رحمه الله تعالى يودي عن غيبه حيث هو وهو الاصح وعند
ابي يوسف رح حيث هو وحكى في مختصر شرح الطحاوي ان ابا حنيفة مع ابي يوسف
رحمهما الله تعالى انتهى كذا قاله المولف في الشرح **قلت** وتايد ما ذكر انه المذهب
على مقابله بان الفتوى عليه قال في المضمرات اذا وجبت صدقة الفطر بسبب
ولده ورقيقه فعند محمد رحمه الله تعالى يرجح محل الوجوب وعليه الفتوى انتهى وفي
البيني وهو الصحيح والله سبحانه اعلم **مهمه** اختلف في صدقة الفطر
هل تجب على الفور او على التراخي فقيل تجب وجوبا مضيقا في يوم الفطر
عينا وقيل تجب موسعا في العمر كالزكوة وصححه في البدائع معللا بان الامر في ادائها
مطلق عن الوقت فلا تضيق الا في اخر العمر ورده المحقق في تحرير الاصول بانه
من قبيل المقيد بالوقت لا المطلق لقوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم في هذا اليوم
عن المسألة فبعده قضاء فالراجح القول الاول والله اعلم **قوله** طن طلوع الفجر
فالكل يحج **اقول** تقدمت المسألة وتقدم الكلام عليها والاصح عدم وجوبها فان اردته
فارجع اليه **قوله** الحج تطوعا افضل من الصدقة لحج **اقول** هذا هو المختار وهو
الذي قاله ابو حنيفة حين حج وعرف مشاق الحج وكان اولا يقول بافضلية الصدقة
على الحج قال البزازي رح في الجامع الصدقة افضل من الحج كذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله
لكن لما حج وعرف المشقة افتى بان الحج افضل ومراده انه لو حج نفلا وانفق الفا
وتصدق بهذه الالف على المحاويج فهل افضل الا ان يكون صدقة فليس افضل
من انفاق الف في سبيل الله تعالى والمشقة في الحج لما كانت عائدة الى المال والبدن جميعا

فضل

كتاب الحج

فضل في المختار على الصدقة انتهى **قلت** ورجح في النوازل ان الصدقة
افضل فقال وسئل ابو جعفر رحمه الله تعالى عن رجل حج حجة فاراد ان يحج مرة اخرى
الحج افضل ام بناء الرباط قال بناء الرباط في الموضع الذي ينتفع به المسلمون افضل
قال وروي عن ابي حنيفة انه كان يرى الصدقة افضل من حج التطوع فلما حج وراى مشقة
الناس في طريق الحج فراي الحج افضل من الصدقة وروي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
ان الصدقة افضل قال الفقيه رح وبه ناخذ انتهى وقد صرحوا بان قولهم وبه
ناخذ من الالفاظ المعلم بها على الافتا كما في المضمرات ولكن المعتمد الاول والله اعلم
قوله المقبوض على سوم النكاح مضمون **اقول** يعني انه لو قبض جارية غيره
ليتزوجها باذن مولاها فهلكت في يده يضمن قيمتها صرح به في الفصول العمادية
قلت ظاهره انه لا فرق بين ان يكون المهر مسمى اولا وللقايل ان يقول هذا
اذا كان المهر مسمى قياسا على المقبوض على سوم الشرا فانه لا يكون مضمونا الا بعد
تسمية الثمن على ما عليه الفتوى فيكون المقبوض على سوم النكاح مضمونا اذا كان المهر
مسمى والا فلا ولم ار في المسألة نقلا غير ان اطلاق الفصول المذكورة يقتضي الضمان
مطلقا الا ان يوجد نقل صريح بخلافه وعليه فيحتاج الى الفرق بين المقبوض
على سوم الشرا فانه لا يضمن الا بعد تسمية الثمن وكذا المقبوض على سوم الرهن
فانه لا يكون مضمونا الا اذا سمي تمام ما رهن به في الاصح وبين المقبوض على سوم النكاح
من انه مضمون مطلقا كما هو ظاهر اطلاق الفصول والله اعلم **قلت** وقد ظهر
لي فرق بين المقبوض على سوم الشرا والمقبوض على الرهن وبين المقبوض على سوم
النكاح ان المهر مقدر شرعا من حيث هو والمقدر شرعا مسمى شرعا والمسمى شرعا معتبر
مطلقا الا ترى انه لو تزوج على ان لا مهر صح ووجب مهر المثل ولو اشترى على ان لا ثمن
كان باطلا اعتبارا للتسمية الشرعية في المهر فلهذا كان المقبوض على سوم النكاح مضمونا

كتاب النكاح

سواء سمي المهر او لا لانه مسمى شرعا فاعتبر ذلك لوجوب الضمان بخلاف الثمن
وما يرهن به فان ذلك غير مقدر شرعا فلا بد من التسمية لوجوب الضمان فيهما فافترق
المقبوض على سوم النكاح هذا ما ظهر لي وهو من خواص هذا الكتاب فاغتنمه
والله سبحانه اعلم **قوله** فلا مهر ان زوج عبده الخ **اقول** هذا هو الصحيح قال في
الفتاوى الصغرى فيه زوج امته لعبده بمهر مسمى وغاب العبد فاراد المولى ان يجامع
امته ليس له ذلك والحيلة فيه ان يزوج عبده رضيعه فارضعت الامة الصغيرة فيحرمان
على العبد ثم تحل للمولى وفي وجوب المهر على العبد اختلاف والصحيح انه لا يجب
لانه لا فائدة في وجوب المهر عليه انتهى وقال المولف رح فيما ياتي زوج امته من عبده
فالاصح ان لا مهر عليه وقيل يجب المهر ثم يسقط لان وجوبه حق الشرع وسهم من قال
لا يجب وهذا اصح لان المهر وان كان حق الله تعالى فانما يجب للمولى ولو جاز وجوبه
للمولى ساعة لجاز وجوبه اكثر من ساعة كذا في الولوالجية ولم ار من ذكر لهذا الاختلاف
ثمرة ويمكن ان يقال انها تظهر فيما لو زوج الاب امة ابنه الصغير من عبده فعلى قول
من قال يجب ثم يسقط قال بالصحة وهو قول ابي يوسف رح ومن قال بعدم الوجوب
اصلا قال بعدمها وهو قولهما وقد جزم بعدمها في الولوالجية من المأذون معللا
بانه نكاح الامة بغير مهر لعدم وجوبه على العبد في كسبه للحال قال المولف **قلت**
وذكر في فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى مسئلة يمكن ان يظهر فيها ثمرة الاختلاف
فقال **رجل** اشترى عبدا او جارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بها عيبا لا يملك
الرد لان النكاح عيب فيهما فان ابانها قبل الدخول كان له ان يردها لان العيب
حادث قد زال ولا يقال بان النكاح وان زال فقد بقي المهر والمهر زيادة منفصلة
فتمنع الرد بالعيب لانا نقول قد اختلف المشايخ رح فيه قال شمس الائمة السرخسي رح
لا يجب المهر بهذا العقد لانه لو وجب يجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا

قال الشيخ المعروف

قال الشيخ المعروف بخواهرزاده رح يجب المهر ثم يسقط من ساعته لا يمنع المشتري
فيكون له ان يرد كما لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرد فان
مات الولد كان له ان يرد الجارية انتهى **فرع** تزوج عبد بغير اذن مولاه
ثم اذن له بالنكاح فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا كما في المضمرات والله اعلم
قوله النكاح يقبل الفسخ قبل التمام الخ **اقول** ردت مسئلة اخرى يقبل
الفسخ فيها بعد التمام وهي اباؤه عن الاسلام فانه فسخ اتفاقا وهو بعد التمام
قال المص رح في الشرح فالحق انه يقبل الفسخ مطلقا اذا وجد ما يقتضيه
شرعا انتهى **قوله** يكمل المهر باربعة الخ **اقول** وبخامس ايضا لم يذكره المولف
هنا وهو ما اذا ازال بكارتها بحجر ونحوه فان لها كمال المهر صرح به بخلاف ما
اذا ازالها بدفعة فانه يجب النصف لو طلقها قبل الدخول قاله المولف رح في الشرح
قوله ينعقد النكاح بما افاد ملك العين الخ **اقول** يدخل فيه القرض لدخوله في ملك
المستقرض بدليل جواز بيع المستقرض اجماعا ذكره المولف فيما ياتي **قلت**
وهو كذلك فينعقد به النكاح في الاصح كما في الفتاوى الصغرى فيه وذكر المص رح
في الشرح انه لا ينعقد به النكاح وصحح نقلا عن الكشف والولوالجية وهو ظاهر
على ما نقله المص رح من ان القرض متى يملكه المستقرض فقال اختلفوا في القرض
هل يملك المستقرض بالقبض او بالتصرف الى الى اخره وعليه فلا اشكال الا على القول
الثاني كما هو ظاهر **قلت** ويشكل على هذا الاختلاف ما قالوا من ان المستقرض
يملك التصرف في القرض قبل قبضه على الصحيح مع انه لم يملكه على كلا القولين
المذكورين هنا كما هو ظاهر **قلت** والظاهر انه يفيد ملك العين للحال كما ذكره
المص وسياتي لهذا مزيد كلام بعناية الملك العلام فينعقد النكاح بلفظ الهبة
والعطية والصدقة والملك والتمليك والجعل والبيع والشراء على الاصح واما بلفظ

السلم فان جعلت المراة راس مال السلم فانه ينعقد اجماعا وان جعلت مسلماً
فيها ففيه اختلاف قيل لا ينعقد لان السلم في الحيوان لا يصح وقيل ينعقد لانه ملك
الرقبة والسلم في الحيوان ينعقد حتى لو اتصل به القبض فانه يفيد ملك الرقبة ملكاً
فاسداً وليس كل ما يفسد الحقيقة يفسد مجازه ورجحه في فتح القدير وهو مقتضى
ما في المتون وفي الصرف روايتان وقولان قيل لا ينعقد به لانه وضع لاثبات ملك
ما لا يتعين من النقد والمعقود عليه يتعين وقيل ينعقد به لانه يثبت به ملك العين
في الجملة وينبغي ترجيحه لدخوله تحت الكلية التي في المختصر انتهى قاله المص رح في الشرح
قلت كان المص رح لم يقع على ترجيحه صريحا وقد وقفت عليه قال الشيخ قاسم رح
في حاشيته الثالثة ما فيه خلاف والصحيح الانعقاد وهو لفظ البيع والشرا والصرف
والقرض والصلح انتهى وعلم منه ايضا تصحيح ما رجحه في فتح القدير في السلم
وكان المص رح لم يحضره ما في حاشيته والله اعلم فايدة وفي انعقاد النكاح
بلفظ المراجعة اختلاف والمختار الانعقاد قال في التترخانيه وفي فتاوى الشيخ الامام
ابي الليث رح اذا قال لامراة بمحضر من الشهود راجعتك فقالت المراة رضيت
يكون نكاحا في حجة المختار ان النكاح بلفظ المراجعة يصح انتهى واما المراجعة
بلفظ النكاح فاختلف فيها ترجيح المشايخ فرجح بعضهم الصحة قال الشيخ قاسم رح
في شرح النقايه ولو قال لها انكحتك او تزوجتك كان رجعة في ظاهر الرواية وعليه
الفتوى وفي الواقعات وهو المختار وروي عن ابي ح انه لا يكون رجعة انتهى ورجح
بعضهم عدم الصحة قال في التترخانيه واما المراجعة بلفظ النكاح المختار انه لا تصح
نص في الجامع ان من قال لمطلقته طلاقا باينا او ثلاثا ان راجعتك فعبدي حر ينصرف
الي النكاح وفي اجناس الناطفي رح اذا طلق امراته طلاقا باينا او ثلاثا ثم قال لها
راجعتك على كذا ورضيت المراة بذلك وكان بمحضر من الشهود فكان نكاحا صحيحا وانام

بذكر المال

بذكر المال فان اجمعا على ان الزواج اراد به النكاح كان نكاحا تاما ومالا فلا
وتبين مما ذكر في الخلاصة ان ما ذكر في الفتاوى محمول على ما اذا ذكر المال او اقترن الزوج اراد
بذلك النكاح انتهى قلت وينبغي اعتماد الاول لكونه ظاهر الرواية وهي مقدمة
كما صرحوا به ولتأيده على مقابلة بان الفتوى عليه كما هو ظاهر والله اعلم فرع
لطيف في انعقاد النكاح اذا اضيف الي نصف المراة اختلاف واختلاف الترجيح
فقال في الفتاوى الصيرفيه اذا قالت زوجت نصف نفسي منك بكذا الاصح
انه ينعقد انتهى وفي الخانيه ولو اضاف النكاح الي نصف المراة فيه روايتان والصحيح
انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات واحدة فترجح الحرمة انتهى ومثله
في الظهيريه قلت وينبغي اعتماد الاول ويترجح بان ذكر بعض ما لا يتجزي كذكر كله كطلاق
نصفها ونحوه ويؤيده ما ذكره في الذخيرة من النكاح حيث قال واذا اضاف النكاح
الي ظهر امراة او بطنها ذكر شمس الايمة الحلواني رح انه ينعقد النكاح وذكر القاضي
الامام ركن الاسلام السعدي رح وشمس الايمة السرخسي رح ما يدل على انه لا ينعقد
انتهى قلت وقد تقرر ان معنى قولهم والاشبه بالمنقول رواية ودراية فيكون
عليه الفتوى فتايد على مقابله بان الفتوى عليه كما هو ظاهر قلت حاشية شرح
المجمع لا ينعقد يعني النكاح بلا خلاف وهو لفظ الاباحة والاحلال والاعارة
والرهن والتمتع انتهى قلت في نقل عدم الخلاف في الرهن والتمتع نظر اذ
الخلاف موجود فيه قال في التترخانيه وفي الرهن والقرض اختلاف المشايخ رح
وفي الولوالجيه والصحيح انه لا ينعقد انتهى قوله الوطي في دار الاسلام الخ اقول
زاد المص رح ست مسايل اخر احدها لو زوج امته من عبده وقد قدمناها وما اذا وطي
العبد سيدته بشبهة وما اذا وطي حربيه وما اذا وطي الموقوف عليه وما اذا وطي المرتهن
جارية الرهن باذن الراهن ظانا الحل وما اذا وطي نكحت الذمية بغير مهر ثم اسلما وكانوا

يدينون ان لا مهر لها **قوله** وفي زماننا ومكاننا ينظر الى معجل لها **اقول** هذا
هو الراجح المعتمد قال في انفع الوسائل الى تحرير المسائل وفي الواقعات تزوجها على مهر
فارادت تمنع نفسها حتى تاخذ المسمى كله ليس لها ذلك في عرفنا لان البعض
معجل والبعض موجل في عرفنا والمعروف كالمشروط فينظر كم يكون المعجل لهذه المراة
وكم يكون الموجل منه فيقضى بالعرف الا ان يشترط تعجيل الكل في العقد وفي مجموع النوازل
يقضى لها بنصف المهر معجلا وهو عرف اهل سمرقند انهم يجعلون النصف والصحيح
الاول وذكر في الخلاصة في الفتاوى قال رجل تزوج امراة على مهر معلوم وارادت
ان تمنع نفسها حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك ولكن ينظر الى المراة والى المسمى ان مثل
هذه المراة ومثل هذا المسمى كم يكون منه معجلا وكم يكون منه موجلا في العرف فيقضى
بالعرف ويسمى هذا بالفارسية سراوست بتمان كذا اختاره الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى وعليه الفتوى ولو شرط في العقد تعجيل الكل ثم قال وذكر
في منية الفقيه في الفتاوى قال وللمراة ان تمنع نفسها حتى تقبض مهرها
او نصفه والاصح حتى تقبض معجل مثلها من مثله فان عين المعجل فذاك كذا
المشروط عادة فان شرطوا ان لا يدفع منه لا يجب فان سكتوا يجب ما تخفف في
العرف لمثلها والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت بالمشروط **قوله** الفقير لا يكون
كفوا الخ **اقول** الفقير هنا هو الذي لا يملك المهر لنفسه لانه يساويها في الغنا
على المعتمد واما النفقة فاذا كان قادرا عليها بالكسب كفى ذلك على المعتمد خلافا لمن
عين مقدارا قال في المضمرات في الذخيرة وعن ابي القاسم عن نصر عن ابي يوسف
ان المال لا يعتبر في الكفاءة ويعتبر في النفقة وهذا القول احب الي وبه ناخذ والمعتبر
في ظاهر الرواية القدرة على النفقة والمهر فلا تعتبر الزيادة على ذلك حتى ان من كان قادرا
على المهر والنفقة كان لها كفوا وان كانت صاحبة اموال كثيرة هو الصحيح وان كان

قادرا على المهر ويكتسب كل يوم ما ينفقه عليها فعن ابي يوسف رح انه كان كفوا
لها هو الصحيح وان كان غائبا ورابح فلا تعتبر الزيادة وان كان يقدر على نفقتها
بالكسب ولا يقدر على مهرها اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه واكثرهم على انه لا يكون
كفوا لها وذكر هشام في نوادره عن ابي يوسف وهكذا روي عن محمد رح وروي
عن ابي يوسف رح رواية اخرى انه اذا كان يقدر على المعجل فهو كفو لها قال شيخ
الاسلام رح وهو الصحيح وعن ابي ح رح فيه روايتان ذكر البقالي في فتاواه
انتهى وقال المص رح في الشرح واما الخامس فالمال اطلقه فافاد انه لا بد من
التساوي فيه وهو قول ابي بكر الاسكاف رح قال في النوازل عنه اذا كان له عشرة
الاف درهم يريد ان يتزوج امراة لها مائة الف درهم واخوها لا يرضى بذلك قال
لاخيها ان يمنعها من ذلك ولا يكون كفوا وجعله في المجتبى قول ابي ح وقيده في الهداية
بان يكون مالكا للمهر والنفقة في ظاهر الرواية حتى ان من لا يملكهما او لا يملك احدهما
لا يكون كفوا لان المهر بدل البضع فلا بد من ايفائه وبالنفقة قوام الازدواج
ودوامه والمراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله لان ما وراءه موجل عرفا وصحح في المجتبى
ودخل في النفقة الكسوة كما في العناية واختلفوا في قدر النفقة فقيل يعتبر نفقة
ستة اشهر وقيل نفقة شهر وصحح في التجنيس وفي المجتبى والصحيح انه اذا كان قادرا
على النفقة على طريق الكسب كان كفوا انتهى فقد اختلف التصحيح وتصحيح
المجتبى اولى كما لا يخفى وفي الذخيرة اذا كان يجد نفقتها ولا يجد نفقة نفسه
يكون كفوا وان لم يجد نفقتها لا يكون كفوا وان كانت فقيرة انتهى **قلت**
قال الفقيه ابو الليث رح في النوازل وسيل ابو القاسم رح عن رجل تزوج امراة
وهو كفو لها في النسب غير انه لا يقدر على مهرها ونفقتها هل للولي ان يفرق بينهما
قال الرواية المشهورة عن اصحابنا رح في كتاب النكاح ان من لا يملك المهر والنفقة

لا يكون كفوا قال وروى بن نصر عن ابي يوسف رح انه لا يعتبر في الكفاءة ملك المهر
ويعتبر النفقة قال وهذا القول احب الي وبه ناخذ انتهى **قلت** انما يشترط
قدرته علي نفقتها اذا كانت مطيقة للوطي اما اذا كانت صغيرة لا تطيقه فلا يشترط
قدرته عليها لعدم وجوبها بخلاف المهر لانه بدل البضع كما هو مقرر في محله **قوله**
ادعت بعد الزفاف انها لخ **اقول** لم يبين المحشي رح ما اذا برهنت انها كانت
ردته قبل الزفاف هل يقبل برهانها اولا للاختلاف فيه واختلاف التصحيح
قال في البزازية الاب زوج البالغة وسلمها الي الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت
علي انها ردت النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتب انها تقبل قال صاحب
الواقعات الصحيح عدم القبول لانها متناقضة في الدعوي والبينة تترتب علي الدعوى
والصحيح القبول كما في الكتاب وان ابطل الدعوي فالبينة لا تبطل لانها قامت
علي تحريم فرج المراة والبرهان عليه مقبول بلا دعوي غاية الامر ان الشهود شهدوا
علي ردها العقد كما سمعت وتصادق الزوج والمراة علي الاجازة فانه يحكم
بانفساخ العقد لتضمنه حرمة الفرج والمفسوخ لا تلحقه الاجازة انتهى **منها**
قلت وقد الف شيخنا العلامة شيخ الاسلام والمسلمين الشيخ علي المقدسي ابن غانم
الخزرجي رح في هذه المسئلة رسالة اعتمد فيها تصحيح القبول لسلامته عما ورد علي
تصحيح ضده من ان هذه العلة غير مطردة لوجود التناقض مع صحة الدعوى
في مسايل **منها** ما ذكره فخر الدين قاضيخان رح قال رجل مات فقاسمت
زوجته ثم وجدوا شهودا ان زوجها كان طلقها ثلاثا فانهم يرجعون عليها بما اخذت
من الميراث وكذلك قال ابو ح وابو يوسف رح في امراة اختلعت من زوجها بمال ثم
اقامت بينة انه طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذلك الرجل اذا قاسم اخا امراته ميراثها
واقر الاخ انه ميراثها واقر ان هذا اخ وهذا زوج ثم اقام الاخ البينة ان الزوج

كان

كان طلقها ثلاثا جاز ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج **ومنها** امراة ادعت
علي رجل انه تزوجها فانكر الرجل ثم ادعي النكاح بعد ذلك واقام بينة قبلت
بينته بخلاف البيع **ومنها** رجل ادعي انه تزوج هذه المراة فانكرت
ثم الرجل فجاءت تدعي ميراثه كان لها الميراث وكذا لو كانت المراة ادعت النكاح
فانكر الرجل ثم ماتت فطلب الميراث وزعم انه كان زوجها كان له الميراث هكذا
عن ابي يوسف رح في النوادر كذا في الخانية **ومنها** لو باع عبدا ولدا عنده وباعه
المشتري من اخر ثم ادعاه البايع الاول تسمع دعواه ويبطل الشرا الاول والثاني
ذكره العيني رح **ومنها** ما في القنية الوصي باع ثم ادعي انه باع بغبن فاحش
تسمع واقدامه علي البيع لا يمنع دعوي الفساد وكذا متولي الوقف وكل من باع
ثم ادعي فساده يسمع وتناقضه هذا لا يمنع ويترجح تصحيح القبول علي مقابلة
بامور **منها** انه قال اولا المذكور في الكتب القبول فيفيد ان تصحيح عدم القبول
اختص به الصدر الشهيد رح مع شهرة خلافه في الكتب **ومنها** ان القول الاخير
يكون هو المعتمد لانه كالناسخ لما قبله **ومنها** ان ما علل به من ان هذه شهادة علي
تحريم الفرج علة مطردة لا نقض عليه بوجه من الوجوه وقد علمت ما نقض به خلافه
ومنها ان هذا القول متفق عليه الايمة الاربعة المشهور فضلهم والمقتدى بهم
والله اعلم **قوله** السكران كالصاحي لخ **اقول** ظاهره كلامه انه لو زوج بنته الصغيرة
ونقص من مهرها نقصانا فاحشا جاز وليس كذلك قال المص فيما ياتي وفي الشرح وقيدنا
الاب بكونه صاحيا لان السكران اذا قصر في مهر ابنته بما لا يتغابن الناس فيه
فانه لا يجوز اجماعا والصاحي يجوز لان الظاهر من حال السكران انه لا يتامل اذ ليس
له راي كامل فيبقى النقصان ضررا محضا والظاهر من حال الصاحي انه يتامل كذا
في الذخيرة انتهى وظاهره ايضا انه لا فرق بين ان يكون سكره من الخمر او الاشربة

كتاب الطلاق

المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل وفي ذلك اختلاف المشايخ رح وقد قال
القاضي الامام فخر الدين خان رح في فتاواه المشهورة واما السكران من الاشربة
المتخذة من العسل والثمار والحبوب ولحبوب اختلف المشايخ رح فيه وهو كاختلافهم
في وجوب الحد من قال بوجوب الحد بالسكر عن هذه الاشربة يقول تنفذ
تصرفاته ليكون زجرا له ومن قال لا يجب في هذه الاشربة وهو الفقيه ابو جعفر
وشمس الائمة السرخسي رح يقول لا تنفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان للزجر فاذا
لم يجب الحد عندهما زجرا لا تنفذ تصرفاته انتهى قلت والمختار وجوب الحد
قال في البزازية ولو من الاشربة المتخذة من الحبوب والعسل فسكر فالمختار في زماننا
لزوم الحد لان الفساق يجتمعون عليه وكذا المختار وقوع الطلاق لان الحد يحتال
لدرئه والطلاق يحتاط فيه فلما وجب ما يحتال لان يقع ما يحتاط اولى انتهى وقال المص
في الشرح ان تصرفات السكران من المتخذ من الحبوب والفواكه الصحيح انها لا تنفذ
كما لا تنفذ من الذي زال عقله بالبنج قلت وعليه فيقيد كلامه هنا بالسكران من
غير الحبوب والفواكه كما هو ظاهر وينبغي اعتماد الاول كما لا يخفى والله اعلم قلت
وظاهره انه سواء كان طايعا في شرب المسكر او مكرها وهو قول في وقوع الطلاق
فيما اذا سكر بالشرب مكرها والصحيح المعتمد عدم الوقوع قال في الخانية فان شرب
مكرها فطلق اختلف فيه المشايخ رح والصحيح انه لا يقع كما لا يجب عليه الحد
وعن محمد رح يقع والصحيح هو الاول وصححه في غاية البيان والجوهرة والبزازية
وغيرها من الكتب المعتمدة وعليه فيقيد ما لسكران طايعا لا مكرها وصحح في شرح المجمع
القول الاول فقال لو اكره على شرب الخمر فشرب وسكر وطلق امراته فيه روايتان
والاصح الوقوع انتهى قلت واختلفوا في معرفة السكران قال ابو ح رح
هو من لا يعرف السما من الارض ولا الرجل من المراة وقالا هو ان يختلط كلامه فيصير

غالبه

غالبه الهذيان والفتوى على قولهما انتهى كذا في شرح المنظومة قلت وظاهر
كلامه ان تصرفات من سكر من البنج نافذة لانه داخل تحت عموم السكران وليس
كذلك على ما صحح في فتاوى قاضي خان حيث قال اذا سكر من البنج اختلفوا في وجوب
الحد والصحيح انه لا يحد ولا يصح طلاقه ولا اعتاقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا اقراره ولا ردته
انتهى وعليه فيقيد كلامه بالسكران من غير البنج كما لا يخفى قلت وفي تصحيح الشيخ قاسم رح
نقلا عن الجواهر وفي هذا الزمان اذا سكر من البنج يقع طلاقه زجرا وعليه الفتوى
وفي النهاية الفتوى في زماننا على ان من سكر من البنج يقع طلاقه ويحد شاربه لفشو
هذا الفعل فيما بين الناس انتهى وعليه فلا يحتاج كلامه الى التقييد المذكور وهذا
ظاهر ينبغي اعتماده لا سيما ان الشروح مقدمة على الفتاوي وثمة ما يدل على مقابله بان
الفتوى عليه وقد صرح الحدادي رح بحرمة اكل البنج فيظهر الزاجر فيه لذلك وفي
الفتاوى الظهيرية مثل ما في فتاوى قاضي خان انتهى مهمة
الشراب المتخذ من الحبوب والفواكه كالحنطة والشعير والذرة والاجاص ونحوها
ما دام حلوا يحل شربه واذا غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان مطبوخا ادنى طبخة
حل شربه في قول ابي ح وابي يوسف بمنزلة نقيع الزبيب والتمر اذا طبخ ادنى طبخ
حتى واختلف المشايخ رح في قول محمد رح عند البعض يحل شربه الا القدح المسكر
والصحيح من قول محمد رح انه يكره شربه هذا اذا كان مطبوخا ادنى طبخة فان لم يطبخ
فغلا واشتد وقذف بالزبد عن ابي ح وابي يوسف رح روايتان والصحيح انه يحل شربه
الا القدح المسكر والسكر حرام بالاجماع انتهى كذا في الخانية وفي البزازية والاشربة المتخذة
من الشعير والذرة والتفاح والعسل اذا اشتد وهو مطبوخ او لا يجوز شرب ما دون
السكر عند الامامين رحمهما الله تعالى وقال محمد رح يحرم قليله وكثيره في الرواية ماخذ انتهى
قلت وفي شرح الكنز للامام الزيلعي والعيني رحمهما الله تعالى والفتوى على قول محمد رح

وفي شرح المجمع والفتوى على قول محمد رح فكل ما اسكر كثيره فقليله حرام وهذا
قول محمد رح والائمة الثلاثة رحمهم الله تعالى وهو المعتمد في المذهب خصوصا في هذا
الزمان **قوله** فاذا قال لعبده انت حر الخ **اقول** قد وقع في اوقاف الخصاف على
سبيل الاستشهاد ما يخالف هذا حيث قال الا ترى انه لو قال لعبده انت حر راس
الشهر ان له ان يبيعه وان يخرجه عن ملكه قبل راس الشهر ان له ان يبيعه وان يخرجه
لانه لم يثبت عتقه انتهى وظاهره انه حكم متفق عليه وهو مخالف لما ذكره المؤلف
رح ولما صرح به الاصحاب رح من ان المضاف ينعقد سببا للحال بخلاف المعلق
بالشرط حتى قالوا لو نذر نذرا مضافا الى وقت ثم عجله قبل مجيئه جاز قال في البحر
ولو نذر صوما في رجب او صلاة فيه جاز قبله في قول ابي يوسف خلافا لمحمد رح وان كان
معلقا بالشرط بان قال اذا جاء شهر رجب فعلي ان اصوم لا يجوز قبله لان المعلق
بالشرط لا يكون سببا قبل الشرط ويجوز تعجيل الصدقة المضافة الى وقت كالزكوة
انتهى **قلت** وقد وقع بيني وبين بعض طلبة العلم الكلام في هذه المسئلة
واوردت كلام الخصاف رح مع ما ذكره المص ثم ارسل الي بالكتابة ان ما ذكره الخصاف
رح هو قوله واختياره لا قول اهل المذهب وما نقل ذلك نقلا عنه وانما قاله من هذا
الفرع وهذا كلام ساقط لا اعتبار له ولا به لان صريح صنيع الخصاف رح في
الاوقاف انه نقل المذهب لانه نقله على سبيل الاستشهاد به على مسئلة في الوقف
فصريحه انه المذهب حيث جعله اصلا وقاس عليه مسئلة الوقف وقد عسر الجواب
عنه في مقابلة القاعدة المشهورة من ان المضاف ينعقد سببا للحال كما ذكره المؤلف رح
اللهم الا ان يقال هذه رواية ضعيفة فلا تعارض القاعدة ويكون في القاعدة
خلاف ويدل عليه كلام المص الذي نقلناه انفا والله اعلم **قوله** ومن فروع اصل
المسئلة الخ **اقول** ظاهره ان اذا للشرط لا للوقت وهو قول والقول الاخر انها

للوقت

للوقت وعليه فينبغي ان يحنث وفي خلاصة الفتاوى جعل اذا للشرط حيث
قال ولو قال انت طالق اذا جاء غد يمين ولو قال انت طالق غدا اضافة وليس
بيمين انتهى **قلت** وينبغي ان يحنث فيما لو حلف ان لا يحلف ثم قال انت طالق
ان دخلت لما ذكره المص رح من انه لو حلف لا يحلف حنث بالتعليق لا بالاضافة
وهذا تعليق كما لا يخفى انتهى **قوله** يصح اضافة فسخ الخ **اقول** ما ذكره رح
هو المعتمد المفتي به قال في الخانية ولو اجر داره كل شهر بكذا ثم قال اذا جاء الشهر فقد
ابطلت الاجارة قال الفقيه ابو بكر البلخي رح كما يصح تعليق الاجارة بمجيء الشهر
يصح تعليق فسخها بمجيء الشهر وغيره من الاوقات ومسئلة المنتقى تعليق ابطال الخيار
يؤيد قوله وقال شمس الائمة السرخسي رح قال بعض اصحابنا رح اضافة الفسخ
الى الغد وغيره من الاوقات صحيح وتعليق الفسخ بمجيء الشهر وغيره لا يصح
والفتوى على قوله **فرع** رجل قال لغيره اجرتك داري هذه غدا بدرهم
ثم اجرها اليوم من غيره الى ثلاثة ايام فجاء الغد واراد المستاجر الاول ان يفسخ
الاجارة الثانية فيه روايتان عن اصحابنا رحمهم الله الاول له ان يفسخ الاجارة
الثانية وبه اخذ نصير رح وفي رواية ليس له ان يفسخ الثانية وبه اخذ الفقيه
ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الائمة الحلواني وهو قول عيسى بن ابان رحمهم الله
وعليه الفتوى وذكر شمس الائمة السرخسي رح الاصح عندي ان الاجارة المضافة
لازمة قبل وقتها فلا تظهر الثانية في حق الاولى وسنتكلم على مسئلة الاجارة
المضافة والله سبحانه اعلم **قوله** القول له ان اختلفا في وجود الشرط الخ
اقول كثيرا ما يقع ان المديون يعلق طلاق زوجته على دفع الدين كله او بعضه
في يوم معين فيمضي ذلك اليوم فيدعي المديون الدفع وينكره رب الدين فمقتضى
ما ذكره المؤلف وغيره من هذا الاصل ان يقبل قوله لكن بالنسبة الى عدم وقوع

الطلاق لا بالكتبة الى برائة من الدين قلت وفي جامع البزازي رح جعل
امر ابيدها ان لم يعطها كذا في يوم كذا ثم اختلفا في الاعطا فالقول له في عدم
الطلاق ولها في حق عدم اخذ ذلك الشي كذا في الذخيرة وفي المنتقى ان لم اتك
الى عشرين يوما فامرها بيدها يعتبر من وقت التكلم فاذا اختلفا في الاتيان وعدمه
فالقول له لانه منكر كون الامر بيدها وذكر محمد رح ما يدل على ان القول لها انتهى ومثله
في الفصول العمادية والله اعلم قلت ومسئلة النفقة التي ذكرها المص مقتضاها
ان لا يقبل قول المديون في الحادثة المذكورة ويكون القول قول رب الدين في حق
المال والطلاق على الصحيح وفرع النفقة المذكور مخالف للاصل المشهور ولا يلحق به
غيره لمخالفته للاصل المذكور قلت وذكر المص رح في الشرح هكذا لطيفا فقال حلف
بالطلاق ليؤدين له اليوم كذا فعجز عن الاداء بان لم يكن معه شي ولا وجد من يقرضه
فالجواب ان قوله في النفقة انه متى عجز عن المحلوف عليه واليمين موقتة فانها
تبطل يقتضي بطلانها في الحادثة الآن يوجد نقل صريح بخلافه انتهى وخصوصا
قد قال بذلك الامام الشافعي رحمه الله تعالى قلت ومما ذكر يعكر عليه مسئلة قالها
في شرح المنظومة بعد ان ذكر الفرق بين مسئلة ما لو قال ان سكنت هذه الدار
اليوم فمنع وبين ان لم اخرج اليوم فمنع من عدم الحنث في الاول والحنث في الثاني
قلت وهذا معنى ما قاله بعض علمائنا رح في هذا الباب ان كان شرط الحنث عدميا
وعجز عن مباشرته فالمختار الحنث وان كان وجوديا وعجز فالمختار عدم الحنث انتهى
قوله والفرق في غاية البيان اقول قال فيها من الاستيلاد كما اذا اشترى اخاه
من الزنا لا يعتق عليه لان الاخ ينسب الى اخيه بواسطة نسبة الوالد ونسبة
الوالد منقطعة فلا تثبت الاخوة قالوا هذا اذا كان اخاه من ابيه اما اذا كان اخاه
من امه وقد ولدته امه زنية يعتق عليه اذا ملكه لان نسبة الولد الى الام لا تنقطع

...ب العتاق ابوابه

فتكون

فتكون الاخوة ثابتة فيعتق بالكل انتهى قوله ولا يبطله الجنون ويبطله الخ
اقول لم يبين المص رح حد الجنون المبطل للوصية وفيه اختلاف قال الامام
الولوالجي رح في الفتاوى رجل اوصى بوصايا ثم جن روي عن ابي يوسف
انه قدر ذلك بشهر حتى لو اطبق عليه شهرا ثم افاق فالوصية بذلك باطلة ولو
افاق قبل ذلك فالوصية على حالها وروي عن محمد رح انه قدره بتسعة اشهر
وفي رواية بسنة انتهى قلت ولم يذكر رح ترجيح قول من الاقوال المذكورة
وينبغي اعتماد القول من انه مقدر بشهر قياسا على بطلان الوكالة به وهو مقدر
فيها بشهر على المفتى به كما في المضمرات وقدره محمد رح فيها بسنة وصححه في الجوهرة
والتصحيح وغيرهما وقدروه في باب نكاح المجنونة بشهر قال المص في الشرح وعليه
الفتوى وفي البزازية وبه يفتى قلت وصرح في الخانية بذلك فقال في الشهادات
رجل تزوج امراة ثم جن وله والد فادعت المراة ان زوجها قد حلف قبل ان
يتزوجها بطلاق كل امراة يتزوجها ثلاثا وطلبت من القاضي ان ينصب والد الزوج
لها ليقضي لها بالطلاق قال رح ان كان جنونا مطبقا جعل والده خصما قال
هشام قلت لمحمد رح ان راي القاضي ان هذا القول ليس بشي فابطل القول
وامضى النكاح ثم صح الزوج ومن رايه ان الطلاق واقع هل يسعه المقام
معها قال محمد رح يسعه ذلك قلت له ورايه على خلاف ذلك قال لان القاضي
لما قضى وسعه ذلك وعن ابي يوسف رح عن الامام رح لا يسعه المقام معها
وكذلك المراة وهذا حكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وهذا بناء على ما تقدم ان
راي الزوج اذا كان هو الحرمة ووقوع الطلاق لا ينفذ القضا في حقه ثم شرط
محمد رح لكون الوالد خصما ان يكون جنون الزوج مطبقا واختلفت الروايات
في المطبق واتفقت الروايات الظاهرة ان الجنون اذا كان يوما او يومين لا يعتبر

الجنون المطبق مقدر بشهر وبه يفتى

ولا يكون خصمًا وتنفذ تصرفاته في حال الافاقة كما في الاغماء واما المطبق في اظهر
الروايتين عن ابي يوسف رح يقدر باكثر السنة وفي رواية عنه مقدر باكثر من يوم وليلة
وعن محمد رح قدر اولا الجنون المطبق بشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة و ذكر
الناطفي رح والشيخ المعروف بخواهر زاده ان الجنون المطبق في قول ابي ح رحمه الله
مقدر بشهر وعليه الفتوى قلت وفوضه بعضهم في الوصية الى راي القاضي
وعليه الفتوى قال في جامع المضمرات والمشكلات في الوصية ان اطبق عليه
الجنون حتى يبلغ ستة اشهر فوصيته باطلة وان افاق قبل ذلك فحكمه على حاله
فالوصي على حاله وروي عنه قال ان افاق قبل السنة فهو كما لو كان صحيحًا
وعن ابي يوسف رح انه وقته بشهر والفتوى على انه لا يوقت فيه بشيء بل يفوض
ذلك الى راي القاضي كما هو قول ابي ح فان مست الحاجة الى التوقيت فالفتوى
في حق التصرفات يقدر بسنة لانه لما حال عليه الفصول الاربعة ولم يفق علم
استحكام جنونه انتهى قوله والخلع على الصحيح فلا ح اقول فيه اشعار بانه
بوقوع الطلاق في الخلع المذكور وان لم يلزمها المال اذ لا يلزم من عدم لزوم المال عدم
وقوع الطلاق لانه لا تلازم بينهما لوجود وقوع الطلاق بالخلع من غير لزوم المال
الا ترى انهما لو اتفقا على الخلع وقالت بغير جعل فالقول لها وما اشعر بكلامه قول
والمفتى به انه لا يصح الخلع كما سنبين فلو قال المص والخلع على الصحيح فلا يقع ا و
اقتصر على قوله والخلع على الصحيح لكان اظهر واصرح في المقصود كما لا يخفى ولا باس
بنقل كلام علمائنا رحمهم الله تعالى في حسن المسئلة فنقول قال في جامع البزازي لقنته
الطلاق بالعربية وهو لا يعلم او العتاق او التدبير او لقنها الزوج الابراء عن المهر
ونفقة العدة بالعربي وهي لا تعلم قال الفقيه ابو الليث رح لا يقع ديانة وقال
مشايخ اوزجند رح لا يقع اصلا صيانة لاملاك الناس عن الابطال بالتلبيس

وكذا

وكذا اذا باع او اشترى بالعربي وهو لا يعلم وبعض فرق بين البيع والشرا
والطلاق والعتاق والخلع والهبة باعتبار ان للرضا اثرا في وجود البيع لا
الطلاق والهبة تمامها بالقبض وهو لا يكون الا بالتسليم وكذا لو لقنت الخلع
وهي لا تعلم وقيل يصح الخلع بقبولها والمختار ما ذكرنا وكذا لو لقن المديون الداين
الابراء عن الدين بلسان لا يعرفه الداين لا ابراء فيما عليه الفتوى نص عليه في هبة
النوازل انتهى وقال في فصل الخلع ايضا لقنها الخلع بالعربي وهي لا تعلم فقالت
قبلت ذكر ان الفتوى على انه لا يقع كذا اختاره في الصغرى انتهى قلت وفي
الواقعات بعد ان ذكر كلاما يطول ذكره والمختار ما ذهب اليه بعض المشايخ رحمهم الله
انه لا يصح الخلع والابراء ما لم تعلم المراة بذلك انتهى قوله والابراء عن المهر كما ذكره
قبله وقال المص رح في الشرح ويشترط في قبولها علمها بمعناه فلو قال لها اختلعي نفسك
بكذا ثم لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت وهي لا تعلم بذلك فالصحيح انه لا يصح
الخلع ما لم تعلم المراة ذلك لانه معاوضة كالبيع بخلاف الطلاق والعتاق والتدبير
لانه اسقاط محض والاسقاط يصح مع الجهل كذا في المحيط انتهى قوله والابراء عن الدين
اقول هو صادق بالمهر وهو كذلك على المفتى به وما ذكره المص رح في الشرح من ان
الابراء عن المهر كالطلاق وعزاه الى البزازية بخلاف المعتمد في المذهب قال في خلاصة
الفتاوى من الخلع رجل قال لامراته اختلعي نفسك بمهرك ونفقة عدتك ولقنها
بالعربية حتى [قالت] اختلعت نفسي بالمهر ونفقة العدة وابرأتك منهم من قال لا يصح كالبيع
قال الصدر رح في الفتاوى وبه نفتي وكذا لو لقنها الزوج ان تبرا عن المهر والنفقة
انتهى قوله وتمامه في ايمان الكافي اقول قد ذكرنا ما في الكافي فيما تقدم عند قوله
وليس الاصل العدم مطلقا بل في الصفات العارضة فارجع اليه فانه مهم يعتنى به
قوله المعرفة لا تدخل تحت النكرة الخ اقول ظاهره ما في الخلاصة ان الاعمى وعلي

كتاب الايمان

الدخول فانه قال فيها رجل قال لامراته ان دخلت لدار ابيك فكل امراة اتزوجها
فهي طالق فدخلت دار ابيها ثم ابانها حرمت عليه فتزوجها لا تطلق تلك اليمين لانها
معرفة باضافة اليمين اليها فلا تدخل تحت النكرة هذا مجموع النوازل وفي النوازل رجل
قال لامراته ان دخلت فنسائ طوالق فدخلت الدار وقع الطلاق عليها وعلى غيرها
قال رح والاعتماد على هذا دون ما ذكر في مجموع النوازل انتهى **قلت** فكان على المص
رح ان ينبه على هذا اذ كلامه مشعر بعدم الخلاف في المسئلة وقد علمت ما فيه وان المعتمد
خلافه **قلت** ثم رايت في جامع البزازي رح مسئلة بالفارسية ذكر فيها ان التصحيح الدخول
لكن تعليله تخالفه ونص عبارته قال فيها سباع الرئيس از بن كسى را زبان ازده ررم
زبا دكنم قامراته طالق زن خود را زبا زبادت كرد فالصحيح انها تطلق لان اليمين
منكر وامراته معرفة فلا تدخل تحت اليمين كمن حلف ان دخل داري هذه احد فدخل
بنفسه فان كانت معرفة بدخولها في الجزا او في حق الشرط منكر واليمين مركبة من الشرط
والجزا فاذا عرفها في طرف فهي معرفة في حق هذا اليمين قال القاضي رح وفيه نظر لان
قوله ان دخل داري هذا احد فكذا فدخلت هي طلقت وهي ان عرفت في الجزا وكذا
لامرائه له ان حلفت بطلاق امراة منكا فهذه طالق لاحدها بعينها ثم حلف بطلاقها
حنث في يمينه اما المعرفة في الشرط فلا تدخل تحت النكرة في الجزا في قوله ان دخل داري
صار هو معرفا في الشرط فلا يدخل تحت النكرة في الجزا انتهى واما دخول المعرفة تحت
النكرة في الجزا انتهى واما دخول المعرفة تحت النكرة اذا كانت في الجزا فهي ايضا مسئلة
مختلف فيها ومن فروعها ما لو قال لامراته امر نسائي بيدك او قال لها طلقي اية نسائي
شئت لا تملك تطليق نفسها وفي المنتقى لها ان تطلق نفسها وكذا من شئت من نسائه
بخلاف ما لو قال لها ان دخلت الدار فنسائي طوالق فدخلت وقع الطلاق عليها

وعلى غيرها

وعلى غيرها انتهى **قلت** وهذه واردة على المص رح فان هذه معرفة في الشرط
ودخلت تحت النكرة في الجزا فهذا ايوكد ترجيح الخلاصة من الدخول ومن فروع
المسئلة ما في جامع البزازي رح قال لامراته ان طلقتك فكل امراة اتزوجها فهي طالق
ثم طلقها وتزوجها لا تطلق وكذا لو قال ان زنيت بفلانة فكل امراة يتزوجها او قال
لمحارمها طلقا ان زنيت بك فزنى بها ثم تزوجها لا يقع قال لامراته كل امراة اتزوج باسمك
فهي طالق ثم طلقها وتزوجها لا تطلق وان نواها عند اليمين **قلت** وهذه المسائل
ترد على ترجيح صاحب الخلاصة والله سبحانه اعلم **قوله** يمين اللغو لا مواخذة به الا الخ
اقول فان قال قايل ظاهر النص نفي المواخذة في يمين اللغو مطلقا سواء كان بالله تعالى
او بغيره من طلاق وعتاق لان الفعل بمنزلة النكرة والنكرة في سياق النفي للعموم
فكذا الفعل الذي بمنزلتها فيعم اللغو الطلاق وغيره لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو
في ايمانكم يقال له الاية مسوقة لبيان حكم اليمين بالله تعالى او بصفته كما علم في محله بدليل
قوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الخ فهذه المواخذة في اليمين بالله تعالى
فدل على ان عدم المواخذة في يمين اللغو فيما اذا كان بالله تعالى واما اذا كانت بطلاق
او عتاق فليس في الاية دلالة على عدم المواخذة فيها لان الاية انما هي في اليمين
بالله تعالى لغوا او منعقدة كما افاده قوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان الخ
واما الطلاق والعتاق فلا لغو فيهما **فان قلت** يرد عليك ان صاحب الخلاصة
قال واللغو لا يواخذ به صاحبه الا في الطلاق والعتاق والنذر انتهى **قلت**
لا يرد لان هذا استثنا منقطع فهو من غير جنس المستثنى منه قال في شرح المجمع
وفي قوله بالحلف فيه فايدة وهو ما روي عن محمد رح ان اللغو وقع في الحلوف عليه
ويبقى قوله والله فلا يلزمه به شي وكذا اللغو في اليمين بغير الله تعالى كما اذا قال ان لم
راته فعبدي حر على ظن انه لم يره ويقع في الحلوف عليه ويبقى قوله عبدي حر فيلزمه

عتق عبده انتهى هذا ما ظهر لي في هذا المحل والله سبحانه اعلم **قوله** لا يكلم الجمع
للواحد الا لخ **اقول** ينبغي ان يكون هذا غير معتمد لمخالفته للاصل المشهور ولما
صرح به الامام فخر الدين قاضي خان رح في فتاواه المشهورة ولو قال وقفت على
اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقرا
ويدخل فيه ولد الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن ايضا لما قلنا ان
ولد الابن بمنزلة ولده انتهى **قلت** وهذا اولى مما ذكره المولف رح لما قدمنا والله اعلم
قوله لا يكلم اخوة فلان لخ **اقول** محله فيما اذا علم ان ليس له الا اخ واحد اما
اذا لم يعلم فلا حنث وكذا في مسئلة الارغفة قال في جامع البزازي رح لا يكلم اخوة
فلان وله اخ واحد فكلمه ان كان يعلم حنث وان كان لا يعلم لا يحنث كمن حلف لا ياكل
من الجراب ثلاثة ارغفة وليس فيه الا رغيف وهو لا يعلم انتهى **قوله** لا يكلم زوجات
فلان لخ **اقول** الاصل ان كل من كان منسوبا الى فلان بغير ملك يراعي وجود هذه
النسبة وقت اليمين حتى لو لم يكن زوجته وقت الحلف ثم صارت زوجته ثم كلمه لا يحنث
لا اكلم عبيدك فهو على ثلاثة لا يحنث اذا كلم اثنين وكل شي من هذا اعني صديق فلان
او زوجته او ابنه فهو على الثلاثة الا الاخوة والاعمام والبنين فان ذلك يطلق على
الاثنين منهم لا يكلم غلمان فلان ولا يركب دوابه ولا يلبس ثيابه فعلى ثلاثة وان كان
في ملك فلان اكثر من ثلاثة يحلف اولا وفلان واخوته وزوجاته واصدقاءه حيث
لا يحنث الا بكلام جميع الموصوفين بصفة تنسب الى فلان وقت اليمين وعن الثاني
رح لو قال لا اكلم عبيد فلان ان كان له من العبيد ما يجمع بسلام واحد عادة لا يحنث
حتى يكلمهم وان كانوا اكثر لا يسلم على كلهم في العادة مرة بان كانوا مابة او اكثر حنث
بكلام واحد منهم ومن حلف لا يكلم عبيد فلان وله ثلاثة اعبد فحلفه على كلام الكل فلو
كلم واحدا منهم لا يحنث ولو حلف لا يركب دواب فلان ولا يلبس ثيابه يحنث بواحد

ثم

ثم قال كل شي سوى بني ادم فهو على واحد وفي بني ادم على الثلاث الكل من البزازية
والله اعلم **قوله** لا يحنث الحالف بفعل بعض لخ **اقول** صريحه انه لا فرق بين ان
يعين المحلوف عليه بالاشارة كما في مسئلة الطعام اولا كما لو حلف لا ينام على فراشين
ولم يعين لم يحنث الا بالجمع **قلت** وفي جامع البزازي رح ما يفيد تقييد الضابطة
المذكور بما اذا لم يعين اما اذا عين فيحنث حيث قال لا ينام على هذين الفراشين
يحنث بالجمع والتفريق ولو لم يعين لا يحنث انتهى وينبغي ان يكون المعتمد الاطلاق
لما قاله شيخنا العلامة الشيخ الامام الشيخ علي بن غانم المقدسي في بعض مولفاته **ونصه**
انه اذا وجد حكم في مسئلة في الكتب المعتبرة والمتون المتداولة ووجد في غيرها ما يخالفه
لا يلتفت اليه ولا يعتمد عليه ولا يؤول كلامها لاجله ولا ينزل مجملها لمفصله انتهى **قوله**
حلف لا يحلف حنث لخ **اقول** صريحه انه بمجرد الفراغ منه يحنث وهو كذلك لان
التعليق يمين فوجد الشرط فوجد المشروط قال العلامة القاسم الحسيني ابو عبد الله
في كتابه اختلاف الايمة والمذاهب في الفقه من كتاب الايمان ما نصه وما يفصل بين
اليمين والايقاع فانه على وجهين احدهما ما يكون مقيدا ابانا فما يكون مقيدا ابادا والثاني
ما يكون مقيدا بان فما يكون مقيدا باذا فانه ايقاع وليس بيمين والمراد فيه الوقت
لا الشرط وهو ان يقول الرجل لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم يقول لامراته
بعد ذلك اذا مرضت انا فانت طالق او اذا مرضت انت فانت طالق واذا مرض
فلان فانت طالق فاذا كان هذه الاوقات فان المراة تطلق ولا يحنث في اليمين
والثاني ان يقول لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم يقول بعد ذلك
للمراة ان دخلت انا دار فلان فانت طالق ثم او ان دخلت انت دار فلان فانت
طالق وان دخل فلان دار فلان فانت طالق فاذا فرغ من الكلام طلقت
المراة لانه يمين لا ايقاع والمراد فيه الشرط لا الوقت والشرط هو اليمين فاذا ثبت اليمين

وقع الطلاق دخلوا تلك الدار ولا يدخلون وكذلك ما اشبهه انتهى قلت ويستثنى
مسئلة اخرى وهي ما اذا حلف لا يحلف ثم قال لها ان دخلت الدار لا يحنث قال في
ومن فروع اصل المسئلة ما في ايمان الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد
فانت طالق حنث بخلاف ان دخلت الدار انتهى قوله ومن فروع اصل المسئلة
اي مسئلة ان المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال بخلاف المضاف كما ذكره قبله
قلت وهو مخالف لما ذكره في اختلاف الائمة والمذاهب ولما ذكره المؤلف رح
هنا اما الفرع الاول فيمكن تخريجه على قول من يقول ان اذا للشرط وهو قول كما
قدمناه فيظهر وجه الحنث على هذا القول واما على قول من يقول انها للوقت
لا للشرط فينبغي ان لا يحنث واما الفرع الثاني ففيه كل حد المخالفة للقواعد
والاصول فينبغي ان نقضي عليه بالضعف كما لا يخفى وقد سبق منا الكلام على
ما ذكره المص رح فيما تقدم والله سبحانه اعلم قوله الشرط متى اعترض الخ اقول
اعتراض الشرط على الشرط هو دخول جملة شرطية على مثلها سواء كانت اداة الشرط
متحدة كان وان او مختلفة كان واذا وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون بينهما
ترتيب في العادة كالاكل والشرب اولا كالدخول والاكل وليس كذلك كما سنذكره
انفا وظاهر اطلاقه ايضا انه لا فرق في هذا الحكم بين ان يكون ذلك في العربية او
الفارسية وهو خلاف المعتمد في المذهب بل ان هذا خاص بالعربية واما في الفارسية
فالمقدم متقدم والمؤخر مؤخر قال في جامع البزازي رح ان دخلت الدار كلمت فلانا
فعبده حر فدخل الدار ثم كلم فلانا لم يحنث وعلى العكس يحنث وهي المسئلة المعترضة
يقدم المؤخر ويؤخر المقدم وفي الفارسية المقدم مقدم والمؤخر مؤخر وعليه الاعتماد
قلت قال المص رح في البحر بعد ان ذكر كلاما يطول ذكره في مسئلة اعتراض الشرط
على الشرط وهذا اذا لم يكن الشرط الثاني مترتبا على الاول فان كان كذلك

كان

كان كل شرط في موضعه نحو ان اكلت ان شربت فانت كذا كان الاكل مقدما
والشرب مؤخرا حتى اذا شرب ثم اكل لم يعتق وان اكل ثم شرب عتق ولو قال
ان شربت ان اكلت يؤخر الشرط الاول ولو قال ان لبست طيلسانا ان اتيتني
يقر كل في موضعه ولو قال ان اتيتني ان لبست طيلسانا يؤخر الاتيان ولو قال
ان ركبت الدابة ان اتيتني يقر كل في موضعه بخلاف ان اتيتني ان ركبت الخ ما ذكره
والله اعلم قلت وينبغي ان تنحل اليمين اذا اتى به مرتبا حتى لو قدم او اخر
مرة اخرى لا يحنث كما قال علماؤنا رح لو انه طلق علق طلاق زوجته على دخولها
الدار مثلا ثم طلقها وانقضت عدتها فدخلت الدار ثم انه تزوجها ثم دخلت الدار
لا يحنث لانحلال اليمين فكذلك هنا قلت وقد قال بانحلالها الشافعية قال
الاسنوي رح في كتابه الكوكب اعتراض الشرط على الشرط هو دخول جملة شرطية
على مثلها كقوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها
وقوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد وكقول
القائل ان اكلت ان دخلت فانت طالق ففيه مذهبان احدهما وهو ما جزم به
ابن مالك في شرح الكافية ان الشرط الثاني في موضع نصب على الحال والثاني
ما صححه في الارتشاف ان المذكور ثانيا متقدم على المشروط والشرط الثاني قد جعل
شرطا لجميع ما قبله ومن جملة ذلك الشرط الاول والاية السابقة تدل عليه لان الشرط
الثاني وهو ارادة الله تعالى سابقة على ارادة المخلوق فيه لانها قديمة ورايت في كلام
بعضهم مذهبا ثالثا عزاه الى الفراء انه ان كان بينهما ترتيب في العادة كالاكل
مع الشرب قدم المعتاد تقديمه وان لم يكن فالمتقدم هو الثاني فاذا علمت ذلك فقد
اختلف اصحابنا رحمهم الله تعالى في المسئلة على ثلاثة اوجه وقد بسط الرافعي رح الكلام
على ذلك في تعليق الطلاق فقال الظاهر الذي ذكره الجمهور انه لا بد من تقديم الثاني

على الاول سواكانا متقدمين او متاخرين او متفرقين وسواكانا متفقين او مختلفين
كان واذا ودليله الاية السابقة ولا ينفعكم ولان التعليق يقبل التعليق فعلى
هذا لو قدم الاول لم يحنث قال في التتمة وتنحل اليمين لانها انعقدت على المرة الاولى
الخ انتهى **قلت** وظاهر اطلاقه ايضا انه لا فرق في ذلك بين ان تقدم الجزاء على
الشرطين او يؤخر عنهما او يوسط بينهما وليس كذلك بل ذلك خاص بما اذا قدم عليهما
او اخر عنهما اما لو وسط بينهما فانه يقر كل منهما في موضعه قال المص رح في البحر
وذكر في المحيط انها على ثلاثة اوجه **احدها** اخر الجزاء عن الشرطين **والثاني** اذا قدمه
والثالث اذا وسط **اما** الاول والثاني ففعلى التقدم والتاخير **واما** الثالث فيقر
كل شرط في موضعه ولا يكون من المسائل المعترضة لانه لا حاجة الى التقدم والتاخير
لان تخلل الجزاء بين الشرطين بحرف الوصل وهو الفاء فيكون الاول شرطا لانعقاد
اليمين والثاني شرط لحنث انتهى **قلت** وفي خلاصة الفتاوى وفي التجريد لو قال
لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا لا بد من اعتبار الملك عند الشرط
الاول فان طلقها بعد الدخول بها ثم دخلت الدار وهي في العدة ثم كلمت فلانا وهي
في العدة طلقت انتهى فهذا ايضا صريح في ابقا كل شرط في موضعه كما ذكر المص رح
عن المحيط **قلت** ومنه مسئلة نحوية وافق فيها التفريع الفقهي على ارجح
القولين في العلمين قال الشيخ جلال الدين السيوطي رح في بعض كتبه النحوية وان توالى
شرطان فصاعدا من غير عطف فالاصح ان الجواب للسابق ويحذف جواب ما بعده
لدلالة الاول وجوابه عكسه ومنهم من جعل الجواب للاخير وجواب الاول الشرط
الثاني وجوابه وجواب الشرط الثاني الثالث وجوابه وهكذا على اضمار الفاء
فاذا قال ان جاء زيد ان اكل ان ضحك فعبدي حر فعلى الاصح الضحك اولا ثم الاكل
ثم المجي فاذا وقعت على هذا الترتيب يعتق وعلى مقابله عكسه فاذا وقع

المجي

المجي ثم الاكل ثم الضحك لزم العتق فان كان عطف فالجواب لهما معا ومنه وان
تؤمنوا وتتقوا يؤتكم الاية والاصح ان الحسن تع يجي فعل الشرط الثاني ماضيا
بناء على ان الجواب للسابق وان جواب الثاني محذوف لما مر من انه لا يحذف جواب
الشرط في الاختيار حتى يكون فعله ماضيا وعلى ان الجواب للمتاخر لا يحتاج الى ذلك
لانه غير محذوف الجواب والاصح انه اي الشرط الثاني مقيد للاول تقييد الحال
الواقعة موقعه قاله ابن مالك رح فقولك من اجابني ان دعوته احسنت اليه
في تقدير من اجابني داعيا له انتهى **قوله** في الظرفية الخ **اقول** كلمة في موضوعة
للظرفية حقيقة كانت نحو الماء في الكوز او مجازية نحو نظرت في العلم واعلم ان الخلاف
بين ابي ح وصاحبيه رح في انت طالق غدا بدون كلمة في وقوله انت طالق
في غد بذكر كلمة في فقالا رحمهما الله تعالى حذفها واثباتها واحد في الحكم حتى لو قال
في قوله الاول في غد نويت اخر النهار لا يصدق قضا ويصدق ديانة كما لا يصدق
قضا في قوله غدا ويصدق ديانة وذلك لان المفهوم في الصورتين الظرفية
وكلمة في مضمرة في قوله غدا اختصارا في اللفظ مع ارادة معناها فحذفها وذكرها
في المعنى سوا من غير افتراق بينهما وفرق ابو حنيفة رحمه الله تعالى
بان اسقاط حرف في من الغد يوجب اتصال الطلاق بالغد نفسه وهو
عبارة عن مجموعه فيقتضي استيعابه لانه ح يجعل الظرف شبه المفعول به
لصيرورته منصوبا بالفعل معمولا له بلا واسطة واقعا على نفسه الذي
هو عبارة عن المجموع لان المفعول به لا يكون نفس الذي يتعدى الفعل اليه
فيقع في كله فتعين اول الغد للوقوع لتحقق الوقوع في كله فلم يصدق قضا
في التاخير اذا نوى الوقوع اخر النهار لانه خلاف الظاهر وفيه تخفيف عليه
ولكنه يصدق ديانة لكونه محتمل كلامه فاثبات حرف في في الغد اوجب اتصال

الطلاق بجزء مبهم من الغد لان اثباته تصريح لظرفيته والظرف لا يستوعب
المظروف فيقع في جزء مبهم والبيان الي من ابهم كما لو طلق احدى نسائه فاذا قال
نويت فيه اخر النهار صدق لانه اتى بما في ولايته من البيان فلا يكون خلاف
الظاهر واما اذا لم ينو شيئا فيقع في الجزء الاول من الغد لعدم المزاحم وللسبق
فيكون اولى ومثل قوله غدا او في غد قوله ان صمت الدهر فكذا او ان صمت في الدهر
فكذا اي الفرق المذكور بين حذف في واثباتها فالاول وهو صوم الدهر يقع
على الابد حتى كان شرط حنثه صوم جميع العمر والثاني يقع على ساعة حتى
لو نوى الصوم في وقته الى الليل ثم افطر بعدما شرع فيه حنث **قلت** وفي قوله
ويجعل شرطا للتعذر مساهلة ظاهرة اذ يقتضي ان يقع المشروط عقيبه كما هو
حكم الشرط مع المشروط وليس الامر كذلك بل يقع معه كما هو حكم الشرط المصاحب
فلو قال رح ويجعل بمنزلة الشرط لكان اولى واظهر واسلم كما لا يخفى قال السراج
الهندي رح في بعض مؤلفاته الاصولية وتستعار للمعية اي كلمة في تستعمل
بمعنى مع مجازا اذا نسبت الى الفعل اي المصدر بان جعلت مرتبطة كما
في قولك انت طالق في دخولك الدار لان الدخول لا يصلح ظرفا له لكونه عرضا
لا يبقى فامتنع حملها على حقيقتها فحملت على مجازها وهي المعية والمعنى المجوز لهذه
الاستعارة وجود ما في الظرف من معنى المعية فان الظرف يقارن المظروف
ويحتوي عليه فوجد الاتصال المعنوي بين كلمة في والمعية وهو من المجوزات
فكان بمعنى الشرط ح لتعلق الطلاق بالدخول وتوقفه عليه اذ المقارنة
مع الشرط لا يمكن الا عند وجوده واذا توقف عليه كان الشرط فلم تطلق قبله
وانما قال بمعنى الشرط ولم يقل وكان شرطا لانه ليس بمنزلة محض الشرط فان
الطلاق يقع معه لا بعده ولو كان شرطا محضا لوقع بعده ويتفرع على هذا الاستعمال

بمعنى

بمعنى مع مسائل منها لو قال رجل لامرأته انت طالق في مشيئة الله تعالى
او ارادته او محبته لا يقع الطلاق لامتناع حملها على حقيقتها لان هذه
الافعال لا تصلح ظرفا له فيحمل على المقارنة فيصير تعليقا بها ولو علق بها
بحقيقة الشرط بان قال انت طالق ان شاء الله تعالى او ان اراد الله تعالى
كان ابطالا للايجاب فكذا التعليق بمعناه فيبطل الايجاب ولم يقع ومنها
اذا قال انت طالق في الدار طلقت في الحال لان المكان لا يصلح ظرفا للطلاق
لعدم تخصيصه به فان الواقع في مكان واقع في الاماكن كلها واذا لم يكن مخصصا
له لا يصلح ان يجعل بمعنى الشرط ايضا لان الشرط مخصص له فكان تنجيزا
فوقع في الحال ولو جعل بمعنى الشرط ايضا لوقع في الحال لانه تعليق بامر
كائن وهو الدار وهو تنجيز بخلاف الاضافة الى الزمان فانه يتعلق لانه يصلح
ان يكون مخصصا له لاحتمال ان يقع الطلاق في زمان دون زمان فامكن
جعله بمعنى الشرط فان الزمان المضاف اليه معدوم في الحال فيتوقف على مجيئه
وان اراد بقوله في الدار الدخول في الدار باضماره فانه ح يصدق ديانة
فيتعلق الطلاق بالدخول ويصير كالشرط لما تقدم لانه نوى محتمل كلامه باطلاق
المحل وارادة الفعل الحال فيه وهو من طرق المجاز لكنه خلاف الظاهر فلا يصدقه
القاضي ومنها اذا قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة يلزمه عشرة دراهم
بهذا الاقرار لعدم امكان حمل كلمة في على الظرفية التي هي حقيقتها فان العدد
لا يصلح ظرفا لمثله ولا يمكن حمله على المجاز بلا قرينة لتعدد جهة المجاز فانها قد تاتي
بمعنى على كما في قوله تعالى اخبارا ولاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها وبمعنى
من كما في قوله تعالى وارزقوهم فيها اي منها وبمعنى مع كما تقدم وليس احد الوجوه
اولى من الباقي فيعتبر اول كلامه فيلزمه عشرة ويلغو اخره الا اذا وجدت القرينة

المخصصة لاحد الوجوه بان نوى المعية وقال عنيت انه عشرة مع عشرة فح يصدق ويلزمه
عشرون لانه نوى محتمل كلامه وتشديد على نفسه ولانهم قيل لا يستقيم هنا حمله على
من وعلى اذ لا يقال على عشرة على عشرة ولا عشرة من عشرة فيتعين معنى المعية فيجب
الحمل عليها ولانه كما قال زفر رح اجيب بانه يمكن حمله على تكثير الاجزا فلا يتعين معنى المعية
بل يحتمل والاصل براءة الذمة فلا يجب الزايد بالشك وقال زفر رح لما تنوع الحمل على
الحقيقة حمل على واو العطف او مع اذ فيه معنى المقارنة قال الله تعالى فادخلي في
عبادي اي مع فيجب عشرون درهما بكل حال وقال الحسن بن زياد رح يلزمه مائة
لعرف الحساب على ذلك قلنا اثر الضرب في تكثير الاجزا دون زيادة المال فان
وزن العشرة لا يصير اكثر منها بتكثير اجزائها فلا يوجب الحمل على الضرب الذي هو متعارف
الحساب الزيادة عليها **ومنها** اذا قال انت طالق واحدة في واحدة يقع واحدة
مطلقا سواء كانت المراة مدخولا او لا لما مر انه لا يمكن الحمل على الحقيقة وعدم تعين
المجاز فيعتبر اول كلامه ويلغو اخره فان نوى بكلمة في معنى كلمة مع قبل الدخول يصدق
لعدم التهمة فيقع الطلقتان معا وكذا بعد الدخول بالطريق الاولى وان نوى
به معنى الواو قبل الدخول يقع واحدة لان الثانية صادفت بعد البينونة فلم يبق
محلا لها فيلغو وان نوى به الواو بعد الدخول يقع ثنتان كما لو صرح بالواو
للمحلية انتهى **قوله** او في النفي تعم الخ **اقول** وكذا تعم في الاباحة قال في المنار
وتستعار للعموم فتفسر بمعنى واو العطف لا عينه وذلك اذا كانت في موضع النفي
وفي موضع الاباحة كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا فلانا حتى اذا كلم احدهما يحنث
ولو كلمهما لم يحنث الا مرة ولو حلف لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما انتهى
واعلم ان عموم او في النفي للمعطوفين انما هو على سبيل الافراد وهو تناوله لكل
منهما على الانفراد بمنزلة ما لم يكن معه غيره لان اصلها موضوع لتناول احد المذكورين
والعموم بمحض اقتران النفي وليس من ضرورة العموم الاجتماع لتحققه بدونه

كا

كما في كلمة كل وهو اقرب الى حقيقتها فيجب القول به رعاية لحقيقتها بقدر الامكان فيكون
الكل منهما داخلا تحت اليمين على انفراده فيحنث بالكلام معه لتحقق الفعل به وليس
تناوله لهما على سبيل الاستغراق اي الاجتماع والانضمام وهو تناوله لمجموعهما دفعة
فلا يتوقف الحنث على الكلام معهما بخلاف الواو فان عمومها على سبيل الاستغراق والاجتماع
دون الانفراد لان اصلها للجمع فكذلك توقف الحنث فيها على الكلام معهما فلا يحنث
بكلام مع احدهما على المختار الا ان ينويه والله اعلم **مهمة** وترد بمعنى حتى
مجازا في اختلاف جهة العطف نفيا واثباتا وسبق النفي دليل الغاية كلا افارقك
او تقضيني ولا ادخل هذه الدار الاخرى اي حتى ادخلها فان دخل الاولى حنث
او الثانية انتهت اليمين كذا في البديع والمسئلة شهيرة **قلت** وفي فصول
العمادي قال شمس الايمة السرخسي رح في هذه الاستعارة معنى العطف فان
غاية الشيء تتصل به كما يتصل المعطوف عليه وعلى هذا قال في الجامع اذا قال والله
لا ادخل هذه الدار اليوم او هذه الدار فدخل بر في يمينه لانه ذكر كلمة او في موضع
الاثبات فتقتضي التخيير في شرط البر ولو قال لا ادخل هذه الدار او هذه الدار ثم
دخل حنث في يمينه لانه ذكر كلمة او في موضع النفي فكانت بمعنى ولا ولو قال لا ادخل
هذه او ادخل هذه الدار الاخرى فان دخل الاولى حنث في يمينه وان دخل الثانية
اولا بر في يمينه حتى اذا دخل الاولى بعد ذلك لم يحنث بمنزلة قوله لا ادخل هذه
الدار حتى ادخل هذه الدار فكان دخول الاخرى غاية ليمينه فاذا دخلها انتهت
اليمين وان لم يدخلها حتى دخل الاولى حنث لوجود الشرط في حال بقاء اليمين
وانما جعلنا هكذا لانه يتعذر اعتبار معنى التخيير فيه للنفي في احد الجانبين ويتعذر
اثبات معنى العطف لعدم المجانسة بين المذكورين فيجعل بمعنى الغاية لان حرمة

الدخول الثابت ما ليمين تحتمل الامتداد فتعلق به ذكره الغاية كما في قوله ليس لك
في الامر شيء او يتوب عليهم فانه لا يمكن حمل الكلمة على العطف اذ الفعل لا يعطف
على الاسم والمستقبل لا يعطف على الماضي ونفي الامر يحتمل الامتداد فيجعل قوله
او يتوب بمعنى الغاية هذا ما ذكره شمس الايمة رح في اصول الفقه وذكر محمد رح
في الباب الاخير من ايمان الجامع كلمة او اذا دخل بين اثبات ونفي تكون بمعنى حتى
ان امكن ووجه ذلك ان تنظر فان كان بحال لو اظهر كلمة حتى مكان او ينتظم التكلم ويكون
مستقيما تكون او بمعنى حتى والا فتكون للتخيير الى اخر ما ذكره وانه مسئلة طويلة
الذيول اصولا وفروعا والله سبحانه اعلم **قوله** في الصغرى الكفر شي الخ **اقول**
اعلم انه اذا كان في المسئلة وجوه توجب الكفر ووجه لا يوجبه فعلى المفتي ان يميل
الى ما لا يوجب الكفر قال في الفصول ثم اعلم انه اذا كان في المسئلة وجوه توجب
الكفر ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع تحسينا
للظن بالمسلم ثم ان كانت نية القائل ذلك فهو مسلم وان كانت نيته الوجه الذي
يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه على الوجه الذي لا يوجب الكفر ويومر بالتوبة
والرجوع عن ذلك وبتجديد النكاح بعد الاسلام ثم ان اتى بكلمة الشهادة على
وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قال لانه بالاتيان بكلمة الشهادة على وجه العادة
لا يرتفع الكفر انتهى **قلت** وهذا هو المختار نص عليه في الفتاوى الظهيرية
والله اعلم **قوله** وبالسحر والزندقة الخ **اقول** ما ذكره رح هو المفتى به قال
الامام احمد بن محمد بن سليمان العلامي رحمه الله تعالى في فتاويه والسحر حرام يكفر
فاعله او اعتقد ان نفسه خالق لما فعله فان تاب عن ذلك ويقول خالق كل شيء هو
الله تعالى تقبل توبته وان لم يتب ولم يقل ذلك يقتل كفرا وان جحد السحر ولم يدر بفعله
ثم ظهر منه السحر قالوا يقتل ولا يستتاب وهو الاحوط وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى

كتاب السير

قوله اعلم انه الخ هكذا ذكر في الخلاصة والحافظية ابو عبد الله

اذا اخذ

اذا اخذ الساحر ثم تاب لا يستتاب بل يقتل وان تاب ثم اخذ يستتاب
ولا يقتل وكذا الزنديق الداعي والفتوى على هذا القول انتهى وفي شرح شرعة الاسلام
وفي الحديث من انكر امامة السلطان فهو زنديق وهو من الثنوية معرب وعند
الفقهاء من يبطن الكفر مع الاصرار عليه ويظهر الايمان واختلفوا في قبول توبته
والاصح عند الحنفية انها تقبل قبل الظفر وبعده لا بل يقتل كالساحر والداعي الى
الالحاد والاباحي كذا في الدرر شرح الغرر انتهى **فرع** استعمال السحر تجربة
وامتحانا لا اعتقادا ليس بكفر والله سبحانه اعلم **قوله** استحل اللواطة بزوجته الخ
اقول هذا قول والمعتمد خلافه وهو عدم الكفر باللواطة بامرأته مستحلا قال
في خلاصة الفتاوى وفي كتاب الحيض للامام الحلواني رح لو استحل وطي امرأته
حائضا يكفر وكذا لو استحل اللواطة من امرأته وفي النوادر عن محمد رح لا يكفر في المسئلتين
هو الصحيح انتهى **قلت** ومثله في جامع البزازي **قلت** وما ذكره رح اخذه
من قنية الفتاوى حيث قال فيها ذكر ابو بكر الرازي رح في احكام القران قول مالك
رحمه الله تعالى انه يحل اتيانها في غير ما تاها وقطع على ذلك قال وان قطع ونهى عن
ذلك عند اصحابه وعندنا لا يحل وقال ابو در رح لا يكفر مستحله لخلاف يحكى فيه
والله اعلم بحاله في الفسق وعن ابي نصر رح الصفار من استحل اللواطة بامرأته
كفر عند جمهور العلماء رحمهم الله تعالى **قوله** وكذا لو تزنر الخ **اقول** قال في جامع البزازي
رح وان شد الزنار ودخل دار الحرب كفر قال الاستروشني رح ان فعل ذلك
لتخليص الاسير لا يكفر ولو دخل للتجارة يكفر وقيل في مسئلة القلنسوة ان
وضعه على راسه لان البقرة لا تعطيه اللبن الا به لا يكفر وكذا ان لبسه لدفع البرد
والمختار انه يكفر لان دفع البرد يمكن باللبس بعد التخريق فلا ضرورة في لبسها
على تلك الكيفية لف على وسطه حبلا وقال هذا زنار لا يكفر واكثرهم على انه يكفر لانه

تصريح بالكفر بخلاف الاول ولو وضع على راسه شبه قلنسوة المجوس من العمامة
المختار عدم الكفر انتهى قلت وينبغي ان يقيد بما اذا لم يصرح بانها قلنسوة المجوس
فان صرح كفر كالتي قبلها فرع الخروج الى نيروز المجوس والموافقة معهم
فيما يفعلونه في ذلك اليوم كفر واكثر ما يفعل ذلك من كان اسلم منهم فيخرج في ذلك
اليوم ويوافق معهم فيما يفعلونه في ذلك اليوم فيصير بذلك كافرا ولا يشعر به
كذا في جامع البزازي قوله لا تجوز شركة الخ اقول هكذا صرح به في التجنيس
وينبغي ان يكون هذا بناء على قول المتقدمين القايلين بعدم جواز الاستيجار
على قراءة القران واما على قول المتاخرين القايلين بالصحة فينبغي جواز الاشتراك
في ذلك وقول المتاخرين هو المفتى به قلت وفي جامع المضمرات والمشكلات
في الذخيرة والنصاب معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة والقران
فعلى ما اخترناه من الجواب في الاجارة صحت الشركة وفي الخلاصة قال الصدر
الشهيد رح هو المختار وقال في البزازية معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم
الكتابة والقران المختار الجواز انتهى والله سبحانه اعلم قوله ولو شرط ان يقرا
على قبره الخ اقول هكذا وقع في القنية وفهم بعضهم من هذه المسئلة لا تعيين
المكان الذي عينه الواقف لقراءة القران او للتدريس وليس الامر كذلك بل يتعين
المكان الذي عينه الواقف فلو لم يباشره فيه لا يستحق المشروط له لما قاله في شرح
المنظومة اما لو شرط الواقف تجب اتباعه وبالمباشرة في غير المكان الذي عينه
الواقف يفوت غرضه من احيائه تلك البقعة والظاهر ان الذي ذكره في القنية
مبني على قول الامام ابي ح رحمه الله تعالى من كراهة قراءة القران على القبور
فكذا والله اعلم بطل التعيين والصحيح المختار للفتوى قول محمد رح من عدم
كراهة قراءة القران عند القبور كما في كثير من كتب المذهب المعتمدة فعليه فلا يبطل

كتاب الشركة

كتاب الوقف

التعيين

التعيين والصحيح المختار للفتوى قول محمد رح من عدم كراهة قراءة القران عند
القبور كما في كثير من كتب المذهب المعتمدة فعليه فلا يبطل التعيين كما هو ظاهر
ومما يدل على التعيين ما ذكره في القنية سبل مصحفا في مسجد بعينه للقراءة ليس
له بعد ذلك ان يدفعه الى اخر من غير اهل تلك المحلة فهذا دليل على ما ذكرنا وقد بينا
هذه المسئلة في كتابنا المسمى بالدرة السنية في مسئلة استحقاق الحاكمية فارجع
اليه فان فيه فوايد مهمة والله اعلم قوله الواقف اذا عزل الخ اقول هذه
المسئلة مبنية على ان المتولي وكيل الواقف او الفقرا فقال ابو يوسف رح
بالاول وقال محمد رح بالثاني وذلك مبني على ان التسليم الى المتولي شرط لصحة
الوقف اولا قال بالاول محمد رح وبالثاني ابو يوسف رح وصحح قول ابي يوسف
رح جماعة قال في الفتح وهو الاوجه عند المحققين والاكثر صحح قول محمد رحمه الله تعالى
وعليه الفتوى واكثر فقهاء الامصار كما في شرح المجمع قال في المضمرات في النصاب
رجل وقف وشرط الولاية لنفسه واولاده في عزل القوام واستبدالهم
وما هو نوع ولاية فاخرجه من يده الى المتولي جاز نص عليه في السير الكبير لان هذا
شرط لا يخل بشرايط الوقف وان لم يشترط الولاية لنفسه واخرجه من يده قال محمد رح
لا ولاية له والولاية للقيم وقال ابو يوسف رح الولاية للواقف وله ان يعزل القيم
في حياته واذا مات الواقف بطل ولاية القيم لانه بمنزلة الوكيل عنده والفتوى
على قول محمد رح وكذلك لو اوصى بذلك الى اخر ثم مات الواقف فرفع الى القاضي
فاقام عليه القاضي عليه متوليا فعلى قول ابي يوسف رح الوصي اولى وعلى قول
محمد رح المتولي اولى انتهى ثم قال في هذه المسئلة اعني عزل الواقف الناظر
بدون شرط والفتوى على قول محمد رح وفيها ايضا وبه نفتي وفي الواقعات والجوهرة
والخلاصة والبزازية والتصحيح والفتوى على قول محمد رح وقال في شرح المجمع

مطلب التسليم الى المتولي شرط لصحة الوقف

واكثر فقها الامصار على قول محمد رح وعليه الفتوى **قوله** الناظر وكيل الفقرا الخ
اقول الفتوى على قول محمد رح وقول ابي يوسف رح صحح جماعة ايضا وهذا
مبني على ان التسليم الى المتولي شرط لصحة الوقف عند محمد رح خلافا لابي يوسف
رح فمن شرطه قال لا ولاية للواقف مع القيم فلا يكون بمنزلة وكيله بل بمنزلة وكيل
الفقرا قال في جامع المضمرات في الكبري الواقف اذا شرط في الوقف الولاية
لنفسه واولاده في عزل القوام واستبداله وما هو من نوع الولاية واخرجه
من يده الي المتولي جاز نص عليه في السير الكبير لان هذا الشرط لا يخل بشرايط الوقف
فلو لم يشترط الولاية لنفسه واخرج من يده قال محمد رح لا ولاية له والولاية للقيم
وقال ابو يوسف رح الولاية للواقف وله ان يعزل القيم في حياته واذا مات
الواقف بطل ولاية القيم لانه بمنزلة الوكيل عنه وهذا الاختلاف بناء
على ان عند محمد رح لا يصح الوقف الا بالتسليم الي القيم فلا يكون له ولاية وعند
ابي يوسف رح يصح بغير التسليم الى القيم فاذا سلم الي القيم كان القيم كالوكيل
عنه فينعزل بموته الا اذا جعله قيما في حياته وبعد وفاته فح يصير وصيا
والفتوى على قول محمد رح انتهى **قلت** ناظر الوقف له شبهان شبه بالوكيل
وليس وكيلا محضا كما يشعر به كلام المولف رح وشبه بالوصي فاعملنا شبه الوكيل
وقلنا انه ينعزل بعزل الواقف بدون شرط وبموته وهذا ظاهر على قول ابي يوسف
رح واما عند محمد رح فالحكم معلوم مما تقدم وانه لا يملك تفويض النظر الى غيره
في حال صحته كالوكيل واعملنا شبه بالوصي وقلنا بانه يملك التفويض الي
غيره في مرض موته كالوصي يملك التفويض الى غيره في هذه الحالة وذكر في تتمة
الفتاوى قال المتولي اذا اراد ان يفوض الي غيره عند الموت ما لوصية يجوز
لانه بمنزلة الوصي عند الموت وللوصي ان يوصي الى غيره واذا اراد ان يقيم غيره

يبطل عند ابي يوسف يصح الوقف بغير التسليم الى القيم

مقام

مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز ذلك الا اذا كان التفويض اليه على سبيل
العموم وفي فتاوي قاضيخان متولي الوقف اذا قرب موته وفوض التولية
الي غيره جاز لانه بمنزلة الوصي وللوصي ان يوصي الي غيره والله اعلم **قوله**
اذ لا حق لهم في الغلة **اقول** يستثنى من ذلك مسئلة فان فيها المستحق يقدم
على العمارة وهي ما قال الامام الخصاف رح في الاوقاف فما تقول ان كان الواقف
قال يكون غلة هذه الارض لفلان سنة ثم من بعد ذلك لفلان رجل اخر بكذا
ما بقي ثم بعد الثاني على المساكين فاحتاجت الارض الي العمارة في السنة
الاولي فان عمرت من غلتها في السنة الاولي لم يفضل من غلتها شي قال استحسن
ان اوخر عمارتها حتى تمضي هذه السنة ويأخذ صاحب السنة غلاتها لتلك السنة
فاذا صارت الي الآخر عمرت من غلتها لان تاخير العمارة سنة ليس يخرجها عن
حال الوقف وهذا الثاني الذي يصير اليه الوقف غلتها ما عاش فان فاتته
غلة سنة كانت له غلة ذلك في المستقبل انتهى **قوله** فقد استفيد منه ان الواقف الخ
اقول القول المختار للفقيه ابي الليث رح هو القول المعتمد المختار للفتوى
في المذهب فقد قال في جامع المضمرات في ملتقط الناصري وقف على مسجد ضيعة
على ان ما فضل من العمارة فهو للفقرا واجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج للحال
هل تصرف تلك الغلة الى الفقرا تكلموا والمختار للفتوى انه لو اجتمع من الغلة
ما لو احتاج المسجد او الضيعة الي العمارة يمكن العمارة منها وزادت صرف
الزيادة للفقرا انتهى **قلت** ومثله في التجنيس والمزيد لصاحب الهداية
وفي فتاوي قاضيخان رح ضيعة موقوفة على مسجد على ان ما فضل
من عمارة المسجد فهو للفقرا واجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الي العمارة
للحال هل يصرف شي من تلك الغلة الى الفقرا تكلموا في ذلك والصحيح ما قال الفقيه
ابو الليث رح ينظر ان اجتمع من الغلة ما لو احتاج الضيعة والمسجد الى العمارة

يمكن العمارة منها ويبقى من تصرف تلك الزيادة الى الفقرا انتهى **قوله** ولو جعل
رجلا وصيا بعد جعل الخ **اقول** قد راجعنا المنقول فوجدنا الامام الخصاف رح
صرح في الاوقاف بانهما يكونان ناظرين حيث قال فلو وقف ارضين له كل ارض
منهما على قوم باعيانهم وجعل ولاية كل ارض الى رجل سماه ثم اوصى بعد ذلك
الى رجل قال فلوصيه ان يتولى كل وقف وقفه مع الرجل الذي جعل اليه ولاية
ذلك الوقف **قلت** فان اوصى هذا الوصي الى رجل قال فلوصيه من ذلك مثل الذي
كان الى الموصي انتهى قال الامام الطرسوسي رح في توجيه الشق الاول وجه ذلك
ان الوصاية خلافة وكان الواقف يملك الكلام في الوقف مع كل ناظر لهما فلذا خليفته
انتهى وفي توجيه الثاني ووجهه ظاهر ايضا لان الوصي الثاني بمنزلة وصي الواقف
لانه خليفته فكان له ما كان للذي اوصى اليه الا ترى ان وصي الواقف اذا اوصى
الى رجل في ماله واولاده فقط فانه يكون وصيا في ذلك كله وفي تركة الموصي الذي
اوصى الى هذا الوصي ايضا فكذا نظر الوقف للمعنى الذي قدمناه وهو حكم غريب
ولم يقع الى الآن والله اعلم **قلت** ظاهر كلام الخصاف رح انه حكم متفق عليه
وكذا كلام الطرسوسي رح وظاهر ما في العناية ايضا انه حكم متفق عليه وليس
الامر كذلك بل ذلك مختلف بين ابي يوسف ومحمد رح بناء على مسئلة اشتراط
التسليم الى المتولي فمن شرطه وهو محمد رح قال لا ولاية للواقف في ذلك فكذلك
وصيه لانه قايم مقامه فاذا لم يكن للاصل ولاية فكذلك خليفته ومن لم يشترطه
وهو ابو يوسف رح قال للواقف ولاية التكلم في الوقف مع الناظر هكذا خليفته
قال الشيخ زين الدين قاسم رح في التصحيح رجل وقف ضيعة له واخرجها من يده
الى القيم ثم اراد ان ياخذ منه فهذا على وجهين اما ان شرط لنفسه في الوقف
ان اليه العزل والاخراج من يد القيم او لم يشترط ففي الوجه الاول له ذلك وفي الوجه
الثاني على قول محمد رح ليس له ذلك وفي قول ابي يوسف رح له ذلك بناء على ان الوقف

لا يصح

لا يصح الا بالتسليم الى المتولي عند محمد رح وعند ابي يوسف رح يصح فيكون
المتولي وكيل الواقف فله ان يعزله عن الوكالة ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى
يفتون بقول ابي يوسف رح واخذ به الفقيه ابو الليث رح ومشايخ
بخارى رح يفتون بقول محمد رح وبه يفتى ن الواقف اذا شرط في الوقف
الولاية لنفسه ولاولاده في عزل القوام والاستبدال بهم جاز نص عليه
في السير الكبير فلو لم يشترط قال محمد رحمه الله تعالى لا ولاية له والولاية للقيم
ولو مات لا ولاية لوصيه وعند ابي يوسف رح يصح بدون التسليم فاذا
سلم كان وكيلا ينعزل بموته الا اذا جعله قيما في حياته وبعد وفاته فح يصير
قيما والفتوى على قول محمد رح انتهى وقال في خلاصة الفتاوى الواقف اذا
شرط في الوقف الولاية لنفسه واولاده في عزل القيم واستبداله وما هو من
نوع الولاية واخرجه من يده قال محمد رح لا ولاية للواقف والولاية للقيم
وكذا لو مات وله وصي لا ولاية لوصيه والولاية للقيم وقال ابو يوسف رح
الولاية للواقف وله ان يعزل القيم في حياته واذا مات الواقف بطل ولاية
القيم بناء على مسئلة التسليم الى المتولي فانه اذا شرط الواقف ان يكون هو
المتولي فعند ابي يوسف رح الوقف والشرط كلاهما صحيحان وعند محمد
وهلال رحمهما الله تعالى الوقف والشرط باطلان وسياتي تمام هذا في الفصل
الثالث فان جعله قيما في حياته وبعد وفاته فح يصير وصيا ومشايخ بلخ رحمهم الله
يفتون بقول ابي يوسف رح وقال الصدر الشهيد رح الفتوى على قول محمد رح
انتهى **قلت** ومثله في المضمرات والواقعات وغير ذلك من كتب المذهب المعتمدة
والله اعلم **قلت** فما في العناية قول محمد رح وما في اوقاف الخصاف وانفع الوسائل
الى تحرير المسائل قول ابي يوسف رح وقد علمت ان الفتوى على قول محمد رحمهما الله

كتاب البيوع

وانه المعتمد غير ما مرة وقول المص رح انه لم يظهر له وجه ما في العتابية مما لا ينبغي
ان يصدر عن مثل هذا الحبر فان وجهه ظاهر جلي جدا بناءً على مسئلة التسليم
الى المتولي هل هو شرط لصحة الوقف وهو قول محمد رح وهو المفتى به اولا وهو
قول ابي يوسف رح وقد الفت رسالة مستقلة على هذا المحل فان اردت زيادة
على هذا فارجع اليها فان فيها فوايد مهمة والله اعلم **قوله** ولا يتبع امه
في الجناية الخ **اقول** ما ذكره المولف رح من ان الولد لا يتبع امه في الجناية
فلا يدفع معها هو ما ذكره في المحيط وهي مسئلة الجامع الصغير وحكي عن القاضي الامام
جمال الدين المرغيناني رحمه الله تعالى وهو كان خال صاحب المحيط انه قال
ذكر الحاكم الشهيد في المختصر ان حكم الجناية تسري من الام الى الولد واشار محمد رح
انه في باب من رهن الجامع ان حق المجني عليه يسري الى ولد الجانية ذكره صاحب
المحيط في الذخيرة والله اعلم **قلت** ولم يذكر المص رح ضابطا في سراية
الحق الثابت في الام الى الولد والارش **فنقول** الاصل في ذلك ان الحق في
في العين اذا كان مستقرا يسري الى الولد والارش كما في البيع الفاسد فانه
لما كان حق البايع في استرداد المبيع بحكم فساد البيع مستقرا حتى لو اراد
المشتري ان ينقل حقه الى عين اخرى لا يقدر على ذلك سرى الى الولد والارش
واذا كان الحق في العين غير مستقر لا يسري الى الولد والارش كما في الهبة فان الجارية
اذا ولدت ولدا في يد الموهوب له او قطعت يدها واخذ الموهوب له الارش
ثم رجع الواهب في الهبة فانه لا سبيل له على الولد ولا على الارش جميعا واذا كان
مستقرا من وجه دون وجه فانه يسري الى الولد دون الارش كما في مسئلة المالك
القديم قال محمد رح ولو ان جارية المسلم احرزها العدو بدارهم فدخل مسلم دارهم
فاستوهبها فوهبوها له واخرجها الى دار الاسلام فالمالك القديم ياخذها

بقيمتها

بقيمتها يوم القبض بحكم الهبة ولا يطرح شي من قيمتها بسبب قطع اليد
ثم لا سبيل للمالك القديم على الارش فيكون الارش سالما للموهوب له ولو كانت
ولدت في يد الموهوب له ولدا فالمالك القديم ياخذها بقيمتها وياخذ ولدها معها
ايضا وان اردت زيادة الكلام في هذا المقام وتفصيل الاحكام وبيان
اوجهها بالاحكام فارجع الى فصولي الامام العمادي فهو فيه على طرف التمام
والله اعلم **قوله** الاولى لا يملكه الخ **اقول** لان الهزل بمنزلة خيار المتبايعين
لا يثبت بالبيع هازلا الملك المشتري وان اتصل به القبض كما لا يثبت الملك
بالبيع الذي اشترط فيه خيار المتبايعين وان اتصل القبض به والجامع
بينهما عدم اختيارهما الحكم بالهزل والشرط فيتوقف الملك على اختيارهما برفع
الهزل والشرط بخلاف ما لو كان البيع فاسدا من وجه اخر حيث يثبت الملك به
بالقبض لوجود الرضى بالحكم فيه دون الهزل والله اعلم **قلت** وصريح
كلام المولف رح ان بيع الهازل فاسد ويشكل على كونه فاسدا ان القول قول
مدعي الهزل لو اختلفا فيه وفي الجد ومقتضى كونه فاسدا ان يكون القول قول
مدعي الجد لكونه مدعي الصحة وذاك مدعي الفساد والحكم عند اختلافهما في الصحة
والفساد ان يكون القول قول مدعي الصحة قال في خلاصة الفتاوي لو ادعى احدهما
فساد العقد والاخر الصحة فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقاما البينة فبينة مدعي
الفساد اولى انتهى **قلت** وفي بعض كتب الاصول لو اختلفا في بناء البيع
على الهزل وعدمه القول لمن يدعي الصحة في قول ابي حنيفة رح والقول لمدعي الهزل على
قولهما استصحابا وبذلك يرتفع الاشكال المذكور على قول ابي ح رح لا على قولهما والله اعلم
قلت وفي فتاوى قاضي خان رح تصريح بان بيع الهازل باطل حيث قال
وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول مدعي التلجئة

الا بينة ويستحلف الاخر وصورة التلجئة ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك
بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر
من غير شرط فهذا البيع يكون باطلاً بمنزلة بيع الهازل وعن محمد رح في بيع التلجئة
اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لاينفذ اعتاقه ولايشبه المشتري من المكره لانه
في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما انتهى **قلت** وعلى هذا فينبغي ان يكون
القول قول مدعي الهزل اتفاقا لكونه بيعًا باطلا وهما لو اختلفا في صحة العقد وبطلانه
فالقول لمدعي البطلان كما في الخلاصة والبزازية **قلت** وقول قاضي خان رحمه الله تعالى
في البيوع من التفرقة بين الصحيح والباطل والفاسد من ان الباطل هو الذي
لم يكن منعقدا باصله ولا بوصفه والفاسد ما كان منعقدا باصله لا بوصف وبيع
الهازل منعقد بحسب اصله لان اصله مال بمال غير منعقد بوصفه لان الهزل بمنزلة
خيار المتبايعين وهو شرط فيه منفعة لهما فيكون فاسدًا **قلت** ومما يدلك على
ان مراد قاضي خان رح بالبطلان في عبارته الفساد كما صرح به علماؤنا رحمهم الله تعالى
من انه لو نقض بيع الهزل احدهما انتقض وان اجازاه جاز لارتفاع الفساد
باختيارهما الحكم اذ الفساد كان لعدم الاختيار وان اجازه احدهما توقف على
اجازة الاخر لان الهزل بمنزلة خيار الشرط لهما فلا يلزم من سقوط خيار احدهما سقوط
خيار الاخر لعدم ولايته عليه ولو كان باطلاً حقيقةً كما قال قاضي خان رحمه الله تعالى
لما جاز باجازتهما اذ البيع الباطل لا تلحقه الاجازة **فان قلت** ان الفاسد ايضا
لا تلحقه الاجازة فكيف لحقته هنا **قلت** انما لحقته الاجازة هنا لشبهه بخيار
المتبايعين لا لكونه فاسدًا فالاجازة لحقته لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار
قلت وقد صرح السراج الهندي في شرح البديع بان بيع الهازل وهو الموافق
للقواعد المذهبية وعلى ما قلنا لا يبقى بينه وبين ما في فتاوي قاضي خان مخالفة لان

المراد

المراد بالباطل في عبارته هو الفاسد الذي صرح به غير واحد من علمائنا
رحمهم الله تعالى اصولا وفروعًا والله اعلم **قوله** الثالث لو كان مقبوضا في يده الخ
اقول نقل المولف رح في شرح الكنز خلاف هذا فقال في شرح قول الكنز
قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع الخ واشار المولف رحمه الله تعالى
بذكر القبض الى انه ليس مقبوضًا في يده فلو كان في يده وديعة ملكه بمجرد العقود
كما في فتح القدير انتهى **قوله** المشتري اذا قبض المبيع في الفاسد الخ **اقول**
هذا قول مشايخ بلخ رح وهو الاصح وقال مشايخ العراق رح لا يملك العين
وانما يملك التصرف فيها قال في الفصول العمادية اختلف المتأخرون من
اصحابنا رحمهم الله في تفسير قول علمائنا رحمهم الله تعالى جميعًا ان تصرف المشتري
شرا فاسدًا جائز في المشتري قال بعض اصحابنا رحمهم الله تعالى المشتري
لا يملك العين بل يملك التصرف وهو قول اهل العراق رحمهم الله تعالى واستدلوا
على ذلك بمسائل منها اذا اشترى ماكولاً شرا فاسدًا لا يحل له اكله وكذلك
لو اشترى جارية لا يحل له وطيها وان اشتراها وكذلك لو اشترى دارا شرا فاسدًا
لا شفعة فيها للشفيع وانما جاز بيعه لان البايع سلطه على البيع وعلى قول
مشايخ بلخ رحمه الله تعالى المشتري يملك العين وهو الاصح فانه نص محمد رح في كتاب
الشهادات انه اذا ادعى عليه هذا فهو خصم فيه لانه يملك الرقبة ويدل عليه
شواهد الاصول وهي ان المشتري اذا اعتق يثبت الولاء منه دون البايع
ولو لم يكن مالكا للرقبة لما ثبت الولاء منه ولو باعه المشتري فالثمن له وعليه القيمة
لبايعه ولو كان تصرفه بتسليط البايع لكان يرتفع عنه الضمان والثمن يكون للبايع
الاول وكذلك لو اشترى دارا شرا فاسدًا وقبضها وبيعت بجنبها دار كانت
للمشتري شرا فاسدًا ان ياخذ تلك الدار بالشفعة لنفسه دون البايع ولو كان

عبدًا فاعتقه البايع لا ينفذ عتقه فيه ولو اشترى جارية شرا فاسدًا
وقبضها ثم ردها على البايع وجب على البايع الاستبرا ولو باع الاب او الوصي
عبد اليتيم بيعًا فاسدا وقبضه المشتري جاز عتقه ولو كان المشتري على وجه
التسليط لما جاز وانما لم يحل وطي الجارية لان الحل والحرمة ليسا من الملك في شي
الا ترى انه لا يحل له ربح ما يضمن ومع ذلك يملكه والا ترى لو اشترى جارية
وهي اخته من الرضاع او بينهما حرمة المصاهرة فانه يملكها ولا يحل له وطيها وانما
لا تجب الشفعة للشفيع لان حق البايع لم ينقطع عنها والشفعة انما تجب
بانقطاع حق البايع الا ترى ان من اقر ببيع دار تجب الشفعة وان كان
المشتري جاحدًا وذكر شمس الايمة رح في كتاب الخامس من ادب القاضي
انه يكره الوطي ولا يحرم بعض هذه المسايل في الصغرى وبعضها في شرح الطحاوي
وفي فوايد صاحب المحيط الوطي في البيع الفاسد قيل يكره ولا يكون حراما وقيل
يحرم وذكر الفقيه ابو الليث رح اذا وطي المشتراة شرا فاسدًا فحبلت منه
صارت ام ولده وعليه قيمتها دون عقرها وفي رواية كتاب البيوع والشرب يغرم
قيمتها وعقرها وقال بعض المشايخ رحمهم الله تعالى كل تصرف تجري فيه الاباحة فللمشتري
ان يتصرف وكل تصرف لا تجري فيه الاباحة لا يجوز له ان يتصرف فيه وفي المسايل
التي افتى ابو نصر رحمه الله تعالى محمد بن سلام انه يحل للمشتري التصرف في
البيع الفاسد ولا يحل له المباشرة كما انه يحل له بيع العصير الذي وقعت فيه
الفارة ولا يحل المباشرة كالاكل ونحوه انتهى قوله الحقوق المجردة لا يجوز الخ
اقول اي لا يصح وما ذكره في الشفعة والكفالة هو ما صححه الزيلعي في شرح
قول الكنز وبالصلح والكفالة بالنفس في هذا بمنزلة الشفعة في رواية
وفي رواية اخرى لا تبطل الكفالة ولا يجب المال وقيل في الشفعة كذلك حتى

لا يجب

لا يجب المال ولا تبطل الشفعة وقيل هي رواية في الكفالة والاصح ان الكفالة
والشفعة يسقطان ولا يجب المال اذا كان البيع واما قبل البيع فلا تسقط
لان اسقاط الحق قبل وجوده لا يصح وبعده يسقط بالاسقاط انتهى
قلت وفي جامع البزازي الصلح عن الشفعة باطل وتبطل الشفعة
وفي الكفالة بالنفس روايتان في ابطال الكفالة في رواية ابي حفص تبطل وبه
يفتى انتهى وصحح انه يجوز الاعتياض عن الكفالة بالنفس قال في المضمرات
الكفيل بالنفس اذا صالح لم يصح في رواية ابي سليمان رح وفي رواية ابي جعفر رح
لا يجوز الاعتياض اشارة الى انه يجوز الصلح عن دعواها ويكون افتدا اليمين وهو كذلك
على الاصح قال المص رح في الشرح والصلح عن دعوى حق الشرب او حق الشفعة
او حق وضع الجذوع ونحوه يجوز على الاصح لان الاصل متى توجهت اليمين نحو
الشخص في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم يجوز وكذا لو ادعى قبله تعزيرا بان قال
كفرني او ضللني او رماني بسوء ونحوه حتى توجهت اليمين نحوه افتداءً يجوز على الاصح
وكذا لو صالحه من يمينه على عشرة او من دعواه على الكل من المجتبى انتهى والله سبحانه اعلم
قوله المقبوض على سوم الشرا الخ اقول وكذا المقبوض على سوم القرض والرهن
ان بين ما يرهن به في الاصح واعلم ان الذي ذكره المص رح من ان المقبوض على سوم الشرا
انما يضمن اذا بين الثمن هو المفتى به قال في البزازية والمقبوض على السوم انما يضمن اذا
كان الثمن مسمى على ما عليه الفتوى انتهى وفي المضمرات في النصاب المقبوض على سوم الشرا
انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقيه ابو الليث رح فانه ذكر وقال لو قال
اذهب بهذا الثوب فان رضيته اشتريته فهلك لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة
فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب المعتمدة وقال الطرسوسي
رح في انفع الوسايل في تحرير المسايل فتحرر لنا من هذا كله ان المقبوض على سوم الشرا مضمون

مطلب
افتدا اليمين بالدراهم
جايز على الاصح

حال
بالقيمة اذا ذكر في المساومة الثمن والمراد بذكر الثمن فيه ذكر الثمن في جانب المشتري
لا من جانب البائع وحده قلت رده المص رح في الشرح فقال بعد ان ذكر نقولا
كثيرة فثبت بهذا المنقول من الكتب المعتمدة انه لا فرق في المقبوض على سوم الشراء بين
بيان الثمن من المشتري او من البائع وحده قال والظاهر من كلامهم انه لا فرق بين
الهلاك والاستهلاك قال وما ذكره الطرسوسي رح من انه ان هلك فمضمون بالقيمة وان
وان استهلكه فمضمون بالثمن ليس بصحيح لما في الخانية اذا اخذ ثوبا على وجه المساومة
بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه ضمانه وكذا لو استهلكه وارث المشتري انتهى
كتاب الكفالة والحوالة
قوله كفل بنفس فلان على انه الخ اقول والفتوى على ظاهر الرواية وفي جامع البزازي
رح وقال محمد رح كفل بنفسه الى شهر على انه بري اذا مضى شهر فهو لم يصر كفيلا
قال الفقيه ابو الليث رح الفتوى على انه لا يصير كفيلا وفي الواقعات الفتوى على
انه يصير كفيلا انتهى قلت ينبغي اعتماد الاول لكونه ظاهر الرواية وهي مقدمة على
غيرها والله اعلم قلت ولو كفله الى عشرة ايام مثلا لا يصير كفيلا قبلها وانما يصير كفيلا
بعدها في ظاهر الرواية ويشكل عليه ما لو وكله الى عشرة ايام لا تنتهي وكالته بمضي العشرة
في الاصح فيحتاج الى الفرق بين الوكالة الى عشرة والكفالة الى عشرة ايام من انه في الوكالة
يصير وكيلا في العشرة وفي الكفالة لا يصير كفيلا في العشرة في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
قلت قال في البزازية والوكالة تقبل التاقيت حتى لو تصرف بعد الوقت لا يصح
وفي رواية يصير وكيلا بعد مضي المدة وفي رواية يصير وكيلا مطلقا قلت والصحيح الاول
كما في الخانية وقد اطلنا الكلام على ذلك في الوكالة فيما ياتي والله اعلم قوله يوم الموت لا يدخل الخ
اقول الفرق بينهما تعلق حكم من وجوب القصاص او الدية بالقتل لا بالموت كما في الخانية
ادعى الابن ان فلانا قتل اباه واقام البينة وارخوا انه قتله يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا
ثم اقامت البينة انه تزوجها يوم كذا بعد ذلك اليوم لا يقضى ببينة المراة هنا لان وقت القتل
يدخل

يدخل في القضاء لان المقتول يستحق شيئا على القاتل اما القصاص واما الدية
فاذا قضى بقتله وبوجوب الدية او القصاص في ذلك الوقت لا تقبل البينة
على النكاح بعده بخلاف الموت فان الميت لا يستحق شيئا على احد فاذا لم يدخل
وقت الموت في القضاء لعدم تعلق الحكم يبطل التاريخ الا ترى ان امراة لو اقامت
بينة على انه تزوجها يوم النحر بالكوفة واقامت امراة اخرى البينة انه تزوجها يوم النحر
من تلك السنة بخراسان فانه لا تقبل بينة الاخرى انتهى قوله الا في مسئلة
في الولوالجية اقول وهي ايضا في الخانية قال فيها من الدعوى ولو ادعى رجل
على رجل انه قتل اباه عمدا بالسيف منذ عشرين سنة وانه وارثه لا وارث له غيره
وجاءت امراة ومعها ولد فاقامت البينة ان والد هذا تزوجها منذ خمس عشرة سنة
وان هذا ابنها ووارثه مع ابنه هذا قال ابو ح رح في هذا اجيز بينة المراة
واثبت نسب الولد ولا ابطل بينة الابن على القتل ولو اقامت المراة على
النكاح ولم تات بولد والبينة بينة الابن وله الميراث دون المراة ويقتل القاتل انتهى
فان قلت كيف قبلت على ثبوت النكاح فيما اذا كان معها ولد وهي لو قامت
عليه ولا ولد معها لا تقبل قلت ثبت قبولها عليه ضمنا لقبولها على ثبوت
النسب وتبعا له وكم من شيء يثبت ضمنا وتبعا ولا يثبت قصدا واستقلالا كما قالوا
في شركة المفاوضة اقتضت وكالة وكفالة وبها المجهول لا يصحان اجيب بثبوتهما
ضمنا لعقد الشركة وان لم يجز ثبوتهما قصدا ويغتفر في الضمنيات ما لا يغتفر في
القصديات والله اعلم قوله وفي القنية من باب الدفع الخ اقول قال في القنية
بعلامة جو ادعى عليه شيئا انه اشتراه من ابيه منذ عشر سنين والاب ميت للحال
واقام ذو اليد بينة انه مات منذ عشرين سنة تسمع وقال عمر الحافظ رح لا تسمع
والصواب جواب الحافظ فينبغي ان يحفظ فانه كان يحفظ ان زمان الموت لا يدخل

تحت القضا انتهى **قوله** وقد اشبعنا الكلام الخ **اقول** قال في شرح الحال عليه
في الباب المذكور ونقل عن الظهيرية مثل ما نقلنا عن جامع البزازي فقال وفي
الظهيرية ادعى ضيعة في يد رجل انها كانت لفلان مات وتركها ميراثا لفلانة لا وارث
له غيرها ثم ان فلانة ماتت وتركتها ميراثا لي لا وارث لها غيري وقضى القاضي بالضيعة
فقال للمقضى عليه دفعا للدعوى ان فلانة التي تدعي انت الارث عنها لنفسك ماتت
قبل فلان الذي تدعي عنه الارث لفلانة اختلفوا بعضهم قالوا انه صحيح وبعضهم
قالوا انه غير صحيح بناء على ان يوم الموت لا يدخل تحت القضا انتهى ثم قال
فقد علمت ما في الظهيرية استثنا مسيلة من قولهم يوم الموت لا يدخل تحت القضا
على قول البعض واستثنينا مسيلة من قولهم يوم القتل يدخل تحت القضا فافهم انتهى
والمستثناه من يوم القتل مسيلة التي معها ولدها المذكورة في الولوالجية والثانية
وهي في الظهيرية كما نقلها في الشرح فيه عن القنية المسيلة المذكورة انفا من ان الصواب
انها لا تسمع وهي ثامنة تستثنى على قول البعض من قولهم يوم الموت لا يدخل وفي خزانة
الاكمل بعد ما ذكر ان يوم الموت لا يدخل ويوم القتل يدخل قال ولو اقام رجل
البينة ان قتل ابي يوم النحر بمكة هكذا واقام اخو هذا المدعي بينة على رجل اخر انه
قتل ابي يوم النحر بالكوفة جازت ويحكم لكل واحد منهما بنصف الدية اما لو كان القاتل
واحدا والمقتول اثنين لم يقتل ذكره في قول ابن رستم عن محمد رح انتهى ثم قال ولو اقام
رجل البينة انه قتل ابي منذ سنة واقام المشهود عليه بينة ان اباه صلى بالناس
الجمعة الماضية قال ابو حنيفة رح الاخذ بالاحدث اولى ان كان شيئا مشهورا **قوله** الشهادة
اذا بطلت الخ **اقول** قال في قنية الفتاوي بغلام على اخ واخت ادعيا رضعا
وشهد زوجها ورجل اخر نفذ شهادتهما في حق الاخت والاخ فان الشهادة متى
رد بعضها يرد كلها وفي روضة القضاة اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة ولغيره لا يجوز

لمن

لمن لا تجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الاخر فقيل تبطل وقيل
لا تبطل انتهى **قلت** ويستثنى مسايل اخر زدتها على ما ذكره المولف رحمه الله تعالى
الاولى لو قال لعبده ان دخلت هذه الدار فانت حر وقال نصراني ان دخل مسلم
هذه الدار فامراته طالق فشهد نصرانيان على دخوله ان العبد مسلما لا تقبل
وان كافرا تقبل في حق وقوع الطلاق لا العتق **الثانية** لو قال ان شربت المسكر
استقرضت من فلان فعبده حر فشهد رجل وابو العبد انه استقرض من فلان
والحالف ينكر يقبل في حق المال لا في حق عتق العبد لان فيها شهادة الاب للابن
الثالثة لو قال ان شربت الخمر فعبده حر فشهد رجل وامراتان على تحققه يقبل
في حق العتق لا في حق لزوم الحد **الرابعة** لو قال ان سرقت فعبده حر فشهد رجل
وامراتان عليه بها يقبل في حق العتق لا في حق القطع الكل من البزازية **قلت**
ثم رايت مسيلة اخرى فزدتها وهي الخامسة لو قال لها ان ذكرت طلاقك ان تثبت
طلاقك ان تكلمت به فعبده حر فشهد شاهد انه طلقها اليوم والاخر على طلاقها امس
يقع الطلاق لا العتاق وهي في البزازية ايضا **قوله** اذا شهد انه الخ **اقول** ولو شهد
انه قال المسيح ابن الله تعالى ولم نسمع منه غير ذلك لم يقبل والفرق بينهما والله اعلم
هو ترتب حكم على الاول من بينونة امراته دون الثاني لجوازانه قال قول النصارى
والنكاح ثابت بيقين وكذا العصمة ولا يرتفعان بالاحتمال **قوله** والوقف
اقول هكذا وقع في كثير من كتب المذهب المعتمدة قال في جامع المضمرات
في الكبرى باع ارضا ثم ادعى اني كنت وقفتها او انها وقف على ان لم يقم البينة
واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف بناء على الدعوى والدعوى لم تصح
لمكان التناقض والشهادة على الوقف تقبل من غير الدعوى كالشهادة على عتق ومتى
قبلت ينقض البيع انتهى ومثله في الخلاصة وغيرها **قلت** وفي البتيمي

الصواب عدم القبول وفي الفتاوي الغزية **رجل** باع عقارا ثم ادعى
على المشتري انه باع ما هو وقف اختلفوا فيه والصحيح انه لا تسمع بخلاف
ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث تسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل
الملك ولا يخرج من ان يكون محلا للبيع اما الحر ليس بمحل البيع ولهذا لا يملك
فكان المشتري مدعيا دفاعا على البايع ولهذا لو جمع بين الوقف وغير الوقف وباع
الكل صفقة واحدة جاز البيع في غير الوقف ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة
واحدة لا يجوز البيع في الكل **قلت** فينبغي اعتماد هذا خصوصا وقد صححه
قاضيخان رح وهو كما قال الشيخ قاسم رح انه من احق من يعتمد على تصحيحه والله اعلم
قلت وفي جامع البزازي وفي الملتقط باع ارضا ثم ادعى انه كان وقفها وفي الذخيرة
او كانت وقفا علي فان لم يكن له بينة واراد تحليف البايع لا يحلف لعدم صحة الدعوى
للتناقض قال الفقيه ابو جعفر رح ان برهن بطل البيع لعدم اشتراط الدعوى
في الوقف كما في عتق الامة وبه اخذ الصدر والصحيح ان الجواب على اطلاقه
غير مرضي فان الوقف لو حق الله تعالى فالجواب ما قاله وان حق العبد لا بد فيه
من الدعوى انتهى وفي جامع المضمرات وقد ذكرنا ان الشهادة على الوقف صحيحة
بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب على الاطلاق غير صحيح وانما الصحيح ان كل
وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف هو حق العباد
فالشهادة عليه لا تصح بدون الدعوى انتهى وفي الفصول بعد ان ذكر مسئلة البيع المذكور
وقيل ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل
البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء والمساكين عندهما تقبل وعند ابي ح
رح لا تقبل ذكر رشيد الدين رح هذا التفصيل وقال وهكذا فصل الامام الفضلي رح
وهو المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني رح انتهى وذكر المص رح في بعض مولفاته

الفقهية

الفقهية ان هذا التفصيل هو المعتمد في المذهب وح يظهر لك صحة ما قاله في النبهى انه
الصواب لكونه حق العبد في الصورة المذكورة فيكون هو المعتمد والله سبحانه اعلم **قلت**
والدعوى انما تكون مسموعة من المتولي للوقف لا من الموقوف عليه على المفتى به وقد علل
فيما تقدم ان الدعوى لم تسمع لمكان التناقض فافهم كلامه ان دعوى الموقوف عليه الوقف مسموعة
وهذا قول غير مختار في المذهب بل الاصح المفتى به عدم سماع الدعوى من الموقوف عليه كما سنذكره
قال في البزازية ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما تسمع من المتولي وقيل تصح
والفتوى على الاول واشار الخصاف رح في مسايل ان الدعوى من الموقوف عليه صحيحة **منها**
ارض في يد غاصب ادعى بعض المصارف ان فلانا وقفها علينا ومات وهو يملكها يقضى
بالملك لا بالوقف علل وقال لانه لا يجوز ان يملكها بعد ما وقفها ولم يعلل بان الدعوى لم تصح
لعدم الدعوى **ومنها** قوم ادعوا ارضا بانها وقف فلان علينا لا تسمع لان الانسان
يقف ما لا يملك ولم يعلل بعدم صحة الدعوى انتهى **قلت** وصحح في الفصول عدم الصحة
فقال وذكر رشيد الدين رح في فتاواه ادعى الموقوف عليه ان هذا وقف عليه ان كان دعواه
باذن القاضي صحت بالاتفاق وبغير اذنه فيه روايتان والاصح انه لا تصح لان له حقا في الغلة
لا غير فلا يكون خصما في شيء اخر **قلت** وينبغي ان يكون هذا فيما اذا كان الموقوف عليه
غير الواقف ان لو كانت غلة الوقف شرطها الواقف لنفسه او لم يشترطها فينبغي ان تسمع
دعواه خصوصا على قول ابي يوسف رح لان المتولي وكيل الواقف عنده فاذا كان تسمع
دعوى الوكيل فالموكل بالاولى وايضا فان للواقف ولاية التكلم في الوقف مع المتولي
وكل شرط شرطه الواقف للمتولي فهو له ايضا كما نص عليه الخصاف في الاوقاف رح **واما**
على قول محمد رح فينبغي ان لا تسمع الدعوى من الواقف اذا لم يكن شرط لنفسه التكلم في الوقف
لما علم انه لا ولاية للواقف مع المتولي في امر الوقف بدون الشرط لكون المتولي عنده وكيل الفقراء
وقد اوضحنا ذلك فيما تقدم **قلت** واذا كان الوقف على رجل معين ينبغي ان تسمع

الدعوي منه ويكون له ولاية الدعوى لان لحق له من غير مشاركة احد في الغلة فيكون متولي
امور الوقف من غير مشاركة احد له في الغلة ان ينصب متوليا كما لا يخفى لكن ما علل به في
الفصول من ان له حقا في الغلة لا غير يقتضي ان لا تسمع ولو كان الوقف عليه لا غير ثم اني رايت
في الفصول من ان له حقا في الغلة سابما هو صريح في ذلك حيث قال ذكر في فتاوي رشيد الدين رح
اذا كان الوقف على رجل معين قال بعض المشايخ يجوز ان يكون هو المتولي بغير اطلاق القاضي
لان الحق له لا يعدوه والفتوى على انه لا يصح لانه لا حق له في التصرف في الوقف انما حقه
في الغلة ولو غصب الوقف احد لا يكون لاحد من الموقوف عليهم حق الخصومة بدون
اذن القاضي انتهى **قلت** فتحرر ان الفتوى على انه لا يصح دعوي الوقف من الموقوف
عليهم سوا كان على رجل معين او لا والله سبحانه اعلم **فرع** تقبل الشهادة على اصل
الوقف بالتسامع دون شرايطه في الصحيح قال في جامع البزازي رح وفي الوقف الصحيح
انه تقبل بالتسامع على اصله لا على شرايطه لانه يبقى على الاعصار لا شرايطه وكلما يتعلق به
صحة الوقف فهو من الشرايط ونص الفضلي رح انه لا تصح في الوقف الشهادة بالتسامع واجاز
السرخسي رح جوازه على اصله لا على شرايطه بان يقولوا انه وقف على هذا المسجد او المقبرة
هذه اما اذا لم يذكروا ذلك لا تقبل والمراد من الشرايط ان يقولوا ان قدرا من الغلة كذا ثم يصرف
الفاضل الي كذا بعد بيان الجهة فلو ذكر هذا لا تقبل انتهى **قلت** وفي المجتبي المختار جواز
الشهادة بالتسامع على شرايطه ايضا ورجح المحقق ابن الهمام في شرح الهداية ولكن اكثر تصايح
المشايخ رح على الاول فكان هو المعتمد والله اعلم **قوله** وبخلاف الوكالة عن غايب الخ **اقول**
صرح البزازي رح في الفتاوي بخلافه فقال وفي الوكالة اذا غاب الداين والقاضي مديونه وادعى
رجل الوكالة منه وبرهن وقضا ان قبل ايفا الدين يجوز قضاوه وان بعده لا لانه عامل لنفسه
لاثبات براته انتهى وفي خلاصة الفتاوي مثل ما ذكر المص رح حيث قال وفي الوكالة لو غاب
الذي له على القاضي دين فجا رجل وادعى ان رب الدين وكله بقبضه من القاضي واقام البينة

مطلب
تقبل الشهادة على الوقف
بالتسامع على اصله
لا على شرايطه

فقضي

فقضى القاضي بوكالته ثم قضى الدين او قضى المدين ثم قضى الدين بوكالته لا يجوز
لان القاضي لا يملك نصب الوكيل انتهى **قلت** ما علل به في البزازية من انه
عامل لنفسه في الصورة الثانية اظهر وابين مما علل به في الخلاصة من انه لا يملك نصب
الوكيل لان هذا ليس هذا من قبيل نصب الوكيل عن الغايب الذي منعه المشايخ رح
كما هو ظاهر فينبغي اعتماد ما في البزازية ويصير الحكم في الوكالة بمنزلة الحكم في الوصاية
وبمنزلة ما لو كان القاضي مديون الميت فقضى بكونه ولد الميت ثم اوفاه الدين يجوز
ولو اوفاه ثم قضى بكونه ابن الميت لا يجوز لانه يصير عاملا لنفسه ومتى عمل القاضي
بقضايه لنفسه فهو غير جايز والله سبحانه اعلم **قوله** لا تثبت اليد في العقار الخ **اقول**
هذا على الرواية القايلة بان علم القاضي حجة وقال المص رح الفتوى على ان القاضي
لا يقضي بعلمه قال في البزازيه وعلم الحاكم فيه باليد كالشهادة على الرواية التي علم حجة انتهى
قال المص رح في الشرح وفي دعوى البزازية معزيا الي الصغرى ادعى على اخر ضيعة انها
له فاقر المدعى عليه انها في يده وبرهن المدعي انها ملكه فحكم الحاكم بالملك له لا يصح ما لم تثبت
اليد بالبينة او بعلم الحاكم وفيه قال المدعى عليه ليست العقار في يدي يحلف حتى يقر بالملك
للمدعي فان اقر به امر بترك التعرض لكن اذا اراد ان يبرهن انها ملكه لا بد من تقديم البينة
على انها في يده لان المالك قد يبعد عن العقار عادة فامكن ان يتواضع اثنان
ويقر احدهما باليد ويبرهن الاخر عليه بالملك ويسامح الشهود ثم يدفع المالك معللا
بحكم الحاكم وهذه التهمة في المنقول منتفية لان يد المالك لا تنقطع عن المنقول
عادة بل يكون في يده فانتفى ما قال في شرح الوقاية تهمة المواضعة ثابتة في الموضعين
على السوا فيقضي في المنقول باقراره باليد كما صرح به جميع الكتب انتهى وهكذا
في الخانية وبه علم ان ثبوت اليد بالبينة او العلم في العقار انما هو لصحة القضا بالملك
بالبينة لا لصحة الدعوي كما هو ظاهر المتون ولو كان لها لم يحلف قبله كما لا يخفى والله اعلم

قوله وشاهد الزور اذ الخ اقول ولكذا اذا كان مستورا والمعنى به القبول
قال المص رح في الشرح في مسئلة . قالوا قرانه شهد زورًا واختلفوا في قبول شهادته
اذا تاب قالوا ان كان فاسقًا تقبل لان الحامل له عليها فسقه وان كان عدلا او
مستورا لا تقبل ابدًا وعن ابي يوسف رح قبولها وبه يفتى واختلفوا في مقدار
مدة توبته والصحيح التفويض الى راي القاضي انتهى قلت وفي الخانية
المعروف بالعدالة اذا شهد بزور عند عن ابي يوسف رح انه لا تقبل شهادته ابدًا
لانه لا تعرف توبته وروى ابو جعفر رح انه تقبل شهادته وعليه الفتوى الاعتماد
انتهى فلو صرح المص رح بان المعتمد هو القبول لكان اولى لان عبارته توهم
ان المعتمد عدم القبول لتقديمه اياه والله سبحانه اعلم قوله الشهادة اذا وافقت
الدعوى الخ اقول هذا فيما اذا كانت الدعوى شرطا فيه فاما ما ليست الدعوى
شرطًا فيه فلا يشترط الموافقة قال المولف رح في الشرح ادعى ان مولاي اعتقني
وشهدا انه حر ترد لانه يدعي حرية عارضة وشهدا الحرية مطلقة فتنصرف الى الحرية الاصل
وهي زائدة على ما ادعاه وقيل تقبل لانهما لما شهدا انه حر شهدا بنفس الحرية
قال والامة لو ادعت ان فلانا اعتقني وشهدا انها حرة تقبل اذ الدعوى ليست شرط
هنا فعلى هذا ينبغي ان يكون الخلاف المذكور في القن على قول ابي ح رح اما على قولهما
فتقبل رواية واحدة كما في الامة اذ الدعوى ليست بشرط في القن عندهما ولو ادعى حرية
الاصل وشهدا ان فلانا حرره قيل ترد وقيل تقبل لانهما شهدا باقل مما ادعاه انتهى وبه
علم ان المطابقة بين الدعوى والشهادة انما هي شرط فيما كانت الدعوى فيه شرطا والا فلا انتهى
قوله فاذا شهدا على خصم لحي وذكر الخ اقول المنقول في هذه المسئلة انه لا يثبت النسب
وما ذكره المص رح بحث قال في الفصول العمادية ذكر في باب الدعوى النسب من فتاوى رشيد الدين
ادعى على انى على العبد بن محمد بن احمد كذا من المال وهو هذا فشهد الشهود على ان هذا احمد

ان محمد

ابن محمد بن احمد وان له عليه كذا يثبت المال ولا يثبت النسب لان المدعي والشهود لبسوا الخصم
في اثبات النسب ولكن يثبت المال لوجود الاشارة اليه ثم قال وعلى مسئلة اخرى وهي ان
من ادعى ان له على فلان دينارًا او انه مات وانت وارثه فانت ابنه واسم ابيك كذا واسم
جدك كذا واقام بينة فانها تقبل ويثبت النسب فينبغي ان يكون هنا كذلك انتهى
قلت وفرق بين المسئلتين في جامع الفصولين فقال بعد ان ذكر ما ذكره العمادي رحمه الله تعالى
اقول يمكن الفرق بينهما بان الاشارة هنا تغني عن ثبوت نسبه اذ الحق ثبت عليه
بالاشارة وان لم يثبت نسبه واما ثمة فلا يمكن ثبوت حقه عليه الا بثبوت نسبه اذ المال
على الميت فلا ينتقل الى المدعى عليه الا بكونه وارثًا فافترقا انتهى قوله شهدا على انه
مات وهي الخ اقول هذا قول محمد بن الفضل رح وعلى قول علي السعدي رح شهادة
الطلاق اولى وقيل الفتوى على قول محمد بن الفضل رح ان كانت او ورثتها يدعون
عقدين والا فعلى قول السعدي رح قال في الفصول العمادية وفي فتاوى قاضي
ظهير الدين رح شهد اثنان انه مات وهذه امراته واخران انه كان طلقها قبل
الموت قال محمد بن الفضل رح شهادة الزوجية اولى وقال علي السعدي رحمه الله تعالى
شهادة الطلاق اولى وقيل ان كانت المراة او ورثتها يدعون عقدين فالفتوى
على قول الفضلي والا فعلى قول السعدي رح انتهى قوله بعه نسيئة له بيعه الخ اقول
ظاهر اطلاق كلام المصنف رح انه لا فرق بين ان يبيعه بالنقد بمثل ما يباع بالنسيئة
اولا وهو كذلك على ما رجح في المضمرات فقال فيها في السراجية لو وكله بالبيع بالنسيئة
فباعه نقدًا قال شيخ الاسلام خواهرزاده رح ان باعه بالنقد بما يباع بالنسيئة جاز
والا فلا وذكر في مختصر علاء عصام الدين انه يصح مطلقا وعليه الفتوى قلت وفي خلاصة
الفتاوى لو قال له بعه الى اجل فباعه نقدًا قال الامام السرخسي رح الاصح انه لا يجوز بالاجماع
انتهى ومثله في جامع البزازي رح قوله وفيما اذا وكله ببيع الرهن الخ اقول هذا

هذا موضع نقل قوله ولا يلزم المدعي بيان السبب الخ

هو الاصح انه لافرق بين ان تكون الوكالة مشروطة فى عقد الرهن او بعده قال النسفى رح
فى الكافى هذا اذا كان التسليط على البيع مشروطا فى عقد الرهن فان كان بعد تمام الرهن
ذكر شمس الائمة السرخسى رح ان فى ظاهر الرواية لايجبر العدل على البيع لان رضى المرتهن بالرهن
قد تم بدونه وهو توكيل مستانف ليس فى ضمن عقد فاسد لازم وعن ابى يوسف رح ان التوكيل
بالبيع بعد الرهن يلحق باصل العقد ويصير كالمشروط فيه وقال شيخ الاسلام خواهرزاده
وفخر الاسلام البزدوى هذه الرواية اصح لان محمدا رحمه الله تع اطلق الجواب فى الجامع
الصغير والاصل ولم يفصل بين ان يكون البيع مشروطا او غيره فظاهر ما اطلق يدل على انه
يجبر فى الحالتين انتهى وفى غاية البيان والطريقة الثانية تدل على الجبر قال فخر الاسلام رحمه الله تعالى
وهو الصواب انتهى **قوله** وطلاق فلانة **اقول** ظاهر اطلاقه انه لافرق بين ان يكون بطلبها
او لا بطلبها وفى خلاصة الفتاوى والوكيل بالطلاق او الامر باليد اذا امتنع عن
التطليق لايجبر ولو وكله بطلبها يجبر انتهى **قلت** وما فى الخلاصة من
انه يجبر لو بطلبها مخالف الراجح لانه لاحق للمراة فى طلب الطلاق وقال
فى الخلاصة الخانية الرجل اذا وكل بطلاق امراته بطلبها لايملك عزله
الا بمحضر منها وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى الصحيح
انه يملك لانه لاحق للمراة فى طلب الطلاق وطلب التوكيل الخ انتهى ثم قال رجل
قال لغيره ادفع هذا الثوب الى فلان او اعتق عبدى هذا او دبر عبدى
هذا او كاتب عبدى هذا وطلق امراتى هذه فقبل الوكيل ذلك وغاب
الموكل فجاء هولاء وطلبوا منه الطلاق و العتاق و ما اشبه ذلك لايجبر
الوكيل على شىء منه الا فى دفع الثوب فان الثوب يحتمل ان يكون ثوب
فلان فيؤمر بالرفع اليه و اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فى التوكيل بالطلاق
بطلب المراة و قد ذكرنا اختيار شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى انه لاحق

للمراة

للمراة فى طلب الطلاق و التوكيل به و هو و الاعتاق و التدبير سواء انتهى
وفى الخلاصة و الزوج لو وكل رجلا بطلاق امراته بطلبها ثم عزله المختار
انه ينعزل انتهى فقد ظهر لك ان كلام المولف رحمه الله تعالى على عمومه على المعتمد
والله سبحانه اعلم **قوله** وقضاء دين فلان **اقول** فى خلاصة
الفتاوى وكذا الوكيل بقضاء الدين يجبر انتهى وظاهر اطلاق المولف
رحمه الله تعالى انه لافرق بين ان يكون مامورا بقضاء الدين من مال
نفسه او من مال الامر والامر ليس كذلك فانه اذا كان مامورا بقضائه
من مال نفسه لايجبر ولو من مال الامر الذى عليه يجبر قال فى الفصول
العمادية وكذلك لايجبر الوكيل على البيع وكذا المامور بقضاء الدين من مال
نفسه وفى متفرقات كفالة الذخيرة اذا قبل الانفاق او قضاء الدين من
مال نفسه ثم امتنع لايجبر اذا كان وكيلا بقضاء الدين وقبل الوكالة انتهى
ثم قال وفى وكالة فتاواه ايضا رجل وكل رجلا بقبض كل حق له على الناس
وعندهم ومعهم وفى ايديهم وبقبض ما يحدث له بالمقاسمة من شركائه
ويحبس من يرى حبسه وبالتخلية عنه اذا راى ذلك فكتب له فى ذلك كتابا او كتب
فى اجره وانه يخاصم ويخاصم ثم ان قوما يدعون قبل الموكل مالا والموكل
غائب فاقر الوكيل عند القاضى انه وكيله وانكر المال فاحضر الخصوم شهودهم
على الموكل لايكون لهم ان يحبسوا الوكيل لان الحبس جزاء الظلم ولم يظهر منه
ظلم اذ ليس فى اسناد الشهادة امر الموكل باداء المال ولا ضمان الوكيل عن الموكل
فاذا لم يجب على الوكيل اداء المال من مال الموكل لايكون الوكيل ظالما بامتناعه من اداء
المال فلا يحبس فهذه المسئلة ايضا تدل على ان المامور بقضاء الدين من مال الامر يجبر
على قضاء الدين انتهى **قلت** فقد ظهر لك صحة ما قلنا وان الذى ذكره المص رح محله

ماذا كان مأمورا بقضاء الدين من مال نفسه وهو اطلاق في محل التقييد وهو غير مناسب
وعاذكرنا ظهر لك ان الذي في خلاصة الفتاوى محمول على ما اذا كان مأمورا بقضائه
من مال الامر رح فتبصر فقال والله اعلم **قوله** الامر اذا قيد الفعل بزمان الخ **اقول**
هذا قول والمعتمد عدم جوازه قال في غاية رجل قال لغيره عبدي غدا فباعه
اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون وكيلا قبله وهكذا لو قال اعتق
عبدي غدا او طلق امراتي غدا الا يملكه اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي
عبدا اليوم او اعتق عبدي اليوم نفعل ذلك غدا ففيه روايتان بعضهم قال والصحيح
ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الوكالة
باليوم الا اذا دل الدليل عليه انتهى قال المص رح في الشرح من الوكالة ومن احكامها
صحة تعليقها واضافتها فتقبل التقييد بالزمان والمكان فلو قال بعه غدا لم يجز
بيعه اليوم وكذا الطلاق والعتاق ولو قال بعه اليوم فباعه غدا ففيه روايتان
والصحيح انها لا تبقى بعد اليوم ولو وكله بتقاضي دينه بالشام ليس له ان يتقاضاه
بالكوفة انتهى **قلت** وفي البزازية الوكيل الى عشرة ايام لا تنتهي وكالته بمضي العشرة
في الاصح وهو يقتضي ترجيح ما قاله المص رح صريحا **قلت** ويشكل على ما ذكرنا
وعلى ما في البزازية ما صرح به علماؤنا رح في الكفالة من انه لو كفله الى عشرة ايام مثلا
لا يكون كفيلا في العشرة وانما يكون كفيلا بعدها في ظاهر الرواية وعليه الفتوى وهو
ظاهر المذهب فان صح ما في البزازية انه يصير وكيلا في العشرة بدليل قوله لا تنتهي وكالته
بمضي العشرة فيحتاج الى الفرق وقد ذكرناه آنفا **قوله** الوكيل اذا كانت وكالته الخ
اقول هذا هو المفتى به قال في جامع المضمرات في الكبرى قال لرجل وكلتك في جميع
اموري فقال الرجل طلقت امراتك ثلاثا او قال وقفت ارضك منهم من قال يجوز ومنهم
من قال لا يجوز وهذا اختيار ابي الليث رح وبه يفتى لان الظاهر انه لا يريد تفويض ذلك

اليه

اليه انتهى وقال المص رح في الشرح ولو قال انت وكيلي في كل شيء كان تفويضا للحفظ
والقياس ان لا يكون وكيلا للجهالة والاستحسان انصرافها للحفظ ولو قال اجزت لك بيع
عبدي هذا انه يكون توكيلا بالبيع ولو زاد على قوله انت وكيلي في كل شيء جائز امرك
ملك الحفظ والبيع والشرا ويملك الهبة والصدقة حتى اذا انفق على نفسه من ذلك
المال جاز حتى يعلم خلافه من قصد الموكل وعن الامام رحمه الله تعالى تخصيصه بالمعاوضات
ولا يلي العتق والتبرع وعليه الفتوى وكذا لو قال طلقت امراتك او وهبت او وقفت
ارضك في الاصح لا يجوز انتهى ثم قال وهي اي التوكيل عام وخاص فالثاني ظاهر والاول
نحو ان يقول ما صنعت من شيء فهو جائز انت وكيلي في كل شيء جائز امرك على ملكه جميع
انواع التصرفات من البيع والشرا والهبة والتصدق والتقاضي وغير ذلك ولو طلق
امراته جاز قال الصدر الشهيد رح وبه يفتى حتى يتبين خلافه واختار الفقيه ابو الليث
رح انه لو طلق او وقف لم يجز كذا في الولوالجية انتهى **قلت** وينبغي اعتماد الاول
وهو الاصح وعليه الفتوى كما في البزازية وغيرها والله اعلم **قوله** اذا مات الموكل الخ **اقول**
انما تبطل الوكالة بموت الموكل اذا كان ذلك في وكالة يملك الموكل عزل الوكيل فيها قال
في جامع البزازي من الوكالة وقولهم ينعزل الوكيل بجنون الموكل وموته مقيد بالموضع
الذي يملك الموكل عزل وكيله فاما في الرهن اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن
عند حلول الاجل والوكيل بالامر باليد لا ينعزل وان مات الموكل او جن والوكيل
بالخصومة بالتماس الخصم ينعزل بجنون الموكل وبموته انتهى وقال ايضا قال ابو نصر رح
ان كان في ذلك منفعة للوكيل بان يكون للوكيل على الموكل دين فامره ببيع مال الامر
ليستوفي دينه من ثمنه فهذا التوكيل فيه يقع لازما فلا يجوز اخراجه وقال ايضا وكله
بقبض الدين لا بحضرة المديون له عزله وان بحضرة لا ما لم يعلم به المديون فلو دفع المديون
دينه الى هذا الوكيل قبل علمه بعزله برئ انتهى **قلت** وللموكل عزل وكيله الا اذا كانت

الوكالة بالتماس الخصم وغاب ولو كانت الوكالة دورية في الطلاق والعتاق على ما رجحه
بعضهم قال في البزازية قال كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال كلما عدت وكيلا فقد عزلتك اختلفوا
والصحيح ملك عزله بحضرة الوكيل ما خلا وكيل الطلاق والعتاق والوكيل بطلب الخصم
لتعلق حق الغير قال شمس الاسلام رح اذا اراد عزله يقول عزلتك عن معلقها ورجعت
عن تعلقها فينعزل وبه يفتى الخ انتهى وذكر المص رح في الشرح **ومنها** لو وكله بالطلاق
وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قيل لا يصح والصحيح صحته ثم قيل لا يملك عزله والصحيح
انه يملك انتهى وسنتكلم على هذه المسئلة في اخر الكتاب عند قول المؤلف رح للموكل عزل
وكيله بالطلاق ونزيدها ايضاحا والله اعلم **قوله** الوكيل اذا اجاز الخ **اقول** لم يذكر المص رح
ان التعدد على من والصحيح انها على الثاني نص عليه في فتاوى قاضي خان والبناية **قلت**
وفي قوله وحضره ينفذ ايهام بانه ينفذ من غير اجازة بل هو محمول على ما اذا اجازه قال في فتاوى
قاضي خان رح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح انه يحكى عن الكرخي رح انه كان يقول
ليس في المسئلة اختلاف الروايتين لكن ما ذكر في بعض المواضع ان الثاني اذا باع بحضرة
الوكيل الاول جاز محمول على ما اذا اجازه الوكيل الاول وعليه عامة المشايخ رحمهم الله تعالى
لان الموكل اذا لم يقل لوكيله ما صنعت من شيء فهو جائز لم يكن الثاني وكيلا وكان بمنزلة الفضولي
فلا يجوز عقده الا باجازة المالك انتهى **فان قلت** فلو لم يكن الوكيل الاول حاضرا
وبلغه بيع الثاني فاجازه هل يجوز **قلت** نعم يجوز باجازته وان لم يحضره وان اوهم
كلام المؤلف رح خلافه قال في الخانية وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رح ان
الوكيل بالبيع او الاجارة اذا وكل غيره فباع الثاني او اجر والاول حاضر او غائب
فاجاز الوكيل الاول جاز الخ انتهى **فان قلت** ذكر في خلاصة الفتاوى ولو باع
الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول ولم يقل له الموكل اعمل برايك فبلغه ان اجاز الموكل جاز
وان لم يجز ان بين الثمن جاز والا فلا انتهى ومثله في البزازية فظاهره انه لا يجوز باجازة الوكيل
الاول بل يتوقف على اجازة الموكل الاول وهو خلاف ما تقدم **قلت** المراد من الموكل في كلامه

الوكيل

الوكيل الاول لانه موكل للثاني كما هو ظاهر ورح لا يبقى مخالفا لما في الخانية **فان قلت**
يرد هذا قوله الموكل معرفا وقد قال قبله ولم يقل الموكل فيكون الثاني عين الاول اذ
القاعدة المشهورة ان النكرة او المعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى
كما في قوله تعالى وارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول **قلت** هذا هو الغالب
وقد يجي بخلافه كما في قوله الذين قال لهم الناس ان الناس فيجوز ان يكون هذا من غير
الغالب توفيقا بين كلام الاصحاب وهذا التقرير من خواص الكتاب اذ لم يوجد في غيره
فاغتنمه فانه مهم يجب الاعتناء به وقد اشبعنا الكلام على هذه المسئلة فيما تقدم
فان اردته فارجع اليه والله اعلم **قوله** والخلع والكتابة كالبيع **اقول** هذه رواية
عن محمد رح قال في جامع البزازي رح وفي الطلاق والعتاق والخلع والكتابة والنكاح
ان اوجد الثاني بحضرة الاول او كان غائبا فاجازه لا يجوز وعن محمد رح ان النكاح
والخلع والكتابة كالبيع انتهى **قلت** وفي الخلاصة جعله قول محمد رح بعبارة
تشعر بانه ليس عن محمد فيه خلاف حيث قال وفي المنتقى قال محمد رح النكاح والخلع
والكتابة كالبيع بخلاف الطلاق وهكذا ذكره في العيون انتهى **قلت** والفرق بين
الوكيل بالبيع والشراء والنكاح والخلع والكتابة اذا وكل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول
او فعل اجنبي ذلك فبلغ الوكيل فاجاز ذلك يجوز وبين الوكيل بالطلاق والعتاق فانه
لو وكل الوكيل رجلا فطلق او اعتق الثاني لا يقع وان كان بحضرة الوكيل الاول
والرواية في التتمة والذخيرة هو ان الطلاق والعتاق يتعلقان بالشروط فكان امر الموكل
الاول جعل شرطا لوقوع الطلاق والعتاق بعبارة الاخر بخلاف البيع ونحوه معلقا
بعبارته بل المراد وجود البيع ونحوه بعلمه في بيع وكيله بحضرته توجد ذلك فيصح الا ان هذا
التعليل ينتقض بمسئلتين احدهما ما ذكره في المبسوط في باب توكيل الزوج بالطلاق
من كتاب الوكالة بقوله ولو وكله بطلاقها فابى ان ارتدت ثم رجوع الموكل عنها تقبل

وينبغي اعتماده لانه
اعتمده في التتمة والذخيرة
كما سنذكره ح

ثم طلقها لم يقع فقال لان الوكالة ارتدت برده فكانها ارتدت برجوع الموكل عنها
فلو كان التوكيل بالطلاق بمنزلة التعليق بعبارته لما صح الرد منه **والثانية** هي صحة
عزل الوكيل بالطلاق والعتاق فان الرجل اذا وكل رجلا بعزله ذكره في وكالة المبسوط
ايضا وذكر في وكالة التتمة التعليق بعبارة الوكيل بالطلاق والعتاق لما صح عزله
والصحيح من الفرق ما ذكره في الذخيرة فقال ان الوكيل بالطلاق والعتاق رسول
لان العمل بحقيقة الوكالة متعذر وتفويض الراي الى الوكيل ما يتحقق فيما يحتاج الى
الراي والطلاق المفرد والعتاق المفرد لا يحتاج فيهما الى الراي فتعذر العمل بما تقتضيه
حقيقة الوكالة فجعلناها مجازا عن الرسالة لان الوكالة تتضمن معنى الرسالة والرسول
ينقل عبارة المرسل فصار المامور مامورا بنقل عبارة الآمر لا الشي اخر وتوكيل الاخر
او الاجازة ليس من النقل في شي ولذلك لم يملكه الوكيل فاما في البيع والنكاح
وغيرهما العمل بحقيقة الوكالة ممكن لان البيع ونحوه مما يحتاج فيه الراي فاعتبر المامور
وكيلا والوكيل بمنزلة المالك من حيث ان الراي مفوض اليه والمالك كان يملك مباشرة البيع
بنفسه ويملك الاجازة فكذا الوكيل كذا في النهاية **قوله** كالوكيلين **اقول** محله ما اذا وكلهما
معا وكان يمكن اجتماعهما وكان تحتاج الى الراي اما اذا وكلهما على التعاقب فينفرد ايضا
احدهما بالتصرف كالخصومة واما ما لا يحتاج الى الراي كالطلاق والعتاق مقيدا بما اذا كانت
للمراة او الامة بعينها كما في الجوهرة وهذا يفهم من قوله ما لا يحتاج الى الراي قال في الجوهرة
قوله او بطلاق زوجته او بعتق عبده اي زوجة بعينها او عبدا بعينه لان ذلك
لا يحتاج الى الراي اما اذا وكلهما بطلاق زوجة بغير عينها لم يجز حتى يجتمعا
على ذلك لان هذا يرجع فيه الى الراي لان له غرضا في زوجة دون زوجة وعتق عبد
دون عبد فلم يكن لاحدهما ان ينفرد بذلك بدون صاحبه انتهى **قلت** وفي الخلاصة
وفي الاصل الوكيلان بالطلاق والعتاق ينفرد احدهما اذا كان بغير مال وكذا الوكيلان

بغير مال فينفرد احدهما
بالتصرف نص على ذلك
في التبيين **قلت**
ما ذكره في الطلاق
والعتاق صح

برد الودائع والعواري والمغصوب والرد في البيع الفاسد انتهى وايضا
ينفرد احد الوكيلين في قضاء الدين بخلاف الاستيفاء كما في غالب كتب المذهب وهذا
كله يرجع الى ما ذكره في التبيين كما هو ظاهر **قوله** والوصيين **اقول** ظاهر اطلاقه
انه لا فرق بين ان يكون اوصى لهما معا او على التعاقب وهو كذلك على ما صحح في الخلاصة
والبزازية حيث قال سواء اوصى لهما معا او على التعاقب في الاصح **قلت** ومثله
في التبيين في باب الوكالة وفي الوصايا نقل فيه اختلافا واختلاف تصحيح فقال فقيل
الخلاف فيما اذا اوصى لهما معا اما لو اوصى لكل على حدة فينفرد اجماعا قال الفقيه رح
وهو الاصح وبه ناخذ وقيل في الفصلين وقيل هذا اصح قال في المبسوط لكن الاصح
ان الخلاف في الفصلين والمراد بالخلاف الخلاف بين ابي ح ومحمد رح لا ينفرد فيما عدا
ما استثني خلافا لابي يوسف رح **قلت** وتستثنى مسايل ينفرد فيها بالتصرف احد
الوصيين **الاولى** تجهيز الميت **الثانية** شرا ما لا بد منه للصغير كالطعام والكسوة **الثالثة**
بيع ما يخشى عليه التلف **الرابعة** تنفيذ الوصية المعينة **الخامسة** قضاء دين الميت اذا كان
في التركة من جنسه **السادسة** الخصومة **السابعة** رد المغصوب **الثامنة** رد الودايع **التاسعة**
قبول الهبة **العاشرة** جمع الاموال الضايعة **الحادية عشر** رد المشترى فاسدا **الثانية عشر**
قسمة ما يكال او يوزن **الثالثة عشر** اجارة اليتيم في عمل يتعلم **الرابعة عشر** اوصى بان يتصدق
على فقير بكذا وعينه **الخامسة عشر** اعتاق النسمة المعينة **السادسة عشر** حفظ الاموال
قلت وظاهر كلام المص رح انه لا فرق بين ان يكون نصبهما الميت او نصبهما قاضيا
بلدتين وليس كذلك فانه في مسيلة ما لو نصب كل واحد منهما قاضي بلدة ينفرد كل واحد
منهما بالتصرف قال في الملتقطات فيما ان نصب كل واحد منهما قاضي بلدة جاز ان ينفرد
كل واحد منهما بالتصرف في مال الميت لان كل واحد من القاضيين عزل المتول الذي نصبه
القاضي الاخر جاز ان راي المصلحة في ذلك انتهى فهذا تقييد لكلام المص رح ان محله فيما

اذا كانا وصيين من جهة الميت او من جهة قاض واحد اما لو كانا من جهة قاضيين من بلدتين
فينفرد احدهما بالتصرف والله اعلم **قلت** وفي قوله فكذا نايبه نظر ظاهر لما علم من
كلام علمائنا رحمهم الله تعالى ان الوصي القاضي نايب عن الميت لا عن القاضي حتى
تلحقه العهدة بخلاف امين القاضي لانه نايب عنه فلا تلحقه العهدة ومقتضى كون وصي
القاضي نايبا عنه ان لا يكون القاضي محجورا عن التصرف في مال اليتيم كما اذا كان امينه
والمنقول انه محجور عن التصرف في مال اليتيم كما اذا كان امينه مع وجود وصي ولو
منصوبه بخلافه مع امينه ومقتضى كون وصي القاضي نايب عنه ان لا يملك القاضي
ترا مال اليتيم من وصي نصبه كما لو كان امينه والحكم بخلافه كما في غالب كتب المذهب
قلت والمراد من عدم الملك في كلامه عدم النفاذ قال المصنف رح في الشرح والمراد من
قوله لا ينصرف يعني احد الوكيلين عدم نفاذ تصرفه وحده لا عدم صحته كما في الاصلاح
فلو باع احدهما بحضرة صاحبه فان اجازه جاز والا فلا ينبغي ان يكون في احد الوصيين
كذلك **قوله** والناظرين **اقول** محله ما اذا كان الناصب لهما قاضيا واحدا او كانا
منصوبي الواقف اما لو كان كل واحد منهما منصوب قاضي بلدة فينفرد احدهما بالتصرف
كما في الوصيين قال المص رح في الشرح وفي الخانية ولو ان قيمين في وقف اقام كل منهم قاضي
بلدة اخرى هل يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف بدون الاخر قال الشيخ الامام اسماعيل الزاهد
رح ينبغي ان يجوز تصرف كل واحد منهما ولو ان واحدا من هذين القاضيين اراد ان يعزل
القيم الذي اقامه القاضي الاخر فان راى القاضي المصلحة في عزل الاخر كان له ذلك والا فلا
قوله الاقرار للمجهول لح **اقول** لا يحتاج الى هذا الاستثناء لان صحة الاقرار فيها انما هو
بالنسبة الى المشتري وهو معلوم اما بالنسبة الى المقر له فلا كما هو ظاهر **قلت** وظاهر اطلاق
كلامه في المجهول انه لا فرق بين ان يكون جهالته متفاحشة او غير المتفاحشة فلا تمنع
قال مولانا الشيخ عبد البر رح في لسان الحكام وفي الذخيرة جهالة المقر له انما تمنع صحة الاقرار

اولا وهو قول والمعتمد ان الجهالة انما تمنع اذا كانت متفاحشة صح

اذا كانت

اذا كانت متفاحشة اما اذا لم تكن متفاحشة لا تمنع بان قال هذا العبد لاحد
هذين الرجلين وقال شمس الائمة السرخسي رح الجهالة تمنع ايضا في هذه الصورة
لانه اقرار للمجهول وانه لا يفيد لان فائدته الجبر على البيان وههنا لا يجبر على البيان والاصح
انه يصح لانه يفيد وفائدته وصول الحق الى المستحق وطريق الوصول ثابت لانهما
لو اتفقا على اخذه فلهما حق الاخذ فالحاصل ان الاقرار للمجهول لا يصح ان كانت
الجهالة متفاحشة واذا لم تكن متفاحشة يجوز انتهى **قوله** الاستيجار اقرار بعدم لح
اقول الاستيجار ونحوه اقرار منه بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات واما كونه اقرارا
لذي اليد بالملك اولا فهو محل القولين فههنا مقامان احدهما ان الاستيجار ونحوه
اقرار بعدم الملك له فيه وهذا باتفاق الروايات والمقام الثاني انه هل يكون اقرارا
بالملك لذي اليد اولا وهو الذي فيه القولان فقد اشتبه على المص رح المقام
الاول بالثاني فاجرى الخلاف في الاول كما في الثاني وهو سهو عظيم قال
في الفصول العمادية ذكر في الباب السادس من فتاوى رشيد الدين رحمه الله تعالى
ان الاستشراء والاستيجار اقرار بالملك لذي اليد وذكر في الصغرى الاقدام
على الاستشراء او الاستيهاب يكون اقرارا بالملك للبايع على رواية الجامع وعلى
رواية الزيادات لا وهو الصحيح وذكر القاضي الامام علاء الدين في زياداته
ان الصحيح رواية الجامع والاقدام على الاستشراء والاستيهاب والاستيداع والاستيجار
اقرار بانه لا ملك له فيه باتفاق الروايات حتى لو اقام المدعى عليه بينة ان المدعي
استوهبه او استاجره او استامه مني يكون دفعا لدعوى المدعي ولو ادعى المدعي
التوفيق وقال ملكي لكنه قبض مني ولم يدفعه الي فلهذا اشتريته منه لا يسمع
هذا من المدعي لان المناقضة ثابتة بين قوله ملكي وبين قوله ليس بملكي انتهى
قلت فقد ظهر لك صحة ما قلنا والله اعلم **قلت** ما يجب حفظه هنا ان

وقال في غرر الاحكام ولم يصح للمجهول اذا تفحشت جهالته فلو لعل المصنف رحمه الله ادعام كلام الغرر لكان اولى مما ذكره في المتن وهذا اصح وعن الطحاوي سطرو والله سبحانه اعلم صح

المساومة اقرار للبايع بالملك او بعدم كونه ملكاً له ضمنا لا قصداً او ليس كالاقرار صريحاً
بانه ملك البايع والتفاوت انما يظهر فيما اذا وصل العين الي يده يؤمر بالرد الي
البايع في فصل الاقرار الصريح ولا يؤمر في فصل المساومة **وبيانه** اشتري متاعا
من انسان وقبضه ثم ان ابا المشتري استحقه بالبرهان من المشتري واخذه ثم مات
الاب وورثه الابن المشتري لا يؤمر برده الي البايع ويرجع بالثمن علي البايع ويكون
المتاع في يد المشتري هذا بالارث ولو اقر عند البيع بانه ملك البايع ثم استحقه ابوه
من يده ثم مات الاب وورثه الابن المشتري هذا الارجع الي البايع لانه في يده بناءً
علي زعمه بحكم الشرا الاول لما تقرر ان القضا للمستحق لا يوجب فسخ البيع قبل
الرجوع بالثمن انتهي كذا في جامع البزازي رح وفي فصول العمادي رح اشتري شيا
فاستحق من يده ثم وصل اليه يوما من الدهر لا يؤمر بالتسليم الي البايع لانه وان جعل
مقرا بالملك للبايع ولكن بمقتضي الشرا وقد انفسخ الشرا بالاستحقاق فينفسخ الاقرار
ولو اشتري شيا فاقر نصا انه ملك البايع ثم استحق من يد المشتري ورجع بالثمن
علي البايع ثم وصل اليه يوما يؤمر بالتسليم الي بايعه لان اقراره بالملك له لم يبطل
انتهي والمسئلة شهيرة **قوله** الاقرار اخبار الخ **اقول** انما يرتد بالرد لوجود
معني الانشا لانه اخبار محض كما ذكره وقد اختلف مشايخنا رح في الاقرار
هل هو اخبار او انشا والصحيح الاول واستدل كل بمسايل ذكرها محمد رح
اما القايل بانه تمليك قال الاقرار يرتد بالرد ولو لم يكن تمليكاً بل اخبارا لما بطل
بالرد ولا يصح اقراره لوارثه في مرضه والاقرار له يظهر في حق الزوايد المستهلكة
حتي لا يغرم المقر ولولا انه تمليك مقتضي لا ستند **قلنا** لزم ذلك لوجود
معني التمليك فيه وان كان اخبارا كالابرا اسقاط لكن لوجود معني التمليك فيه
ارتد برد المديون او برد الرد اذا ابر الميت ولم يصح تعليقه بالشرط ومن جعله اخبارا

وهو الا وجه

وهو الا وجه يستدل بصحة الاقرار بالخمر ولا يتصور فيه التمليك من المسلم وبصحة
اقرار المريض المذكور بجميع ماله لاجنبي حيث صح بدون اجازة الورثة
ولو تمليكا لكان من الثلث وبصحة اقرار العبد الماذون بعين في يده مع انه
ممنوع عن التمليك وبصحة الاقرار بنصف ما يقسم عند الامام رح ايضا
مع عدم صحة تمليك الشايع وبصحة الاقرار بالنكاح بلا حضور الشهود
وانشاء النكاح لا يصح بدونه وبصحة اقرار المريض بالدين المستغرق ولو تمليكا
لما صح انتهي **قلت** وينتفي علي الاختلاف المذكور سماع دعوي
الاعيان والاموال بناءً علي الاقرار فمن قال بانه اخبار قال لا تسمع وهو
الصحيح المفتي به كما ذكره ابن الغرس رح ومن قال بانه انشاء قال تسمع
واما دعوي المذكور بناءً علي الاقرار في جانب الدفع فمسموعة علي المفتي به كما
في البزازية **قوله** من ملك الانشا يملك الخ **اقول** ويستثني مسايل اخر
الاولي اقرار ابو الصغير بتزويجها **الثانية** وكذا لو اقر ابو الصغيرة بتزويجها
لا يصح فيهما وهو يملك الانشا **الثالثة** لو اقر وكيل المراة بالتزويج به
لا يصح وهو يملك الانشا **الرابعة** وكذا وكيل الرجل به **خامسة** وكذا لو اقر
مولي العبد بتزويجه لا يصح وهو يملك انشاءه قال مولانا شيخ الاسلام الحنفي
الكبير رح في منظومته ؞ اذا ولي ذكر او انثي ؞ اقر بالتزويج فهو دعوي ؞
كذا الوكيل وكذا مولي الذكر ؞ وصدقوه في الاماء ان اقر
قال الشارح رح وصورته اذا قال ابو الصغير او الصغيرة زوجتها امس لم يصدق الا
ان يشهد الشهود او يدرك الصغير فيصدقه معناه اذا ادعي الزوج ذلك عند
القاضي فاقر الاب لا يثبت النكاح باقرار الابنة وعلي هذا اذا قال المولي زوجت
امس عبدي لم يثبت النكاح الا ببينة او بتصديق العبد وكذا وكيل الرجل

كذا في البزازية والله سبحانه اعلم **قلت** ومقتضي قول المصنف رحمه الله تعالى انه انشا في مسايل ان المقر لو قال اردت باقراري التمليك ان يصح ذلك ويكون تمليكا لانه اراد معني للاقرار فتصح ارادته وليس كذلك بل لا تصح فلا يملكه المقر له قال في الملتقطات في الشهادات وان اراد بالاقرار التمليك لا يملك لان اللفظ لا ينبئ عنه فصار كما قال نعم واراد التعويض انتهي فظهر لك انه اخبار نعم فيه معني التمليك كما لا يخفي والله سبحانه اعلم صح

او المراة اذا اقرانه زوّج موكله او موكلته وانكر الموكل والموكلة ذلك ومولي الأمة اذا قال
زوجتها من فلان يصدق بالاجماع فهذه المسايل ملك الانشا ولا يملك الاخبار على
قول ابي ح رحمه الله تعالى وذكر في المبسوط وانما تنبني هذا الخلاف فيما اذا اقر الولي عليهما
ثم ادركا فكذباه فاقام المدعي عليهما بعد البلوغ شاهدين باقرار الولي بالنكاح في الصغر
اوجا انسان وادعي النكاح علي ولي الصغيرين بين يدي القاضي فاقر بذلك الولي هل يثبت
النكاح علي قول ابي ح رحمه الله تعالى وكله بعتق عبد بعينه فقال الوكيل اعتقته
امس وقد وكله قبل أمس لا يصدق من غير بينة ولو كان في بيع او نكاح او عقد
من العقود فانه يصدق قال رح والفرق مشكل انتهى كذا في القنية **قلت**
وذكر الفرق في الظهيرية فقال قال محمد رحمه الله تعالى الوكيل بالعتق اذا قال اعتقته
أمس وكذبه الموكل فانه لا يجوز العتق وفي البيع القول قول الوكيل لان الوكيل
بالبيع اذا اجاز بيع غيره يجوز والوكيل بالعتق اذا اجاز اعتاق غيره لا يجوز انتهى
قوله المقر له اذا رد لخ **اقول** زاد المصنف رح مسايل اخر مستثناه ذكرها فيما تقدم
وهنا ضابط وهو ان المقر اذا رجع الي التصديق فان كان الحق فيه لواحد فانه
لا يقبله ولا شي له بعد ذلك كالهبة والصدقة والاقرار فانه لا ينفعه تصديقه بعد رده
وان كان الحق فيه لهما فانه ينفعه عوده الي التصديق بشرط ان يكون ذلك قبل
تصديق المقر علي رد المقر له وذلك مثل الشرا والنكاح ونحوهما ويدلك على ما قلنا
ما ذكره في خلاصة الفتاوي قال لآخر كنت بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال له
الاخر لم اشتر منك فسكت البايع حتى قال المشتري في المجلس او بعد ما افترقا بلي قد
اشتريته منك بالف جاز وكذا في النكاح وكل شي يكون الحق فيه لهما جميعا اذا رجع المنكر
الي التصديق قبل ان يصدقه الاخر على انكاره فهو جايز وكل شي يكون الحق فيه لواحد
مثل الهبة والصدقة والاقرار لا ينفعه اقراره بعد انكاره انتهى وهذا ضابط مهم يعتني

وبه

وبه علم ان محل ما ذكره فيما اذا كان الحق فيه لواحد كما ذكرنا واما اذا كان الحق لهما
فلا وهو اطلاق في محل التقييد **قوله** اذا اقر بالدين بعد لخ **اقول** وفي جامع الفصولين
برهن انه ابراني عن هذه الدعوي ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ابراي
فلو قال المدعي عليه ابراني وقبلت الابرا وقال صدقته فيه لا يصح الدفع يعني دعوي
الاقرار ولو لم يقله يصح الدفع لاحتمال الرد والابرا يرتد بالرد فيبقى المال عليه بخلاف
قبوله فهذا اولي بالاستثنا مما ذكره وسيذكره المص رح في بيان الساقط لا يعود
والله اعلم **قوله** لا يلزم المدعي بيان السبب لخ **اقول** ويستثني مسايل اخر **الاولي**
هذا مقدم على قوله بعد نسخة
دعوي عدد من الابره والمسلة قال في جامع البزازي رح وفي دعوي عدد من الابرة
والمسلة لا بد من بيان السبب لانه ان عينا يلزم احضارها وان دينا ان سبب السلم
او جعله ثمن مبيع لا بد من النوع والصفة لارتفاع الجهالة ولا يجب المثل فيهما لانهما
قيميان ولا يجبان بالقرض لعدم جواز قرضهما انتهى **الثانية** لو ادعى مالا بسبب
الكفالة لا بد من بيان السبب قال المص رح في الشرح ولو ادعى مالا بكفالة لا بد من
بيان السبب لجواز بطلانها اذ الكفالة بنفقة المراة اذا لم يذكر مدة معلومة لا تصح
الا ان يقول ما عشت او ما دمت في نكاحه ولا بد ان يقول واجاز المكفول له الكفالة
في مجلسها انتهى **الثالثة** لو ادعى الوصي دينا للصغير لا بد من بيان السبب قال في
خلاصة الفتاوي من المحاضر والسجلات ادعى الوصي دينا للصبي والخلل فيه انه لا بد
ان يبين ان الدين للصغير باي سبب بالوراثة او بسبب اخر فان كان بالوراثة لا بد
ان يشهد الشهود على موت الأب وايصايه انتهى **الرابعة** لو ادعى خبزا من غير بيان السبب
لا تصح قال في الخلاصة من المحاضر وكذا لو ادعى خبزا من غير بيان السبب لا يصح لان الخبز
لا يجب في الذمة بطريق البيع والسلم وانما يجب ثمنا انتهى **الخامسة** اذا ادعى على اخر
مائة عدلية غصبا وهي منقطعة عن ايدي الناس يوم الدعوي ينبغي ان يدعي قيمته

فان المغصوب متى كان من ذوات الامثال وقد انقطع عن ايدي الناس يجب
القيمة وفي اعتبار القيمة خلاف معروف في غصب الجامع الصغير ولا بد من بيان
السبب في هذه الصورة لانها لو كانت ثمن مبيع فبالانقطاع قبل القبض يفسد
البيع عند ابي ح رح فان كان بسبب القرض او النكاح او الغصب يجب القيمة
فلا بد من بيان السبب لينظر هل له ولاية الدعوى او لا انتهى كذا في الفتاوي
الظهيرية **السادسة** ادعى لحما من الجنب او من محل اخر لا بد من بيان السبب لعدم
جواز سلمه عنده كذا في البزازية **السابعة** لو ادعى على رجل مائة من الكعك علم ان
دعوى الكعك لا تصح الا بعد بيان السبب انتهى كذا في الظهيرية **قلت** والخبز
قيمي في ظاهر الرواية وقيل مثلي فالاستثناء على المعتمد لا على مقابله **قلت**
ما ذكر من قوله لا يجب في الذمة بطريق البيع والسلم هو على قول ابي ح لانه لا يرى
جواز السلم في الخبز كما لا يرى قرضه لا وزنا ولا عددا قال في الخلاصة استقراض
الخبز لا يجوز عند ابي ح رح لا وزنا ولا عددا كالسلم وعند ابي يوسف يجوز وزنا
لا عددا كالسلم وعند محمد رح يجوز وزنا وعددا واليوم الفتوى في السلم في الخبز
انه يجوز وزنا وعددا لحاجة الناس اليه انتهى وفي جامع المضمرات ويجوز بيع
الحنطة بالخبز والخبز بالدقيق متفاضلا لان الخبز صار عدديا او موزونا فخرج من ان
يكون مكيلا من كل وجه والحنطة مكيلة وعن ابي ح انه لا خير فيه والفتوى على الاول
وهذا اذا كانا نقدين فان كانت الحنطة نسيئة جاز ايضا وان كان الخبز نسيئة جاز
عند ابي يوسف رح وعليه الفتوى وكذا السلم جائز في الخبز في الصحيح انتهى **قلت**
وفي التبيين والفتوى على قول ابي يوسف رح من انه يجوز قرض الخبز وزنا لا عددا
وعليه الفتوى كما في التصحيح وفي شرح المجمع الفتوى على قول محمد رح انه يجوز وزنا
وعددا **قوله** يحلف المنكر الخ **اقول** قال في شرحه المحال عليه ثم اعلم ان المص رح اقتصر

على عدم

ما لا يحلف فيه الخصم

على عدم الاستحلاف عنده على الاشياء السبعة وفي الخانية انه لا يستحلف في احد وثلاثين
خصلة بعضها مختلف وبعضها متفق عليه فنذكر سردا اختصارا السبعة وفي تزويج البنت
صغيرة او كبيرة وعندهما لا يستحلف الاب في الصغيرة وفي تزويج المولى امته خلافا لهما
وفي دعوى الدائن الايصاء فانكره لا يحلف وفي دعوى الدين على الوكيل في المسئلتين
كالوصي وفيما اذا كان في يد رجل شيء فادعاه رجلان كل الشرا منه فاقر به احدهما وانكره
الاخر لا يحلف وكذا لو انكر بهما فحلف لاحدهما فنكل له وقضى عليه لم يحلف للاخر وفيما اذا
ادعيا الهبة مع التسليم من ذي اليد فاقر لاحدهما لا يحلف للاخر وكذا لو نكل لاحدهما
لا يحلف للاخر وفيما اذا ادعى كل منهما انه رهنه وقبضه فاقر به لاحدهما او حلف
لاحدهما فنكل لا يحلف للاخر وفيما اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم والاخر الشرا فاقر
بالرهن وانكر البيع لا يحلف للمشتري ولو ادعى احد هذين الرجلين الاجارة والاخر الشرا
فاقر بها وانكره لا يحلف لمدعيه ويقال لمدعيه ان شئت فانتظر انقضاء المدة او فك
الرهن وان شئت فافسخ وفيما اذا ادعى احدهما الصدقة والقبض والاخر الشرا فاقر
لاحدهما لا يحلف للثاني وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما او نكل
لا يحلف بخلاف ما اذا ادعى كل منهما على ذي اليد الغصب منه فاقر لاحدهما او حلف
لاحدهما فنكل يحلف للثاني كما لو ادعى كل منهما الايداع فاقر لاحدهما يحلف للثاني
وكذا الاعارة ويحلف ما له عليك كذا ولا قيمته وهي كذا وكذا وفيما اذا ادعى البايع رضى
الموكل بالعيب لم يحلف وكيله وفيما اذا انكر توكيله له في النكاح وفيما اذا اختلف الصانع
والمستصنع في المامور به لا يمين على واحد منهما وكذا لو ادعى الصانع على رجل انه استصنعه
في كذا فانكر لا يحلف المدعي **الحادية والثلاثون** لو ادعى انه وكيل عن الغايب بقبض
دينه وبالخصومة فانكر لا يحلف المديون على قوله خلافا لهما هكذا ذكره بعضهم وقال الحلواني
رح يستحلف في قولهم جميعا انتهى وبه علم ان ما في الخلاصة تساهل وقصور حيث قال

كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يستحلف الا في ثلاث منها الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشتري
عيبا فاراد ان يرده بالعيب واراد البايع ان يحلفه بالله تعالى ما تعلم ان الموكل رضي
بالعيب لا يحلف فاذا اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية الوكيل بقبض
اذا ادعى المديون ان الموكل ابراه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان
اقر لزمه انتهى وزدت على الواحد والثلاثين السابقة البايع اذا انكر قيام العيب
لا يحلف عند الامام رح ولو اقر به لزمه كما قدمناه في خيار العيب والشاهد اذا انكر
رجوعه لا يستحلف للقطع ولو اقر بها قطع وذكر الاسبيجابي رح ولا يستحلف الاب
في مال الصبي ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتولي للمسجد والاوقاف الا اذا ادعى
عليهم العقد فيستحلفون انتهى قلت وزدت على ما ذكره مسايل الاولى
لو ادعى على رجل شيئا واراد استحلافه فقال المدعى عليه هو لابني الصغير فلا يحلف
وفي فتاوي الفضلي عليه اليمين في قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعى ارض
يقضى بالارض للمدعي ثم ينتظر بلوغ الصبي ان صدقه المدعي كان كما قال وان كذبه
ضمن الوالد قيمة الارض وتوخذ الارض من المدعي وتدفع للصبي وهذا بمنزلة ما لو اقر
لغايب لم يظهر جحوده ولا تصديقه لا يسقط عنه اليمين فهذا كذلك هنا قلت
ويمكن على الاول رجوع هذه الى قول المص رح ولا يستحلف الاب في مال الصبي
لانه لما اقر بها ظهر انها من ماله وفيه تامل انتهى الثانية لو اشترى دارا فحضر
الشفيع فانكر المشتري الشرا قال في النوازل ولو ان رجلا اشترى دارا فحضر الشفيع
فانكر المشتري الشرا واقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة فلا يمين على المشتري لانه قد
لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار لغيره بعد ذلك انتهى الثالثة لو كان في يد رجل غلام
او جارية او ثوب ادعاه رجلان فقدماه الى القاضي فحلفه احدهما فنكل عن اليمين
فقضى به القاضي ثم اراد الاخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شرا من جهته لم يكن

ان يحلفه

ان يحلفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا في النوازل الرابعة
لو اشترى الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن
فالقول للاب بلا يمين كما في كثير من كتب المذهب الخامسة لو ادعى السارق انه
استهلك المسروق ورب المسروق انه قايم عنده فالقول للسارق ولا يمين عليه
قال الفقيه ابو الليث رح في النوازل وسيل ابو القاسم رح عن السارق
اذا استهلك المسروق بعد ما قطعت يده هل يضمن قال لا ويستوي حكمه فيما استهلكه
قبل القطع وبعد القطع قيل له فان قال السارق قد استهلكته وقال صاحب المال
لم تستهلكه وهو عندك قايم هل يحلف قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين
عليه انتهى السادسة اذا وهب لرجل شيا واراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك
الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه كما في الخانية وغيرها السابعة ادعى عليه انك وصي
فلان الميت فانكر لا يحلف الثامنة ادعى عليه انك وكيل فلان فانكر لا يحلفه وهما في
البزازية التاسعة لو قال الواهب اشترطت العوض وقال الموهوب له لم تشترطه
فالقول له بلا يمين العاشرة اشترى العبد شيا فقال البايع انت محجور فقال العبد
انا ماذون فالقول له بدون اليمين الحادية عشر اذا اشترى عبد من عبد فقال احدهما
انا محجور وقال الاخر انا وانت ماذون لنا فالقول له بدون اليمين الثانية عشر
باع القاضي مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابراتني منه فالقول قوله
بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلف لان قوله
على وجه الحكم وكذا في كل شي يدعى عليه الثالثة عشر لو طالب ابو الزوجة زوجها
بالمهر فله ذلك ان كانت صغيرة او كبيرة بكرا ولو اختلف الاب والزوج في
بكارتها ولا بينة للزوج والتمس من القاضي حتى يحلفه على العلم بذلك عن
ابي يوسف رح انه يحلف وذكر الخصاف رح انه لا يحلف كالوكيل بقبض الدين

اذا ادعى المديون ان صاحب الدين ابراه وانكر الوكيل لا يحلف الوكيل كذلك هٰهنا
كذا في الظهيرية والله سبحانه اعلم وهذا التحرير من خواص هذا الكتاب فانه مهم يعتني به
قوله دعوى القضا والشهادة عليه الخ اقول ما ذكره المولف رح من
الضابط المذكور مختلف فيه وادلة الكتب متعارضة فيه وما استثناه رح من الضابط
صرح ابانه دليل مقابله وهو عدم اشتراط تسمية القاضي كما سيرد عليك مفصلاً
قال في الفصول العمادية فالحاصل ان دعوى الفعل والشهادة على الفعل هل يشترط
تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى وادلة الكتب فيها متعارضة ذكر
محمد رح في كتاب المحدود ان المدعى عليه اذا اقام البينة ان شهود المدعي محدودون في القذف
لا بد ان يسموا من حدهم في هذه المسئلة وما ذكر شمس الايمة رح في ادب القاضي دليل على ان
تسمية الفاعل شرط وذكر محمد رح في الزيادات اذا ادعى على رجل انه وارث فلان الميت
وان قاضي بلد كذا اشهدنا على قضائه ان هذا الرجل فلان الميت لا وارث له غيره
فالقاضي يجعله وارثا ولم يشترط تسمية ذلك القاضي وذكر في دعوى الاصل اخر باب
دعوى النكاح اذا ادعى رجل امة في يد رجل وجاء بشهود وشهدوا ان قاضي بلد كذا
قضى بهذه الامة لي صح ولم يشترط تسمية القاضي وذكر في اقرار المنتقى ادعى دارا في يد
رجل انها لي اشتريتها من وكيلك بالف درهم ولم يسم الوكيل وشهد الشهود على الشرا
ولم يسموا الوكيل تسمع دعواهم وشهادة شهوده وهذه الجملة في الذخيرة وهذه
المسايل تدل على ان تسمية الفاعل ليست بشرط لصحة الدعوى والشهادة فتامل عند
الفتوى انتهى وفي جامع البزازي رح بعد ان ذكر مسئلة الوصي والمتولي فعلى هذا اذا
احتاج الى الكتابة في المجتهدات كالوقف واجارة المشاع وكتب وقضى قاض من قضاة
المسلمين بصحته جاز وان لم يسم القاضي ثم قال واختار بعض المشايخ رح اشتراط ذكر
الفاعل واختار رشيد الدين الوتار رح فيه التفصيل وهو ان القضا متى كان سببا لثبوت الحكم

يشترط

وهو المدعى عليه اذا اقام البينة ان شهود المدعي محدودون في القذف لا بد ان يسموا من حدهم

يشترط ذكر ذلك القاضي الذي حكم كالحرمة الثابتة باللعان والطلاق بالعنة
والفرقة بالادراك اذا زوجها غير الاب والجد او من غير كفو والفرقة بسبب
الاباء عن الاسلام فالفرقة لما توقفت على تفريقه لا بد من ذكر القاضي ليعلم
اما في القضا بصحة الوقف لا يشترط ذكره وينبغي ذكر تسليمه الى المتولي
وذكر وقضى قاض من قضاة المسلمين بصحته لان القضا شرط اللزوم لا سبب
لثبوت الوقف ففي كل موضع القضا سبب لا بد من ذكره كالرجوع بالثمن عند الاستحقاق
لان سبب الرجوع القضا فلا بد ان يكون من معلوم ومثله لو برهن ان قاضيا
من القضاة حكم بكون الشاهد محدودا في قذف لا يقبل ما لم يذكر القاضي بخلاف
ما اذا كان الحكم شرطا لان الحكم يضاف الى السبب لا الى الشرط الا ترى ان شاهدي
اليمين بقوله ان دخلت الدار فعبدي حر وشاهدي الشرط وهو دخول الدار
لو رجعوا الضمان على شهود اليمين وذكر شمس الايمة رح شهدا ان قاضيا قضى
على هذا بالف او قاضي الكوفة لا تقبل لان القضا عقد من العقود والشهادة
بالعقد بلا ذكر العاقد لا تقبل لانه مجهول فلا بد من تسمية القاضي ونسبه وليس
يخص هذا القضا بل الحكم في كل الافاعيل واحد انه لا تقبل بلا اسناد الى معلوم
معروف وفي الذخيرة ادعى دارا فقال اشتريتها من وصيك في صغرك ولم يذكر اسم
الوصي ولم ينسبه اختلف في قبوله وكذا لو ذكر الوقف والتسليم الى المتولي ولم
يسموا الواقف او المتولي وفي اشتراط ذكر اسم الفاعل في دعوى الفعل اختلاف وادلة
الكتب متعارضة قال محمد رح ادعى ان القاضي حد شهوده في قذف وبرهن ولم يذكر اسم
القاضي لا يقبل بدون تسمية القاضي وفي الزيادات ادعى ان قاضيا حكم بكونه وارث
الميت وبرهن ولم يذكر اسم القاضي يقبل وفي الاصل ادعى امة في يد رجل وبرهن انها له
ان قاضيا حكم بانها له صح ولم يشترط تسمية القاضي وفي المنتقى ادعى انها داري اشتريتها

من وكيله وبرهن ولم يسم الشهود ولا المدعي اسم الوكيل يقبل دلّت المسايل على
عدم ذكر الاسم عند الدعوى والشهادة فيتامل عند الفتوى انتهى **قلت** وظاهر
جزم المص رح بما ذكره انه المعتمد وهو ما صحح في الخانيه في مسئلة الوقف المذكورة
وحينئذ فلا استثنا بل ذلك جاري في جميع الافاعيل كما ذكره البزازي رح
قلت وينبغي اعتماد وترجيح ما اختاره رشيد الدين الوتار رح من التفصيل
من انه ان كان سببا لثبوت الحكم يشترط وان كان شرطا لا وهو اولى لما فيه من اعمال
القولين مع مناسبة في التوزيع والله اعلم **قوله** القول لمنكر الاجل **اقول**
ويستثنى مسئلة اخرى مذكورة في الكنز وهي اذا قال كفلت لك عن فلان مائة الى شهر
فقال الطالب حالة فالقول للضامن **قوله** الاستثنا يمنع الخ **اقول**
اطلق في دعوى الملك فيشمل ما اذا كانت دعوى الملك لنفسه او لغيره بطريق
الوكالة او الوصاية قال في جامع البزازي رح في نوع من المساومة وشبهه كما لا يدعي
والاستعارة والاستيجار والاستيهاب فان كلا منها اقرار بانه لذي اليد فلا يسمع
ادعى لغيره بالوكالة او لنفسه المساومة مانعة من الدعوى لنفس المساوم ولغيره
انتهى وقال بعده ايضا وذكر جلال الدين رح اقر بعين لغيره فكما لا يملك الدعوى
لنفسه لا يملك الدعوى لغيره وكالة او وصاية **اما** اذا ابرا عن الدعاوي
ثم ادعى عليه مالا بالوكالة او الوصاية يقبل انتهى وقد اشبعنا الكلام على
هذه المسئلة فيما تقدم فان اردته فارجع اليه فانه مهم يعتنى به والله اعلم
قوله اذا اقام الخارج الخ **اقول** قد اطلق المص رح في تقديم ذي اليد
على الخارج في النتاج فافاد انه لا فرق في ذلك بين ان يدعي الخارج فعلا على ذي
اليد من غصب او اجارة او اعارة او وديعة ونحو ذلك او لا وليس كذلك فالذي
نقله المص رح في البحر مقتصرا عليه ان بينة ذي اليد في النتاج مقدمة على الخارج

الا اذا

[illegible]

الا اذا ادعى الخارج فعلا على ذي اليد فقال وقيد بكون كل منهما مدعيا للتملك
والنتاج فقط اذ لو ادعى الخارج الفعل على ذي اليد كالغصب والاجارة والعارية
فبينة الخارج اولى وان ادعى ذو اليد النتاج لان بينة الخارج في هذه الصورة
اكثر اثباتا لاثباتها الفعل على ذي اليد اذ هو غير ثابت اصلا كما ذكره الشارح
رح انتهى **قلت** وفي الفصول العمادية والحاصل ان بينة ذي اليد على النتاج
انما ترجح على بينة الخارج على النتاج او على مطلق الملك بان ادعى ذو اليد النتاج
وادعى الخارج النتاج او ادعى الخارج ملكا مطلقا اذا لم يدع الخارج على ذي اليد فعلا
نحو الغصب والوديعة او الاجارة او الرهن او العارية او ما اشبه ذلك **فاما** اذا ادعى
الخارج فعلا على ذي اليد فبينة الخارج اولى كذا ذكره في دعوى الذخيرة وذكر الفقيه
ابو الليث رح في باب دعوى النتاج من المبسوط ما يخالف المذكور في الذخيرة فقال
دابة في يدي رجل اقام اخر بينة انها دابته اجرها من ذي اليد او اعارها منه او رهنها
اياه وصاحب اليد اقام بينة انها دابته نتجت عنده فانه يقضى بها لصاحب اليد
لانه يدعي ملك النتاج والاخر يدعي الاعارة والاجارة والنتاج اسبق من الاعارة
والاجارة والرهن فيقضى لذي اليد وهذا ما ذكر في الذخيرة **قلت** فقد اطلقه
المص رح في محل التقييد وهو غير مناسب والله سبحانه اعلم **قوله** بخلاف ما اذا
قال الخارج دبرته الخ **اقول** التدبير كالعتق فيقدم الخارج في دعواه نص عليه
في الظهيرية حيث قال ولو ادعى مع النتاج فعلا وصورته عبدا في يدي رجل
اقام رجل البينة انه ولد في ملكه وانه اعتقه او دبره واقام الذي في يديه بينة انه
عبده ولد في ملكه قضى به للخارج بخلاف ما لو ادعى الخارج مع النتاج البيع
او الاجارة او الكتابة فان هناك بينة ذي اليد اولى ولو ادعى الخارج العتق مع الملك
المطلق وذو اليد ادعى النتاج فبينة ذي اليد اولى ولو ادعى الخارج اليد او الاستيلاد

[illegible]

مع النتاج وادعى ذو العتق عتقا باتا مع النتاج كان ذو اليد اولى ولو كان
على عكس هذا كان الجواب على العكس انتهى وقال المص رح في البحر الرايق شرح
كنز الدقايق وفي المحيط الخارج وذو اليد اذا اقاما البينة على نتاج العبد
والخارج يدعي الاعتاق ايضا فهو اولى وكذا لو ادعيا وهو في يد ثالث واحدهما
يدعي الاعتاق فهو اولى لان بينته مع العتق اكثر اثباتا لانها اثبتت اولية الملك
على وجه لا يستحق عليه اصلا وبينة ذي اليد اثبتت الملك على وجه ينتصور
استحقاق ذلك عليه بخلاف ما اذا ادعى الخارج العتق مع مطلق الملك وذو اليد
ادعى النتاج فبينة ذي اليد اولى لانهما استويا في اثبات اولية الملك لان
الخارج ما اثبت الملك ولم يعتبر العتق للترجيح وكذا لو ادعى الخارج التدبير
او الاستيلاد مع النتاج وذو اليد مع النتاج عتقا باتا فهو اولى ولو ادعى ذو اليد
التدبير او الاستيلاد مع النتاج والخارج ادعى عتقا باتا مع النتاج فالخارج
اولى انتهى قلت فقد ظهر لك ان التدبير مساوي للعتق في تقديم الخارج
اذا ادعاه مع النتاج فيكون اولى مما ذكره المولف رح لثبوت العتق له ولو بعد
موت المولى لان الشارع متشوف للعتق والله اعلم قوله الا ان الفتوى على قول محمد رح
اقول صح القول الاول في الفواكه البدرية فقال ومنها ان المفتى به ان القاضي
لا يقضي بعلمه الا بما علمه في حال ولايته ومحلها اما فيما اذا علم بشيء قبيل الولاية او في
الولاية في غير محل الحكم لا يقضي به انتهى وينبغي اعتماد الاول خصوصا في زماننا
والله اعلم قوله لا يقضي بالقرينة الا في مسايل نح اقول قال في شرح المجال
عليه ثم اعلم ان اصحابنا رحمهم الله تعالى عملوا بالظاهر في مسايل منها مسئلة اختلافهما
في متاع البيت فرجوع فيما يصلح وهي فيما يصلح لها عملا بالظاهر وفي خزانة الاكمل رح
من اخر الدعاوى قال وفي نوادر هشام عن محمد رح رجل يعرف بالحاجة والفقر ليس بيته

الا ابو زينة ملقاة صار بدار غلام عرف باليسار وعلى عنق العبد بدرة فيها
عشرون الف دينار فادعاه رجل باليسار وكذا الكناس في منزل رجل وعلى عنق
الكناس قطيفة فقال هي لي وادعاها صاحب المنزل ايضا فهي لصاحب المنزل
وفي نوادر معلى رح عن ابي يوسف رح في سفينة فيها دقيق فادعى كل واحد
السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والاخر يعرف بانه ملاح معروف
فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح وفي نوادر ابن سماعة رح
عن ابي يوسف رح دخل رجل في منزل يعرف الداخل انه منادي يبيع الذهب
والفضة او المتاع ومعه شيء من ذلك فادعياه فهو لمن يعرف ببيعه ولا يصدق
رب المنزل وان لم يكن كذلك فالقول قول رب المنزل وفي نوادر ابن رستم عن محمد رح
رجل خرج من دار انسان على عنقه متاع راه قوم وهو معروف يبيع مثله من
المتاع فقال صاحب ذلك المنزل المتاع متاعي والحامل يدعيه فهو للذي يعرف به
وان لم يعرف به فهو لصاحب الدار سفينة فيها راكب واخر ممسك واخر يجذب
واخر يمدها وكلهم يدعونها فهي بين الراكب والممسك والجاذب اثلاثا ولا شيء للماد
رجل يقود قطارا من الابل ورجل راكب بعيرا منها فادعياها كلها ينظر ان كان
على الكل حمل الراكب ومتاعه فكلها للراكب والقايد اجيره وان لم يكن على الابل شيء
فللراكب البعير الذي عليه وما بقي فهو للقايد اما لو كان بقرا او غنما عليها رجلان
احدهما قايد والاخر سايق فهو للسايق الا ان يقود شاة معه فتكون له تلك الشاة
وحدها كذا في نوادر معلى رح قوله والصلح على انكار نح اقول قال في القنية المجال
عليها عن عطا بن حمزة رحمهما الله تعالى ان الصلح على الانكار من صحة الدعوى قال
استاذنا رح وفساد الدعوى على وجهين اما لمعنى في الدعوى او في المدعي على وجه
لا يسمع منه اصلا كالمناقضة منه ونحوها واما لترك المدعي في دعواه شيئا لم يمكن تداركه

ويعيدها على وجه الصحة لدعوى المنقول قبل احضاره ودعوى العقار ان لم
يذكر حدوده انما لا يصح الصلح اذا كان فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر اما اذا
كان لترك المدعي شرطا من شرايط صحته يصح هكذا اشار اليه في شب فيمن ادعى امة
فقالت انا حرة فصالحها منه فهو جايز وان اقامت بينة على انها حرة الاصل
او اعتقها المصالح عام اول وهو يملكها بطل الصلح لانه ظهر فساد الدعوى
في نفس الامر وهو حرية الاصل او مناقضة المدعي في دعواه بعد ظهور
اقدامه على الاعتاق ولو اقامت بينة انها كانت امة فلان اعتقها عام اول وهو
يملكها لا يبطل الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعي وقت الصلح ان يقول
ان فلانا الذي اعتقك كان غاصبا غصبك مني حتى لو اقام بينة على هذه
الدعوى تسمع انتهى **قوله** الصلح يقبل الاقالة الخ **اقول** هذا هو الصواب
قال في القنية صالح عن العشرة بخمسة ثم نقض الصلح لا ينتقض لان الصلح
بجنس حقه اسقاط والساقط لا يعود قال استادنا رحمه الله تعالى وهو الاشبه
بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما
انتهى **قوله** اطلقها ثم نهاه عن السفر الخ **اقول** هذا قول والراجح ان نهيه
عامل مطلقا قال في الفتاوى الظهيرية واذا اشترى المضارب بمال المضاربة
متاعا او لم يشتر به شيا فنهاه رب المال ان يخرج من البلد فليس له ان يخرج من
البلد قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح اما قبل الشرا بالمال فالجواب صحيح
لانه يملك نهيه عن التصرف اصلا ما بقي المال نقدا في يده واما بعد الشرا بالمال فمن
اصحابنا رحمهم الله تعالى من يقول انما يستقيم الجواب على الرواية التي رويت ان المضارب
لا يملك المسافرة باعتبار هذه الزيادة وهو يملك رفع هذه الزيادة بعد العقد
فكذلك يملك التقييد فيما هو مستفاد بهذه الزيادة على الرواية التي قلنا **اما**

بمطلق العقد له حق المسافرة بالمال فلا يستقيم الجواب لانه بعد صيرورة المال
عروضا لا يملك نهيه عما صار مستفادا بمطلق العقد قال شمس الايمة السرخسي رح
والاصح ان نهيه عن المسافرة عامل على الاطلاق لانه انما يملك المسافرة بدلالة اسم
العقد والمضاربة مشتقة من الضرب في الارض على ما مر وهذا ينعدم بالنهي عن
المسافرة نصا فلا يملك المسافرة بالمال بخلاف اصل التصرف فان حق المضارب
يثبت بالتصرف حين حصل المال عروضا لان ربحه لا يظهر الا بالتصرف ورب المال
لا يملك ابطال حقه واما النهي عن المسافرة بالمال فليس فيه ابطال حقه لتمكنه
من التصرف في البلد انتهى **قوله** هبة المشغول الخ **اقول** اطلق المص رح
فظاهره انه لا فرق بين ان يكون الشاغل ملك الواهب او ملك غيره والامر ليس
كذلك بل المانع من جواز هبة المتاع المشغول كون الشاغل ملك الواهب اما لو كان
الشاغل ملك غير الواهب فلا يمنع من جوازها قال في الفصول العمادية والاصل
في جنس هذه المسايل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمام الهبة واشتغال
الموهوب بملك غير الواهب هل يمنع تمام الهبة ذكر صاحب المحيط في الباب الاول
من هبة الزيادات انه لا يمنع فانه قال لو اعار دارا من انسان ثم ان المستعير لو غصب
متاعا ووضعه في الدار ثم وهب المعير الدار من المستعير كانت الهبة تامة
ثم قال كل جواب عرفته في هبة الدار والجوالق بما فيها من المتاع فهو الجواب
في الرهن والصدقة انتهى فقد علمت ما في كلام المصنف رح من الاطلاق في محل
التقييد **قلت** وفي جامع الفصولين اعترض كلام الفصول وسوى
بينهما واعتمده المص رح **قلت** وانت ترى ان كلام المص رح يعطي
ان هبة المشغول فاسدة وكلام الفصول انها غير تامة فيحتمل ان في المسئلة
روايتين كما وقع الاختلاف في هبة المشاع المحتمل للقسمة هل هي فاسدة

او غير تامة وفي غاية البيان الاصح انها غير تامة فكذلك هنا فقال الأصح
انها غير تامة وكان ينبغي للمص رح ان يقول هبة المشغول غير تامة والله اعلم
قلت ويقيد ما في الفصول من ان اشتغال الموهوب بملك الواهب يمنع تمامها
اذا لم يودعه من الموهوب له اما لو اودع الشاغل منه وسلمه ما وهبه صحت الهبة
وهذه حيلة في جواز هبة المشغول كما لا يخفى قال في الجوهرة ولو وهب دارا
فيها متاع للواهب وسلم الدار اليه او سلمها مع المتاع لم يصح لان الدار مشغولة
بالمتاع والفراغ شرط لصحة التسليم والحيلة فيه ان يودع المتاع اولا عنده
الموهوب له ويخلي بينه وبينه ثم يسلم الدار اليه فتصح لانها مشغولة بمتاع في يده
انتهى قلت ويستثنى مسئلة اخرى وهي ما اذا وهبت دارها من زوجها
وهي ساكنة معه فيها صحت كما في جامع البزازي رح فتحرر ان هبته
المشغول بملك غير الواهب تامة والمشغول بملك الواهب لو في يد الموهوب له
بوديعة منه كذلك تامة وهي الحيلة فيها والمشغول بملك الواهب ولم يكن في يد
الموهوب له غير تامة وعدم التمام هو الاصح لانها فاسدة والله اعلم قلت
ولم يذكر المص رح ان الهبة الفاسدة هل تفيد الملك او لا اما اعتمادا على
قولهم فاسد العقود كصحيحها واما لاختلاف ترجيح المشايخ رح في افادتها
للملك فرجح جماعة انها تفيده اذا اتصل به القبض واخرون انها لا تفيده قال في جامع الهبة الفاسدة مضمونة بالقبض
البزازي رح والهبة الفاسدة مضمونة بالقبض نص عليه في المضاربة دفع اليه الفا
وقال نصفها هبة لك ونصفها مضاربة فهلكت يضمن حصة الهبة مع انها فاسدة
لانها في مشاع يحتمل القسمة وهل يثبت الملك بالقبض قال الناطفي عند الامام رحمه الله
لا تفيد الملك وفي بعض الفتاوى بالقبض يثبت فيها فاسدا وبه يفتى ونص في الاصل
انه لو وهب نصف داره من اخر وسلمها اليه فباعها الموهوب له لم يجز ولو انه لا يملك حيث

ابطل البيع بعد القبض ونص في الفتاوى انه هو المختار والصدقة الفاسدة
كالهبة الفاسدة انتهى وفي الفصول يثبت الملك فيها بالقبض وبه يفتى والمختار
انه لا يثبت الملك فيها بالقبض وقال وهبة المشاع اذا فسدت لا تفيد الملك
وان قبض مروي عن ابي ح رحمه الله تعالى هو الصحيح وفي الخلاصة لا يثبت الملك
فيها بالقبض هو المختار وفي الجوهرة والهبة الفاسدة مضمونة في المختار وفي رواية
غير مضمونة قال في الفصول المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون بالقيمة وكذا ذكر
في عامة الكتب وقال الاسروشني وقد رايت في طريقة بعض المشايخ رح ان في وجوب
الضمان في الهبة الفاسدة روايتين وكذلك المقبوض بحكم الصدقة الفاسدة مضمون
بالقيمة ولا يثبت الملك في الهبة الفاسدة والصدقة الفاسدة انتهى قلت وابتنى
على كونها تفيد الملك او لا صحة بيع الموهوب له وعدمه ووجوب النفقة على الواهب
او الموهوب له فمن قال بافادتها الملك قال بصحته وبوجوب النفقة على الموهوب له
ومن قال بعدم افادتها الملك قال بعدمهما وفي كلامه اشارة الى ان هبة الشاغل صحيحة
وهو كذلك نص عليه في الظهيرية وغيرها والله اعلم قلت وقد قال في فصول العمادي
رح ان التخلية في الهبة الفاسدة ليست بقبض وفي الصحيحة قبض وفي فوايد بعض
المشايخ رح الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض وبه يفتى ثم اذا ثبت الملك هل يثبت
ولاية الرجوع للواهب فيما اذا وهب هبة فاسدة لذي رحم منه قال كانت واقعة
الفتوى وفرقت بين الهبة الصحيحة والفاسدة وافتيت بالرجوع وهذا الجواب يستقيم
لان على قول من لا يرى الملك بالقبض في الهبة الفاسدة ظاهر وعلى قول من يرى فكذلك
ايضا لان المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على ما مر واذا كان مضمون القيمة بعد
الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فيملك الرجوع والاسترداد انتهى قلت هذا ظاهر
الرواية القايلة بضمان الهبة الفاسدة واما على الرواية الاخرى القايلة بعدم الضمان فينبغي

ان لا يملك الرجوع فيهما بناءً على القول بانها تفيد الملك كما لا يخفى ولكن الراجح انها
لا تفيد الملك فله الرجوع فيهما وعلى مقابله فالراجح انها مضمونة فله ايضا لانه لما كان له
اخذ القيمة كان له اخذ العين بالاولى والله سبحانه اعلم **فرعان** الاول **رجل** له ابن
وابنة فاراد ان يهب لهما شيئا فالافضل له ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين في قول محمد
رح وفي قول ابي يوسف رح يجعله بينهما بالسوية وهو المختار **الثاني** رجل وهب
لرجلين درهما صحيحًا تكلموا فيه قال بعضهم لا يجوز لان تنصيف الدرهم لا يضره فكان
مشاعا يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز لان الدراهم الصحيح لا يكسر عادة فكان مشاعا
لا يحتمل القسمة والصحيح انه يجوز لان الدرهم الصحيح لا يكسر عادة فكان مشاعا
لا يحتمل القسمة **قوله** الابرا لا يتوقف الخ **اقول** الفرق بين بدل الصرف وراس
مال السلم وبين ساير الديون هو ان الابرا عنهما يوجب ايقاع عقدهما لانه يوجب فوات
القبض المستحق بعقدهما لان قبض بدل الصرف وراس مال السلم مستحق فالهبة والابرا
يسقطان بدلهما ويفوتان القبض المستحق لوجوب بطلان العقد واذا ثبت ان هبة
بدل الصرف او السلم والابرا عنهما ينقض عقدهما لم ينفرد احد المتعاقدين به فيتوقف
على قبول الاخر كذلك بخلاف الابرا عن ساير الديون لانه ليس فيه معنى الفسخ لعقد
ثابت وانما فيه معنى التمليك من وجه ومعنى الاسقاط من وجه على ما ذكره المص رح
وعلى هذا اذا ابرا رب السلم المسلم اليه عن المسلم فيه يتوقف على قبوله لان الابرا عن
المسلم فيه يوجب اسقاط السلم لان به يفوت القبض المستحق بعقد السلم كما في
الصرف كذا في الذخيرة **قلت** ويستثنى مسئلة اخرى يتوقف الابرا فيها على القبول
حقيقة او حكما وهي ما لو ابرا الطالب الاصيل فانه يتوقف على قبوله او يموت
قبل القبول فيكون قبولا حكما كما ذكره في السراج الوهاج وغيره فان رد الاصيل هذا
الابرا ارتد وفي عود الكفالة به روايتان كما في الجوهرة وغيرها والله اعلم **قوله** كل دين اجله
صاحبه

صاحبه فانه يلزمه الخ **اقول** يشكل على ذلك ما صرح به في الجوهرة في باب السلم
حيث قال ويجوز تاجيل راس مال السلم بعد الاقالة لانه دين لا يجب قبضه في المجلس كساير
الديون انتهى فان قضيته ان يصح تاجيل الثمن بعد الاقالة لانه دين لا يجب قبضه
في المجلس ومقتضى كلام القنية عدم صحة التاجيل في مسئلة السلم المذكورة في الجوهرة
الا ان يقال ان في المسايل الثلاث اختلاف الروايتين ولم ار احدا نبه على ذلك من غير الحمل
على اختلاف الروايتين فالفرق في ذلك عسر بل متعذر والله اعلم **قوله** واستشكل بانه
٩٣ عامل لنفسه الخ **اقول** قال في شرح المجال عليه في باب تفويض الطلاق واورد على
كونها عاملة لنفسها لو وكله بابراء المديون نفسه كان وكيلا بدليل صحة رجوعه قبل الابرا
مع ان المديون عامل لنفسه وسياتي جوابه في فصل المشيئة وقول الزيلعي في الوكالة عند
قوله وبطل توكيله الكفيل بمال انه تمليك وليس توكيلا يقتضي ان لا يصح الرجوع عنه
وبعدها صح وليس بصحيح فقد صرح في الغاية وغيرها انه لا يتقيد بالمجلس ويصح الرجوع
عنه وفي الغاية ان التمليك الاقدار الشرعي على نفس التصرف لا هذا كما اشار اليه في فتح
القدير في اول البيع وهو الحق لانه لا معنى للاقدار على المحل الا باعتبار التصرف فيه
وفي المعراج لا يلزم من التمليك عدم صحة الرجوع لانتقاضه بالهبة فانها تمليك ويصح
الرجوع انتهى ثم قال في فصل المشيئة وقد ظهر لي الفرق بين طلق نفسك وابرئ مديونك
وهو انهما فان اشتركا في العمل للنفس بملكها نفسها وبراءة ذمته وللغير بامتثال امر الزوج
والداين ولكن لما كان الطلاق محظورا في الجملة وهو ابغض المباحات عند الله كما في الحديث
لم يكن مقصود الزوج الا ان تكون عاملة لنفسها قصدا ولهذا قالوا لا يكره التفويض
وهي حايض ولما كان الابرا عن الدين مستحبا سببا للثواب لم يكن مقصوده الا ان يكون
المديون عاملا لا لنفسه ليحصل الثواب له على فعل المستحب قصدا لا ضمنا ومن العجب
ما ذكره الشارح في الوكالة عند قوله وبطل توكيله الكفيل بمال ان قول الداين ابرئ نفسك

تمليك كما لو قال لها طلقي نفسك فانه يلزم تقييده بالمجلس وعدم صحة الرجوع عنه
والمنقول خلافه ومن العجب ما في معراج الدراية في فصل الاختيار انه لا يلزم من كونه
تمليكا ان لا يصح الرجوع عنه لانتقاضه بالهبة فانها تمليك ويصح الرجوع عنها فانها به
على تقدير التسليم يلزم عليه التقييد بالمجلس وقدمنا انه لو امره بابرا نفسه لا يتقيد
بالمجلس وذكر الفارسي رح في شرح التلخيص ان الفرق ان الطلاق والعتاق مما يقبل
التعليق بالشرط فكان التفويض فيهما تمليكا لا توكيلا محضا فاقتصر على المجلس و
الطلاق والعتاق مما يحلف به فكان يمينا فلم يمكن الرجوع عنه بخلاف التفويض في الابراء
واخواته لانها لا تقبل التعليق بالشرط فكان توكيلا محضا فلم يقتصر على المجلس وامكن
الرجوع عنه انتهى وقال المص في الوكالة واورد توكيل المديون بابرا نفسه فانه صحيح
مع كونه عاملا لنفسه والتحقيق في جوابه ما في منية المفتي من قوله ولو وكله بابرا نفسه
يصح لانه وان كان عاملا لنفسه تتفريغ ذمته فهو عامل لرب الدين باسقاط دينه وشرط
الوكالة كونه عاملا لغيره لا كونه عاملا لنفسه انتهى **قلت** ورأيت في النهاية نقلا
عن شيخ الاسلام رح ان المديون لا يصلح وكيلا عن الطالب بابرا نفسه على خلاف
المذكور والمذكور هنا ما هو في الجامع الصغير فعلى ما ذكر شيخ الاسلام فلا كلام وعلى ما في
الجامع فالفرق ما ذكرنا والله اعلم **قوله** الابرا العام يمنع الخ **اقول** ما ذكره في الولوالجية
قول محمد رح وما في الخزانة قول ابي يوسف رح **قلت** والفتوى على قول ابي يوسف رح
فصار المعتمد ان الابرا العام يمنع الدعوى بحق قضاء وديانة على المفتى به قال في
جامع المضمرات في الخلاصة والنصاب **رجل** قال لآخر حللني من كل حق هو لك علي
ففعل وابراه ان كان عالما به بري حكما وديانة وان لم يكن عالما بري حكما بالاجماع واما
ديانة عند محمد رح لا يبرا وعند ابي يوسف رح يبرا وعليه الفتوى **قوله** فان اجازها
المالك الخ **اقول** لم يبين المص رح المعتمد في المسئلة بل ربما يشعر كلامه بتقديم قول ابي يوسف رح

انه المعتمد

انه المعتمد لانّ الاصح كما في السراجية ان يقدم قول الامام اولا ثم قول ابي يوسف
رح ثم قول محمد رح ثم قول زفر بن الهذيل والحسن رحمهم الله تعالى والمعتمد الراجح في
المذهب في هذه المسئلة قول محمد رح وهو المفتى به قال القاضي الامام فخر الدين
خان رح في فتاواه المشهورة الغاصب اذا اجر المغصوب ثم اجاز المالك ان اجاز
قبل استيفاء المنفعة صحت اجازته ويكون جميع الاجر للمالك كما لو اجاز بيع الفضولي في
حال قيام المعقود عليه وان اجاز بعد انقضاء المدة لا تصح اجازته كما لو اجاز
بيع الفضولي بعد هلاك المعقود عليه ويكون الاجر للغاصب لانه هو العاقد والمنافع
تقومت بفعله فكان الاجر له وان اجاز بعد ما مضى بعض المدة فاجر ما مضى يكون
للغاصب واجر ما بقي يكون للمالك وهو قول محمد رح لان الاجارة تنعقد ساعة فساعة
على حسب حدوث المنفعة فصحت الاجارة فيما بقي من المدة ولا يصح فيما مضى كالرجل
اذا اجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فيما بقي فاجر
ما بقي من السنة يكون للعبد واجر ما مضى يكون لمولاه المعتق لان المنافع فيما مضى
استوفيت على ملك المولى فكان البدل له وفيما بقي استوفيت على ملك العبد فكان
البدل له على قول ابي يوسف رح اذا اجاز المالك اجازة الغاصب بعد ما مضى
بعض المدة كان جميع الاجر للمالك والفتوى على قول محمد رح انتهى **قلت** وفي
فصول العمادي وغيرها من كتب المذهب المعتمدة ان الفتوى على قول محمد
رح **قوله** والتمكن من الانتفاع الخ **اقول** استثناء الاجارة الفاسدة غير
مناسب لان الاجارة الفاسدة لها حكم آخر وهو انه لا يجب فيها الا بحقيقة
الاستيفاء وان كان ذلك صحيحا من حيث ان فاسد العقود كصحيحها **قلت**
انما يجب الاجر في الفاسدة بحقيقة الاستيفاء اذا وجد التسليم اليه من جهة
الاجارة وان كان التسليم اليه لا من جهة لا يجب الاجرة وان وجد حقيقة

الاستيفاء كذا في جامع البزازي رح واعلم ان التمكن من استيفاء المنافع انما
موجب الاجر بشرطين احدهما ان يتمكن في المكان الذي اضيف اليه العقد الثاني
ان يكون في المدة المضاف اليها العقد كما ذكره المص رح من الصورة الثانية
محترز القيد الاول قال في خلاصة الفتاوي وفي المحيط وكما يجب باستيفا المنافع
يجب بالتمكن من المنافع حتى ان من استاجر دارا او حانوتا مدة معلومة ولم
يسكن تلك المدة مع تمكنه يجب اذا كانت الاجارة صحيحة ولو لم يتمكن بان منعه
المالك او اجنبي لا يجب انتهى ثم قال لكن يشترط في التمكن من استيفاء المنافع
في المدة التي ورد عليها العقد في المكان الذي اضيف اليه العقد فلو تمكن من
الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد خارج المدة لا يجب الاجر حتى
ان من استاجر دابة يوما لاجل الركوب فحبسها المستاجر في منزله ولم يركبها حتى
مضى اليوم فان استاجرها للركوب في المصر يجب عليه الاجر لتمكنه من الاستيفاء
في المكان الذي اضيف اليه العقد وان استاجرها للركوب خارج المصر لا يجب الاجر
اذا حبسها في المصر لعدم تمكنه من الاستيفاء في المكان الذي اضيف اليه العقد
فان ذهب بالدابة الى ذلك المكان في اليوم ولم يركب يجب وان ذهب الى ذلك
المكان خارج المصر بعد ما مضى اليوم لا يجب الاجر الخ انتهى قوله اذا فسخ
العقد بعد تعجيل الخ اقول اطلق في العقد فيشمل عقد الاجارة والبيع والرهن
وهو كذلك وكما يكون للمستاجر والمشتري والمرتهن حبس العين يكونون اولى بها
من سائر الغرماء لو مات الآجر او البائع او الراهن وعليهم ديون كثيرة قال
في جامع البزازي رح وفي بيوع الجامع تفاسخا الاجارة او الشرا او الرهن كان
للمستاجر والمشتري والمرتهن حق الحبس وان مات البائع او المواجر او الراهن
فالذي في يده العين احق من سائر الغرماء يباع في دينه فان فضل شيء اخذه

الغرماء

الغرما وان هلك لا يسقط به الدين بخلاف الرهن ولو لم يكن مقبوضا حتى
مات المواجر لا يكون المستاجر احق به من سائر الغرماء انتهى قلت لكن بين
فاسد هذه العقود وصحيحها اذا فسخ كل منها فرق في الحكم في مسئلة واحدة
وهي ما اذا وقعت الاجارة او البيع بدين كان للمستاجر والمشتري على الآجر
والبايع ثم تفاسخا عقد الاجارة او البيع وكان ذلك فاسدا لا يكون للمستاجر
والمشتري حق الحبس العين لاستيفاء الدين ولا يكونان اولى به من سائر الغرماء
اذا مات الآجر والبايع واذا كان عقد الاجارة او البيع صحيحا وكان كل منهما
بدين للمستاجر والمشتري على الآجر وعلى البايع ثم تفاسخا العقد بينهما يكون
للمستاجر والمشتري حق الحبس العين لاستيفا الدين ويكونان احق به من سائر
الغرما لو مات الآجر والبايع وعليهما ديون كثيرة قال في الفصول العمادية
وذكر في باب البيع الفاسد والعتق فيه من بيوع الجامع اذا استاجر عبدا
ليخدمه شهرا بمائة و رطل من خمر وقبض العبد وعجل الاجرة ثم نقض الآجر العقد
بحكم الفساد له ذلك وللمستاجر حبس العبد لاسترداد الاجرة فلو مات العبد
في يده يموت امانة لانه بطل الفسخ فعاد الى مكانه والمستاجر في يد المستاجر
امانة فكذا هذا ولو مات الآجر فالمستاجر احق بالعبد حتى يستوفي منه الاجر
لانه لم يكن مستحقا على المحل قال ولو كانت الاجارة فاسدة بدين كان للمستاجر
على الآجر والمسئلة بحالها ليس له حق الحبس ولا يكون احق به من سائر الغرما
ولو كانت الاجارة صحيحة فتفاسخا العقد كان له حق الحبس في الحالتين جميعا
ولو مات الآجر فهو احق به من سائر الغرماء وذكر في هذا الباب ايضا مسئلة
البيع الفاسد فقال ولو كان لرجل على رجل الف درهم فاشترى منه بذلك الدين
عبدا بيعا فاسدا وقبضه بامر البايع ثم نقض البيع البايع ليس للمشتري

ان يحبس العبد حتى يستوفي ما على البايع من الدين لانّ الدين ما وجب بمقابلة
هذا العين وحكا للفسخ بل كان واجبًا بسبب اخر فلا يكون له حق حبسه لاستيفاء
الدين فلو مات البايع وعليه ديون كثيرة لا يكون المشتري احق من ساير الغرما لانه
لا اختصاص له به لان البيع ان كان في يده وضمانه لكنها ليست يد محققة شرعا
ولو كان البيع جايزا والمسئلة بحالها كان له حق حبس المبيع لاسترداد الثمن
ولو كان للبايع غرما كان هو احق به من ساير الغرما والفرق ان في البيع الصحيح
سبيل الفسخ بعد قبض البايع الثمن فكان للمشتري حق حبس المبيع لاسترداد
الثمن وفي البيع الفاسد حصل الفسخ قبل قبض البايع الثمن فلا يكون له ذلك
بيانه وهو انه متى باع العبد بما عليه من الدين بيعًا صحيحًا فقد وقع البيع
البيع بمثل ذلك الدين لا بعينه والصحيح يوجب الملك بنفس العقد فقد ملك
البايع ما في ذمة المشتري مثل ما للمشتري عليه فيلتقيان قصاصًا فصار قابضًا
للثمن بحكم المقاصة انتهى قلت والرهن كذلك فقد قال في جامع الفزازي رح
مات الراهن عن ديون والمرتهن احق به كما في حال الحياة والرهن الفاسد كالصحيح
حال الحياة والممات حتى اذا تقابضا وتناقضا الفاسد فللمرتهن حبس الرهن الفاسد
حتى يودي اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن بالمرهون الفاسد
اما اذا سبق الدين ثم رهن فاسدًا بذلك الدين ثم تناقضا الرهن بعد قبضه
ليس للمرتهن حبسه لاستيفا الدين السابق وليس المرتهن اولى من الغرما بعد موت
الراهن لعدم المقابلة حكما لفساد السبب بخلاف الرهن السابق والدين اللاحق
لان الرهن قبضه بمقابلة الرهن وهذا القبض سابق فثبتت المقابلة لحقيقته
ثمة بخلاف الرهن الصحيح تقدم الدين او تاخر لصحة السبب وبه المقابلة الحكمية
انتهى ومثله في الفصول العمادية قوله ومن اعذارها المجوزة للفسخ اقول ظاهره ان

الموجر

الموجر ينفرد بفسخها ولا يحتاج الى القضا لكن ضمن البيع وهذا قول في هذه
المسئلة وقيل يحتاج الى القضا بفسخها وصححه بعضهم وقيل ان كان العذر
ظاهرا لا يحتاج الى القضا وان كان خفيا يحتاج وصححه بعضهم ايضا قال في
غاية البيان وقال في تتمة الفتاوى اعلم ان الاجارة تنفسخ بغير فسخ احد
اذا عقدت على امر لا يمكن المضي فيه شرعا هو الصحيح وان ذكر شيخ الاسلام
خواهر زاده رح لفظ الفسخ في باب الانتقاض اما في عذر يمكن المضي فيه
شرعا لكن بضرر ذكر في رواية الاجارات والمزارعة والجامع الصغير انه ينفرد
صاحب العذر بالفسخ ولا يفتقر الى القضا وذكر في الزيادات في باب عقد
باب الاجر في الاجارة الفاسدة الوصية بمثل نصيب احد البنين الا ثلث
ما يبقى وشرط القضا لكن وضع المسئلة في الدين فقال اذا باع المستاجر ليقضي
دينه لا يصح ما لم يرفع الامر الى القاضي وذكر في وسط باب اجارة الدواب اذا باع
الاجر المستاجر من عذر جاز البيع ثم اختلف المتاخرون رح منهم من قال ما ذكر
في الزيادات محمول على عذر فيه اشتباه ويحتاج الى المرافعة الى القاضي ليزيل الاشتباه
بقضايه وما ذكر في الاصل محمول على عذر واضح لا اشتباه فيه ومنهم من قال منهم
شمس الايمة السرخسي رح وشيخ الاسلام خواهر زاده رح في المسايل اجمع روايتان
وقد صحح شيخ الاسلام رواية الزيادات المطلقة لانه امتناع وصحح شمس الايمة رح
في مسئلة الدين اذا باع الاجر المستاجر بعذر الدين رواية الزيادات انه لا ينفسخ ولا ينفذ
البيع الا ان يرفع الى القاضي لكن ذكر علة توجب تلك العلة تصحيح رواية الزيادات
في عامة الفصول فانه قال لانه فصل مجتهد فيه وذكر الشيخ الامام علي البزدوي رح
ان الصحيح فيما عدا الدين على الروايتين ثم صحح عامة الروايات انه لا يشترط القضا
وجعل فصل الدين مجمعا عليه وجعل المسايل كلها على الروايتين واخذ فيما عدا الدين

بعامة الروايات وفي الدين برواية الزيادات ومن المشايخ من كان يفتي في هذه
الفصول كلها بعامة الروايات انتهى وفي شرح الكنز بعد ان نقل كلاما ثم قال وفي الجامع
الصغير انه لا يحتاج فيه الى قضاء القاضي وفي الزيادات ان الامر يرفع الى الحاكم
ليفسخ الاجارة كالرجوع في الهبة قال السرخسي رح هذا هو الاصح ومنهم من فرق فقال
ان كان العذر ظاهرا انفسخت والا فسخه الحاكم قال قاضيخان والمحبوبي رح هو الاصح انتهى
قلت وهذا اولى لما فيه من اعمال الروايتين مع مناسبة في التوزيع والله اعلم
قوله وكذا استيجار طريق للمرور الخ **اقول** ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان يكون
محدودا او غير محدود وهذا قول ابي يوسف ومحمد رح وهو المختار فلهذا جزم به المص
وقال ابو ح اجارة الوقف طريق للمرور غير محدودة فاسدة واما اذا كانت محدودة
فهي جايزة اتفاقا قال في المجمع واجارة طريق غير محدودة للمرور فاسدة قال شارحه
يعني ان من استاجر طريقا ليمر فيه في ملك رجل سنة بكذا لا يجوز ذلك عند ابي ح فعليه
اجر المثل ان مر سنة وقالا يجوز فعليه المسمى وفي العيون المختار قولهما قيد بقوله غير محدودة
لانه لو حددها وبين موضع المرور وقت العقد يجوز اتفاقا وهذا الخلاف مبني على الخلاف
في اجارة المشاع انتهى **قلت** فهذا يرجح قول ابي يوسف ومحمد رح في ان اجارة المشاع
من غير الشريك جايزة وبه صرح في المضمرات فقال في التهذيب اجارة المشاع فاسدة
فيما يقسم وما لا يقسم خلافا لهما والفتوى على قولهما انتهى **قلت** ومما يؤكد ترجيح قولهما
ما في شرح المجمع ولو كان البناء لرجل والعرصة وقفا او ملكا فاجر صاحب البناء بناءه
قيل لا يجوز لانه في معنى المشاع والفتوى على انه يجوز انتهى ومثله في الخلاصة والبزازية
واكثر المشايخ رح رجحوا قول ابي ح ان اجارة المشاع من غير الشريك غير صحيح واختلف
على قوله رح فقيل انها باطلة فلا يجب الاجر وقيل فاسدة فيجب اجر المثل وهو الصحيح
كما في الفصول قال الشيخ قاسم رح في التصحيح **قلت** صحح في الحقايق انها فاسدة وحكى

قال في النهاية وهو الصحيح
ان العذر ان كان
ظاهرا ينفرد وان كان
مشتبها لا ينفرد انتهى
توضيح استاجر
نصرانيا مسلما للخدمة
لم اموت
وفي الذخيرة ما يخالف هذا
حيث قال فيها في الفصل
السابع عشر في الاجارة
في الخدمة وهذا بخلاف
المسلم اذا اجر نفسه من كافر
للخدمة حيث يجوز باتفاق
الروايات لانه وان كان
يستخدمه فيه العقد الا جارة
الا انه يستوجب عليه
عوضا من كل وجه على سبيل
العهد فينتفي الذل انتهى
وينبغي اعتماد هذا كما لا
يخفى وقد الهم صاحب
الذخيرة رح الله تعالى انه
لا خلاف في المسئلة
وظاهر كلام المصنف رح
اسعد لعله الفتا انه لا خلاف
فيما ذكره لجزمه به كما لا يخفى والله سبحانه اعلم
صح صح صح

عن بعض انه باطل وهو نظم الخلافيات وقال القاضي اجارة المشاع فيما يقسم
وما لا يقسم فاسدة في قول ابي ح رح وعليه الفتوى وان اجر من شريكه جاز في اظهر
الروايتين ولو من ثالث لا يجوز في الاظهر انتهى وقال في غاية البيان وقال الامام علاء الدين
العالم في طريقة الخلاف قال ابو ح رحمه الله تعالى اجارة المشاع غير صحيحة سواء كان محتملا
للقسمة كالدار ونحوها او غير محتمل للقسمة كالدابة ونحوها وقال صاحباه والشافعي رح
صحيحة وثمرة الاختلاف تظهر في وجوب المسمى عند التسليم والانتفاع عنده لا يجب
وعندهم يجب وهل يجب اجر المثل عند ابي ح فيه روايتان في رواية لا يجب وبعض مشايخنا
عولوا على هذه الرواية وقالوا ان هذه الاجارة باطلة وفي رواية يجب وبعضهم عولوا
على هذه الرواية وقالوا انها فاسدة وهو الصحيح الى هنا لفظ العالم رح في طريقته
انتهى وفي الفتاوى الصغرى وفي المزارعة والمعاملة والوقف الفتوى على قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى لمكان الضرورة والبلوى وفي اجارة المشاع على قول ابي ح ومثله في
التتمة والمضمرات وغيرها من كتب المذهب المعتمدة وقال في الحقايق الفتوى على قول
ابي ح واعتمده النسفي وبرهان الايمة وصدر الشريعة **قوله** اجر المستاجر من
المواجر الخ **اقول** وكذا لا يجوز وان تخلل بينهما ثالث على الراجح ولا فرق بين ان يوجرها
منه قبل القبض او بعده كما في الجوهرة كما سياتي قال في جامع البزازي وكان الامام
ابو علي النسفي رح يحكي عن استاذه رح ان المستاجر لو اجر من المواجر لا يصح وان اجره
من غيره ثم ان الغير اجر من المواجر يصح وقال الحلواني وروي عن محمد رح ان الاجارة
من المالك لا تجوز مطلقا تخلل الثالث او لا وبه عامة المشايخ رح **قلت** ولم يذكر المولف
ان الاجارة الاولى هل تبطل او لا وقد اختلف الترجيح في ذلك فرجح في الجوهرة
ان الاولى تنفسخ بالثانية ورجح في غيرها انها لا تنفسخ قال في الجوهرة واذا اجر المستاجر
الدار او الارض ممن اجره ان كان قبل القبض لم يجز اجماعا وكذا بعد القبض عندنا

وهو الصحيح وعليه الفتوى
انتهى وفي الخلاصة
وهو المختار صح

خلافا للامام الشافعي رح ثم اذا كان لا يصح عندنا هل يكون ذلك نقضا للعقد الاول فيه اختلاف المشايخ رحمهم الله تعالى والاصح ان العقد ينفسخ انتهى وقال في خلاصة الفتاوى المستاجر اذا اجر المستاجر من الاجر لا يجوز وبطلت الاجارة الاولى وقال شمس الائمة الحلواني رح لا تجوز الثانية ولا تبطل الاولى لان الثانية فاسدة فلا ترفع الصحيح وهو الاصح وتاويل ما ذكر في النوازل ان الاجر قبض المستاجر بعد ما استاجر فلا يلزم الاجر لانه لو قبض منه بدون الاجارة سقط الاجر عن المستاجر فهذا اولى قال في المحيط وان لم يقبض منه فعلى المستاجر الاول الاجر الخ انتهى ومثله في البزازية **قلت** وينبغي اعتماد ما في الخلاصة لتايده على مقابله بان الفتوى عليه كما في المضمرات ولظهور وجهه ولكون قاضي خان رح صححه وهو احق من يعتمد على تصحيحه فقال والصحيح ان الاجارة والاعارة لا تكون فسخا ولكن لا يجب الاجر على المستاجر ما دام في يد الاخر انتهى كذا في فتاويه المشهورة **قوله** المستاجر فاسدا اذا اجر الخ **اقول** يعني اذا قبضها ثم اجرها اجارة صحيحة والذي قدمه المص رح هو الراجح قال في المضمرات في النصاب استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ثم اجرها من غيره اجارة صحيحة جاز هو الصحيح وللاول ان ينقض الاجارة الثانية وياخذ الدار لانه لو باع بيعا فاسدا ثم المشتري اجره فله ان ينقض الاجارة فكذا هذا بخلاف البيع لان الاجارة تنفسخ بالاعذار والبيع لا انتهى ومثله في البزازية والعمادية والخلاصة والله اعلم **قوله** ولو استاجر الشجر مطلقا الخ **اقول** قال في خزانة الاكمل وغيرها لو استاجر نخلا او سطحا ليجفف عليه الثياب لم يجز انتهى **قلت** وفي فتاوى حافظ الدين رح استاجر سطحا ليجفف عليه الثياب او يبيت عليه يجوز ولو استاجر نخلة ليجفف عليها الثياب او لينزل عليها الثمار او استاجر موضعا من الحائط ليضع عليه الجذوع او يبني عليها سترة او يتد فيه وتدا او ينصب فيه ميزابا لا يجوز وفي عرفنا يجوز انتهى **قوله** دفع الى حائك غزلا الخ

اقول

اقول هذا هو المفتى به ورجح مقابله قال في جامع المضمرات في النصاب نساج نسج بالثلث او بالربع فمشايخنا المتقدمون رح لا يجيزون ذلك ومشايخ بلخ رح استحسنوا ذلك لتعامل الناس قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى وبه ناخذ ثم قال في الكبرى دفع غزلا الى نساج لينسج بالثلث او بالربع فجواب الكتاب انها اجارة فاسدة كقفيز الطحان لكن استحسن مشايخ بلخ رح جوازها لتعامل الناس وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وبعض مشايخ بخارى منهم الفقيه ابو علي النسفي والحلواني والحاكم عبد الرحمن رحمهم الله تعالى وهكذا ذكر في فتاوى سمرقند عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين انه يجوز كالمزارعة والمضاربة قال القاضي فخر الدين رح الفتوى على جواب الكتاب لانه لا ضرورة اليه وهو في معنى ما بيننا وله النهي وفي البزازية والفتوى على جواب الكتاب والله سبحانه اعلم **قوله** الاستيجار لاستيفاء الحد **اقول** ما ذكره المولف رحمه الله تعالى اخذه من قنية الفتاوى قال فيها ولو استاجر الحاكم رجلا لاقامة الحدود والقصاص لم يجز ولو فعل شيئا من ذلك يجب اجر المثل ولو استاجر المقضي له بالقصاص ليقتل قصاصا لا اجر له لانه ليس يعمل له انتهى وفي فصول العلامي رحمه الله تعالى فلو استاجر القاضي رجلا لاستيفاء القصاص او الحد او لقطع اليد او ليقوم في مجلس القضاء ان ذكر المدة جاز فله المسمى فان لم يذكر مدة فسد العقد فعليه اجر المثل ان عمل لان المعقود عليه عند بيان المدة منافعه في تلك المدة فانه استحق في تلك المدة كان له ان يصرف تلك المنافع الى ما يحل له من اقامة الحد وغير ذلك اما اذا لم يبين المدة كان المعقود عليه مجهولا فلا يدري متى يقع وماذا يقع فاذا فسد الاستيجار وفعل شيئا من ذلك كان له اجر المثل لانه استوفى المنافع بعقد فاسد

كذا في قاضيخان وقال في منية المفتي استيجار القاضي رجلاً لاستيفاء القصاص
او الحد لم يجز ذكر مدته او لم يذكر فان فعل الاجير ذلك فله اجر المثل وان استاجر من له
القصاص لم يجز عند ابي ح وابي يوسف رح فلا اجر له وان فعل الاجير ذلك وقال محمد رح
جاز فعليه ما سمي وان استاجر من له القصاص في الطرف جاز عندهم فلزمه ما سمي ان فعل
اجيره انتهى قلت وينبغي اعتماد ما في الفصول نقلا عن قاضيخان رح لظهور
وجهه قوله لا يستحق الخياط اجرة الخ اقول ما ذكره المولف رح اخذ من خلاصة
الفتاوي حيث قال فيها رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيط فقطعه ومات لا شيء له من
الاجرة لان الاجر في العادة للخياطة لا للقطع هو الاصح انتهى ومثله في البزازية وقد ترك
المص رح ذكر التصحيح فاوهم كلامه انه متفق عليه قلت وفي فتاوي قاضيخان
والظهيرية قطع الخياط الثوب ومات قبل الخياطة له اجر القطع هو الصحيح انتهى
وفي جامع المضمرات والمشكلات وعليه الفتوى وينبغي اعتماده لما يدل على مقابله
بان الفتوى عليه والله اعلم قوله اجرت دارها من زوجها الخ اقول هذا قول
والمفتى به وجوب الاجر على الزوج قال في جامع المضمرات والمشكلات في الكبرى
اجرت دارها من زوجها وسكناها جميعا ذكر هنا انه لا اجر لها وهو بمنزلة استيجارها
لتطبخ او لتخبز وفيه نظر ينبغي ان يجوز لانه ليس عليها لا في الحكم ولا في الديانة ان
تسكنه دارها انما مؤنة السكنى على الزوج كما لو اجرت نفسها منه بما ليس من اعمال البيت
يجوز كذا هنا قال قاضيخان رح هنا الفتوى على انه يصح لان سكناها معه لا يمنع
التسليم والتخلية لانها تابعة للزوج في السكنى ولان سكناها عليه وما ذكرناه من القياس
لما مر ولان اجارة الدار من الزوج انعقدت صحيحة حتى لو لم تسكن معه يجب الاجر بلا شك
بخلاف الاستيجار للطبخ والخبز وساير اعمال البيت لانها لم تنعقد انتهى قوله وفي السير
الكبير قال امير السرية الخ اقول معنى كلام البزازي رح انه يتعين هذا الشخص والعقد

بحضور

بحضور الشخص وقبوله خطاب الامير عما ذكر فيجب الاجر المسمى لتحقق العقد
بين شخصين معينين بفعل معلوم واما اذا لم يتعين فذلك شخص من غير قبول
فلا يجب شيء اصلا صرح به في خزانة الاكمل قلت والذي يؤكد ما قلنا ما صرح به
قبل هذا الفرع المتصل به حيث قال من ضل له مال فقال من دلني عليه فله كذا فدله
واحد لا يستحق شيئا وان قال ذلك لواحد فدله هو بالكلام وكذلك وان مشى معه
فله اجر المثل لكن هذا الفرع يرد اشكالا على الاول الذي فهمنا عليه كلام البزازي رح
حيث قلنا يجب المسمى وهنا قلنا يجب اجر المثل لعدم تسميته فليتامل في ذلك قوله
داري لك هبة اجارة الخ اقول ظاهر كلام المص رح ان هذه اجارة لازمة لا تنفسخ
الا من عذر وما ذاك الا لان الاصل في الاجارة اللزوم الا من عذر والامر ليس كذلك
بل هذه اجارة غير لازمة وبه فارقت غيرها من الاجارات وبذلك صرح قوام الدين
الاتقاني رح في شرح الهداية غاية البيان فقال هي لك هبة اجارة كل شهر بدرهم
او اجارة هبة فهي اجارة في الوجهين جميعا لانه نص على جهة الاجارة هذا
لا يشكل اذا قال هبة اجارة لانه ذكر في اخر كلامه ما يغير اوله وانما الاشكال
فيما قال داري لك اجارة هبة كل شهر بكذا فانها لا تكون هبة بل تكون اجارة
لان اول الكلام انما يتغير باخره اذا كان اول الكلام محتملا للتغيير كما في استثناء البعض
والتعليق فاذا لم يكن محتملا للتغيير فلا يتغير كاستثناء الكل لان اول الكلام معارضة
لا يحتمل التغيير الى التبرع ولم يذكر في المبسوط ان الاجارة تكون لازمة او غير لازمة قال
شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رح في مبسوطه حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن حامد
قال دخلت على الجصاص رح واستفدت منه فوايد احدها هذه وهو انه قال
هذه الاجارة لا تكون لازمة حتى كان لكل واحد منهما الرجوع قبل القبض وبعد
القبض وايضا لكل واحد منهما ان يفسخ لكن اذا اسكن يجب الاجر لان المنافع في

وبه علم ان قول المص رحمه الله لم يوافق المنقول بوجوب اجر المثل لا يوافق المنقول والله سبحانه اعلم صح

لا ذكره المصنف رحمه الله الا على الوجه صح

والعجب من المصنف رحمه الله حيث اعترض هذا في شرح الكنز حيث قال في كتاب اللقطة وفي التاتارخانية لو قال من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا يستحق اجر المثل ... في المحيط بانها اجارة ... وعزاه الى الكرخي رحمه الله لكن فيه نظر لانه لا قبول لهذه الاجارة اصلا انتهى وبما فهمت ولا اجارة بحصل الجواب قلت ثم اني رايت بعد ذلك في كتاب الاختيارات انه قد اشار الى ما فهمناه حيث قال ذكر الفاضل الامام ركن الاسلام رحمه الله في شرح السير الكبير ان الامير اذا قال من دلنا الى موضع كذا هذا الاستيجار جائز ... لان الاجر ... والله سبحانه وتعالى اعلم

المستقبل غير مقبوضة وهذا لانه امكن العمل باللفظين فيعمل بهما بقدر الامكان كما في الهبة
بشرط العوض انتهى فقد ظهر لك ما قلنا وكان ينبغي للمصنف رح ان ينبه على هذه الفائدة
الجليلة ولم اره في غير غاية البيان والله اعلم **قوله** والقصار على الاختلاف الخ **اقول**
ما ذكره المص رح من الاتفاق فيما اذا اشترط عليه الضمان قول غير مرجح والراجح المفتى به
انه لا اثر لاشتراط الضمان فلا ضمان على الاجير المشترك فيما تلف الا بصنعه في قول ابي حنيفة رح
شرط عليه الضمان اولا وعليه الفتوى قال في خلاصة الفتاوى وفي النوازل **رجل** دخل
الحمام وقال لصاحبه احفظ هذه الثياب فلما خرج لم يجد ثيابه لا ضمان على صاحب الحمام
ان سرق او ضاع وهو لا يعلم به فان شرط الضمان يضمن في قولهم جميعا لان الاجير المشترك انما
لا يضمن عند ابي ح اذا لم يشترط عليه الضمان اما اذا شرط يضمن وقال الفقيه ابو الليث رح
الشرط وعدم الشرط سوا لانه امين واشتراط الضمان على الامين باطل وبه يفتى انتهى
وفي البزازية والفتوى على انه لا اثر له واشتراطه وعدمه سوا انتهى **قلت** والخلاف في ضمان
الاجير المشترك وعدمه مشهور ولا باس نذكره فنقول الاجير المشترك يضمن ما جنت يده
اجماعا وما تلف لا بصنعه ان بامر يمكن التحرز عنه يضمن عندهما لا عند الامام رحمهم الله تعالى
وبعضهم اخذوا بقولهما لانه مذهب عمر وعلي رضي الله تعالى عنهما وبعضهم افتوا
بالصلح عملا بالقولين ومعناه عمل في كل نصف بقول حيث حط النصف فاوجب النصف
فان قلت كيف يصح الصلح جبرا **قلت** الاجارة عقد يجري فيها الجبر بقاء الا ترى
ان من استاجر دابة او سفينة مدة معلومة وانقضت مدتها في وسط البحر او البرية
تبقى الاجارة بالجبر ولا يجري الجبر في ابتدائها وهذه حالة البقاء فيجري الجبر
ولا يرد ما قيل ان الصلح بعد دعوى البراءة في الامانات لا يصح حتى لا يصح مع المودع واجير
الواحد بعد ما قال قد هلك او ردت ولا ما قال في العيون وربما لا يقبلان الصلح
فاخترت قول الامام رحمه الله تعالى لما قلنا من المراد بالصلح الخ ما في المحافظة واختار

مطلب ضمان الاجير المشترك

في فوايد صاحب المحيط انه ينظر في الاجير ان كان مصلحا يفتي بعدم الضمان وفي خلافه
بخلافه وان خفيت حاله فبالصلح وفي شرح المجمع وذكر في الخانية والتتمة الفتوى على انه
لا يضمن سوا شرط عليه الضمان او لم يشترط وفي الظهيرية اختار المتاخرون رح الصلح على
نصف القيمة ولهما ان الحفظ مستحق عليه كالعمل اذ لا يمكنه العمل الا به فاذا هلك بسبب
يمكنه الاحتراز عنه يضمن كالمودع باجر وبه يفتى وفي شرح المنظومة الثانية هي ان قول
الامام رح في الاجير المشترك لا يضمن هو المختار وعليه الفتوى في قول اكثرهم ثم نقل
كون الفتوى على قول الامام رح في عدم تضمين الاجير المشترك عن الخاصي والذخيرة
وقاضي خان وقال انه المختار وانه قول زفر رح ومحمد رح وقال في موضع اخر ناقلا
عن ابي الليث رح انه ياخذ بقول ابي ح في الاجير المشترك وعليه الفتوى **قلت** والفتوى
على قول ابي ح في الاجير المشترك كما في المضمرات والعمادية والصغرى والحقايق والجوهرة
فكان على المولف رح ان يذكر الراجح كما هو شانه والله اعلم **قوله** واذا اعتق الاجير في اثناء الخ
اقول المنقول في فتاوى قاضي خان رح ان العبد بعد العتق اذا اجاز اجارة المالك
فاجر ما مضى للمالك الذي اعتق واجر المستقبل للعبد كما لو اجر الغاصب فاجاز
المالك في اثناء المدة ذكر مسئلة العبد مستشهدا بها لمسئلة الغاصب فقال كالرجل اذا
اجر عبده سنة ثم اعتقه في وسط السنة فاجاز العبد الاجارة فاجر ما مضى يكون لمولاه
المعتق لان المنافع فيما مضى استوفيت على ملك المولى فكان البدل له وفيما بقي استوفيت
على ملك العبد فكان البدل له انتهى **قلت** ان في مسئلة العبد متفق عليها بين
ابي يوسف ومحمد رح حيث استشهد بها لمحمد رح على ابي يوسف في مسئلة الغاصب
وقد قدمنا الكلام على مسئلة اجارة الغاصب ثم اجازة المالك فارجع اليه ولا يخفى
ان يقال ان مسئلة العبد المذكورة ينبغي مخرجة على قول ابي يوسف رح لان مسئلة العبد
المعتق بعد الاجارة متفق عليها كما هو ظاهر صنيع قاضي خان رح **قلت** وفي فتاوى

قاضيخان رح مسئلة نص فيهما على ان الاجر كله فيهما للمولى بعد عتق الاجير لكن الأجرة فيهما معجلة فقال وان كان اجر المولى ثم عتق في نصف السنة كان للعبد ان يفسخ الاجارة فيما بقي وان شاء مضى فان اجاز الاجارة والمولى كان اجره باجر معجل او استعجل الاجرة بعد الاجارة كان جميع الاجر للمولى انتهى **قلت** ويمكن حمل كلام المولف رح على هذه الصورة لكن عبارته صالحة لهذه الصورة وغيرها ولم ار احدًا قال ان الاجرة اذا لم تكن معجلة ولا استعجلت انها تكون كلها للمولى فيما علمت والله اعلم **قلت** ولم يذكر المصنف رح الاجارة المضافة ولا باس بذكرها فنقول قد اختلف ترجيح المشايخ رحمهم الله في انها لازمة او غير لازمة فرجح بعض انها غير لازمة قال في الفتاوى الولوالجية وذكر في بعض المواضع اجر داره اجارة مضافة مثلا في صفر وهو بعد في محرم فباع قبل مجي ذلك الوقت فعن محمد رح روايتان والفتوى على انه ينفذ وتبطل الاجارة وهو الظاهر لان له ولاية الفسخ والبيع ولاية الفسخ انتهى وفي جامع البزازي رح اجر داره مضافة قال في شهر ربيع الاول اجرتكها من رجب فباعها في جمادي الاول ذكر الامام الحلواني رح ان البيع لا ينفذ في رواية عن محمد رح لان حق المستاجر ان لم يثبت تحقق ان يثبت ثابت به ويلوح كلام السرخسي رح قال الاصح ان الاجارة المضافة لازمة وفي رواية ينفذ لانه لا حق للمستاجر حالا وتبطل الاجارة وبه يفتى وفي الخانية ولو كانت الاجارة الاولى مضافة الى الغد ثم باع من غيره ذكر في المنتقى فيه روايتان في رواية قال ليس للآجر ان يبيع قبل مجي الوقت وفي رواية قال اذا باع او وهب قبل مجي الوقت جاز ما صنع والفتوى على انه ينفذ البيع وتبطل الاجارة المضافة وهو اختيار شمس الايمة الحلواني رح انتهى وذكر في الخانية الآجر اجارة طويلة اذا باع للمستاجر ثم جاءت مدة الخيار هل ينفذ بيعه فيه روايتان والصحيح انه ينفذ وهو كالآجر اجارة مضافة ثم باع قبل مجي وقت الاجارة الاضافة وكان الشيخ الامام

الأجل

الاجل ظهير الدين رح يقول عندي لا ينفذ بيعه لانه تزوير وتلبيس فيوخذ برواية عدم النفاذ سدًّا لباب التزوير وفي ظاهر الرواية ينفذ بيعه لانه يملك الفسخ في ايام الخيار فينفذ بيعه كما لو باع في ايام الخيار بخلاف ما لو آجر اجارة مضافة ثم باع فان ثمة لا ينفذ بيعه في اصح الروايتين لانه لا يملك الفسخ صريحا بدون البيع ولا يملك البيع لان البيع فسخ دلالة انتهى وذكر فيها وذكر شمس الايمة السرخسي رح ان الاجارة المضافة تكون لازمة في احدى الروايتين وهو الصحيح انتهى والمسئلة شهيرة انتهى **فايدة** اجارة المشغول صحيحة على المعتمد الراجح قال في الخانية **رجل** استاجر بيتا هو مشغول بامتعة الآجر قال القاضي الامام ابو علي النسفي رح كنا نرى الاجارة جايزة ولا يصح تسليم البيت ما دام مشغولا حتى وجدنا رواية عن محمد رح ان الاجارة لا تجوز وجعله كالارض التي فيها زرع ولو آجر ارضًا فيها زرع لا تجوز الاجارة في ظاهر الرواية وقال الشيخ المعروف بخواهر زاده رح ان كان الزرع لم يدرك فكذلك وان كان قد ادرك جازت الاجارة ويؤمر بالحصاد والتسليم وعلى هذا في البيت المشغول تجوز الاجارة ايضا ويؤمر بالتفريغ والتسليم الا ان يكون في التفريغ ضرر فاحش فكان له ان ينقض الاجارة وكذا ذكر الكرخي رح في مختصره عن محمد رح انه يجوز ويؤمر بالتفريغ والتسليم وعليه الفتوى وقيل للقاضي الامام هذا رواية في البيت المشغول لو فرغ البيت وسلم هل تصح تلك الاجارة قال لا لانها وقعت فاسدة فلا تجوز الا باستيناف العقد ولو اختلف الآجر والمستاجر فقال المستاجر استاجرت البيت او الارض وهي فارغة وقال الآجر بل كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة فلا تجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الآجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الفساد بحكم الشرط فان ثمة القول فيه قول مدعي الصحة لان هنا الآجر منكر الاجارة لانه ينكر

اضافة العقد الى محل فارغ ملتفع به فيكون القول فيه قوله وقال الامام ابو علي
النسفي رح ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة فالقول قول المستاجر وان كانت
مشغولة فالقول قول الاجر كما لو اختلفا في جريان الما وانقطاعه في الطاحونة انتهى
قوله الناظر اذا مات مجهلا الخ **اقول** هذا الحكم منقول في غالب كتب المذهب
المعتمدة لكن ذكر الطرسوسي رح في انفع الوسايل الى تحرير المسايل بحثا فقال اقول ينبغي
ان يفصل فيها انه ان حصل طلب المستحقين منه المال واخر حتى مات مجهلا
انه يضمن وان لم يحصل طلب منهم ومات مجهلا فينبغي ان يقال ايضا ان كان محمود ابين
الناس معروفا بالديانة والامانة انه لا ضمان عليه وان لم يكن كذلك ومضى زمن والمال
في يده ولم يعرفه ولم يمنعه من ذلك مانع شرعي يضمن انتهى وهو حسن لطيف **قوله** والقاضي
اذا مات مجهلا الخ **اقول** في قوله عند من اودعها اشارة الى انه لو مات مجهلا
اموال اليتامى عنده انه يضمن وهو كذلك قال في الفصول العمادية والقاضي اذا
وضع مال اليتامى في بيته ومات ولا يدري اين المال فان لم يبين يضمن لانه مودع ولو دفع
القاضي الى قوم ثقة ولا يدري الى من دفع لا يضمن لان المودع غيره وللقاضي ولاية
الايداع لمال اليتيم انتهى **قوله** احد المتفاوضين اذا الخ **اقول** ما ذكره المصنف رح
من ان احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده لا ضمان عليه قول مرجوح
بل نسب اليه قاضيخان رح انه غلط والصحيح انه يضمن نصيب صاحبه والعجب من
المص رح انه قال ولم يذكره القاضي مع انه ذكره مع غيره المذكور فقال واما الثالثة
احد المتفاوضين اذا كان المال عنده ولم يبين حال المال الذي كان عنده فمات ذكر
بعض الفقها انه لا يضمن واحاله الى شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح انه يضمن نصيب
صاحبه انتهى **قوله** تلزم العارية فيما اذا الخ **اقول** ينبغي اعتماد القول بعدم لزومها
في الصورة المذكورة وللمشتري المطالبة برفعها الا اذا شرط قرارها وقت البيع كقولهم ان العارية

غير لازمة كما في الخلاصة والبزازية وغيرهما وقد جزم بذلك صاحب الخلاصة في الفرع
المذكور فقال وعلى هذا لو استاذن رجلا في وضع الجذوع على الحايط او حفر سرداب
تحت داره ففعل ثم باع صاحب الدار داره فطلب المشتري رفع الجذوع له ذلك
وكذا السرداب الا اذا اشترط وقت البيع قراره انتهى ومثله في جامع البزازي رحمه الله تعالى
قوله اذا تعدى الامين الخ **اقول** ما ذكره المص رح من ان المستعير او المستاجر اذا
تعدى ثم ازال التعدي لا يزول الضمان عنه هو الصحيح كما نص عليه في كتب المذهب
المعتمدة **قلت** وفي البزازية اما مستاجر الدابة او مستعيرها اذا نوى الا يردها ثم ندم
ورجع عن تلك النية ان كان سايرا عند النية فعليه الضمان اذا هلكت بعد النية اما
اذا كان واقفا اذا ترك النية الخلاف عاد الى الوفاق انتهى وبه علم انه يصير متعديا
ضامنا بنية عدم الرد اذا كان سايرا وهو فرع لطيف والكتب ساكتة عنه **قوله** وللمستاجر ان يوجر الخ
اقول هذا مقيد بما لا يختلف الناس في الانتفاع به قال في جامع البزازي رح اعارة
المستاجر يجوز الا في شيئين استاجرها ليركبها بنفسه ليس له اركاب غيره لا ببدل ولا مجانا
وكذا لو استاجر ثوبا ليلبسه ليس له الاعارة ولا الاجارة لغيره لانهما يختلفان باختلاف
المستعملين حتى لو استاجر دابة للركوب مطلقا يقع على اول ما يوجد فان ركب او اركب
تعين وليس له غيره بعده انتهى **قوله** والعارية تعار ولا توجر قبيل تودع الخ **اقول**
المختار للفتوى ان المستعير يملك الايداع قاله المص رح في الشرح وفي الفصول العمادية
للمستعير ان يودع عند مشايخ العراق رح وقال بعضهم لا يودع وبالاول اخذ
الفقيه ابو الليث والشيخ الامام محمد بن الفضل رحمهما الله وعليه الفتوى انتهى
ومثله في التبيين وغاية البيان وفي المحيط وهو المختار وفي شرح المجمع وهو الصحيح
وصحح بعضهم القول الثاني والاول اولى لتايده على مقابله بان الفتوى عليه **قلت**
وهذا الاختلاف فيما يملك الاعارة اما ما لا يملك الاعارة لا يملك الايداع كذا في فظبه

قوله ولو عمر احد الشريكين الخ **اقول** اطلق في الرجوع على شريكه بحصته يعني حصته
من قيمة البنا الذي بناه او بما انفق قال في الخانية في كتاب الحيطان حمام بين رجلين
غار قدره او حوضه او شي منه واحتاج الي المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الآخر
اختلفوا قال بعضهم يواجره القاضي ويرمها بالاجرة او ياذن لاحدهما في الاجارة والمرمة
من الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لان عندهما يجوز الحجر على الحر
والفتوى على هذا القول انتهى وفي شرح المنظومة وذكر في فتاوي الفضلي رح
في الحايط المشترك وفي العلو والسفل يرجع بحصة ما انفق واستحسن بعض المتاخرين
من مشايخنا رح وقالوا ان بني بامر القاضي يرجع بما انفق وان بني بغير امر القاضي
يرجع بقيمة البنا وبه يفتي ثم قال والصحيح انه وقت البنا انتهى وفي الذخيرة
من الدعوي ولصاحب العلو ان يبني السفل ويمنع صاحبه من السكني حتي يعطيه
قيمته فيتملك البنا باداء القيمة وعن الطحاوي رح ما انفق في السفل وقال المتاخرون
ان بني بامر القاضي رجع بما انفق وان بني بغير امره رجع بقيمة البنا وعليه الفتوى
ثم تعتبر قيمته وقت البنا لا وقت الرجوع وهو الصحيح انتهى **قلت** وهذا التفصيل
جار في مسئلة الحمام وهي داخلة في عموم قول المص رح ومما سبق الضرر لا يزال بالضرر
ومن فروعه عدم وجوب العمارة على الشريك وانما يقال لمريدها انفق واحبس العين
الى استيفاء قيمة البنا او ما انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان
باذنه وهو المعتمد انتهى فتركه هنا اعتمادا على ما سبق منه والله اعلم **قوله** المودع اذا
جحدها الخ **اقول** نقل ذلك عن الاجناس في البزازية ونقل عن المنتقى انه يضمن فقال
وفي الاجناس الوديعة انما تضمن بالجحود اذا نقلها من موضعها الذي كانت فيه
حال انكاره وهلكت وان لم ينقلها وهلكت لا يضمن وفي المنتقى لو كانت الوديعة
او العارية مما يحول يضمن بالانكار وان لم يحولها انتهى وقال في خلاصة الفتاوي

مطلب الضرر لا يزال بالضرر

وقال في خلاصة الفتاوي مثله وقال في البزازية ايضا جحد الوديعة او العارية
يضمن وان كان مما يحول بلا تحويل بخلاف ما اذا ركب دابة غيره ولم يحولها عن موضعها
حتى عقرها آخر يضمن العاقر لا الراكب انتهى ومثله في الخلاصة والفصول وفي فتاوي
رشيد الدين قال الناطفي رح اذا جحد الوديعة ان نقلها عن موضعها الذي كانت
فيه حال الجحود وهلكت ضمن وان لم ينقلها لا يضمن وان قلنا بوجوب الضمان
في الوجهين فله وجه وفي وديعة المنتقى اذا جحد الوديعة او العارية فيما يحول عن
مكانه صار ضامنا وان لم يحولها انتهى **قوله** مؤنة رد العارية الخ **اقول** اعلم ان
مؤنة رد المبيع بالعيب او بخيار الرؤية او الشرط على المشتري ولو اشترى ماله حمل
ومؤنة وذهب به الى منزله ثم تقايلا فمؤنة الرد على البايع وفي الذخيرة ان الرد
في الاجير المشترك كالقصار والصباغ والنساج على الاجير لان الرد نقض القبض
فانما يجب على من كان منفعة القبض له ومنفعة القبض في هذه المواضع للاجير
لان للاجير عينا وهو الاجرة ولرب الثوب المنفعة والعين خير من المنفعة فكان
الرد عليه بخلاف ما لو اجر عبدا او دابة وفرغ المستاجر فانه يجب الرد على المالك
لان ثمة للمستاجر منفعة وللاجر عينا انتهى كذا في الفصول ومؤنة رد الرهن على
المرتهن ومؤنة رد الوديعة على المودع ورد المغصوب على الغاصب **قلت**
وانما كان مؤنة رد الرهن المستعار على المعير لانه مضمون عند الهلاك فكان
فيه منفعة للمعير قال في الكبرى رجل اعار شيا له حمل ومؤنة ليرهنه فرده علي
المعير لا على المستعير لانه يضمنه عند الهلاك فكان فيه منفعة المعير انتهى ومثله
في خلاصة الفتاوي **قوله** واختلف الافتا فيما اذا ردها الخ **اقول** اي اختلف
قول الشارح رح وعليه الفتوى فيكون في المسئلة اختلاف التصحيح بيانه قال
في خلاصة الفتاوي المودع اذا رد الوديعة الي منزل المودع او الى احد ممن

في عياله المودع فضاعت لا يضمن كما في العارية هكذا ذكر في الجامع الكبير
وفي التجريد قال يضمن بخلاف العارية وهذا رواية القدوري رح والفتوى على
الاول انتهى قلت ومثله في الفصول العمادية والفتاوى البزازية وفي
جامع المضمرات والمشكلات في ملتقط الملخص المودع اذا ردها الى من في عيال
المودع لا يضمن وقال المتاخرون يضمن وعليه الفتوى انتهى قلت ظاهره
ان عدم الضمان قول المتقدمين واذا دار الامر بين ان يعمل بقول المتقدمين
او المتاخرين فيتعين العمل بقول المتقدمين كما لا يخفى والله اعلم قوله
لا يصح الاذن للابق الخ اقول الصحيح انه يصح الاذن للابق ويحجر الماذون
بالاباق الا ان يكون مدبرا فان المدبر اذا كان ماذونا فابق لا يصير محجورا كذا في
الخانية فان قلت هل اذا عاد الابق وقلنا يحجر بالاباق يعود ماذونا اولا
قلت لا يعود ماذونا على المعتمد قال في الخانية والعبد اذا ابق يصير محجورا
فان عاد من الاباق الاصح انه لا يعود ماذونا انتهى واما انه لا يحجر بالاباق
فهو قول زفر رح قال في غاية البيان قال شيخ الاسلام الاسبيجابي رح في شرح الكافي
وقال زفر رح لا يحجر بالاباق لنا ان اباقه يبطل تصرف المولى فيه فيبطل
اذنه في التجارة فصار كجنون المولى وبيعه ولان اباقه يوجب العقوبة عليه
فعوقب باعادة حجر عليه كالردة واللحوق بدار الحرب احتج بان الاباق لا يمنع
ابتدا الاذن فلا يمنع استدامته كما لو غصبه غاصب قلنا الوصف غير
مسلم لانه لا يجوز الاذن للابق اليه ذهب شيخ الاسلام خواهر زاده رح بمبسوط
والمعنى في الاصل انه يجوز تصرف المولى فيه بالمعاوضات فجاز تصرفه فيه بالاذن
والابق لا يجوز تصرف المولى فيه بالمعاوضات فلم يجز تصرفه فيه بالاذن وبعض مشايخنا
رح جوزوا ابتدا الاذن للابق ولم يجوزوا بقا الاذن فيه واليه ذهب شيخ الاسلام

علا الدين الاسبيجابي رح في شرح الكافي وصحح صاحب الهداية رح وفرق بين
الابتدا والبقا فقال الاباق دليل الحجر فيصير محجورا عليه دلالة بخلاف ما اذا
اذن له ابتدا حيث يصح لان التصريح يفوق الدلالة الخ انتهى قلت وما ذكره
المص رح في المغصوب المحجور والابنة هو ما صحح في الخانية حيث قال والعبد
الماذون اذا غصبه غاصب لم يذكر في الكتاب قالوا الصحيح انه لا يصير محجورا
انتهى قلت ويستثنى من قوله لا يصح الاذن للابق مسئلة يصح الاذن للابق
وهي ما اذا اذن له في التجارة مع من كان العبد في يده فانه يصح اذنه له تبعا لمن هو
في يده ويغتفر في الضمنيات ما لا يغتفر في القصديات قال في فتاوى قاضي خان
المولى اذا اذن لعبده الابق لا يصح اذنه وان علم الابق وان اذن له في التجارة
مع من كان العبد في يده صح اذنه انتهى وهذا الاستثنا على ما ذكره المص رح
اما على ما ذكرنا من ان الصحيح انه يصح الاذن فلا استثنا كما هو ظاهر والله اعلم
قلت وفي الملتقطات يصح الاذن للعبد المغصوب ونص عبارته ولو غصب
العبد الماذون غاصب فان كان مقرا بالغصب او كان للمغصوب منه بينة
بقي ماذونا لان امكان الاخذ باق فبقي ماذونا ولو كان العبد محجورا حتى غصبه
واذن له المالك في التجارة صار ماذونا بخلاف العبد الابق وذلك لان المالك
يملك التصرف في العبد المغصوب ببيعه ممن هو في يده وولاية الاذن تستفاد
بولاية البيع فاذا كان له ولاية بيعه ممن في يده كان له ولاية الاذن ولا كذلك
الابق انتهى فرع قال لعبده لا انهاك عن التجارة يصير ماذونا
ولو قال لا انهاك عن طلاق زوجتي لا يصير وكيلا قال الفقيه ابو الليث
رح وبه ناخذ كذا في النوازل قوله وقف المحجور عليه السفه الخ اقول وكذا
وقف المحجور عليه بالدين قال الخصاف رح قلت فما تقول في رجل حجر عليه القاضي

لسفه اولدين عليه فوقف ارضا له هل يجوز وقفه قال لا يجوز من قبيل ان السفه اتما
حجر عليه القاضي لئلا يبذر ماله ولا يخرج شيئا من ماله عن ملكه فلو جاز وقفه لارضه لم يكن
للحجر معنى وفي فتاوى ابي الليث رح سئل ابو بكر عن رجل محجور عليه وقف ضيعة
قال وقفه باطل الا ان ياذن له القاضي وقال ابو القاسم رح لا يجوز وان اذن له القاضي
قلت هذا الذي ذكره الخصاف حسن على قولهما وهو ظاهر لا خفاء فيه وكذا ما قاله
ابو القاسم رح وما قاله ابو بكر رح فيه نظر اعني انه يجوز اذا اذن له القاضي انتهى كذا في انفع
الوسائل وقال فيها ايضا ان قاضي القضاة حسام الدين الحنفي رح حكم بصحة وقف
ولو كان الواقف محجورا عليه للسفه ونفذه جماعة واورد عليه انه كيف يجوز الحكم بصحة هذا
الوقف وابو ح رح لا يراه فصارت مركبة من مذهبين مذهب ابي ح رح ومذهب
ابي يوسف رح فان الوقف صحيح عند ابي يوسف رح وعند ابي ح رح بعكسه واجاب
عنه بان في المنية مثل هذه القضية المركبة من مذهبين ونص فيها على جواز ذلك فانه قال
في المنية قضى القاضي بشهادة الفساق على غايب او بشهادة رجل وامراتين في النكاح
على غايب فانه ينفذ وان كان من يجوز القضاء على الغايب يقول ليس للفاسق شهادة ولا للنساء
في باب النكاح شهادة فقد جوز هذا الحكم وهو مركب من مذهبين فكذلك نقول في هذه
المسئلة لانه حكم بصحة الوقف ولو كان الواقف محجورا عليه للسفه ومن قال بصحة تصرف المحجور عليه
لا يقول بصحة الوقف ومن قال بصحة الوقف لا يقول بصحة الحجر عليه فصارت كمسئلة المنية
فاندفع الاشكال هذا محصل كلامه فاقول وبالله سبحانه التوفيق اعلم ان قوله وابو حنيفه
لا يراه نظر لانه سبق له ان ابا ح رح يرى الوقف صحيحا جايزا الا لازما وان من طرق لزومه
القضاء به فكيف يقول لا يراه فان قلت اراد لا يراه لازما قلت لا يتم به المطلوب لان مذهبه
خلافه وح لم تصر القضية ملفقة لانه يراه لازما بقضاء القاضي فقد حكم في القضية بقول ابي ح
بلزوم الوقف وبصحة تصرف المحجور عليه فلم تكن مركبة كما ذكرنا فتامل واقول ايضا ان هذه

للمسئلة

المسئلة ليست كمسئلة المنية بل هذه مقضي فيها بقول ابي ح في الموضعين كما ذكرنا
لان ابا ح رح كما يقول بعدم صحة الحجر والقضا به يقول بلزوم الوقف اذا قضى به القاضي
وبجوازه وبصحته اذا لم يقض به القاضي ولم يضف الى ما بعد الموت بانه لم يخرج مخرج
الوصية فليست المسئلة بل هي مقضي فيها بقول ابي ح في الموضعين كما ذكرنا فتامل
فانه لطيف حسن والله اعلم واعلم ان الشيخ زين الدين قاسم رح قال في تصحيح القدوري
ان الحكم الملفق باطل باجماع المسلمين فانظره مع ما في المنية والله اعلم قوله الفتوى على جواز
بيع الخ اقول هذه رواية الحسن عن ابي ح وبه اخذ ابو يوسف رح والمص اخذ
هذا من قنية الفتاوى قال فيها دور مكة لا يصح بيعها عند ابي ح الابنا ولا شفعة فيها
وروى الحسن رح عن ابي ح انه يجوز وفيها الشفعة وبه ابو يوسف رح وعليه الفتوى
قلت ومثله في جامع المضمرات قوله تعليق ابطالها الخ اقول اخذ المص رح هذا
من الظهيرية ومن القنية حيث قال فيها ولو قال له المشتري ان لم احضر الثمن غدا فانت بري
من هذه فقال نعم ولم يحضره فيه بطلت لصحة تعليق التسليم بالشرط لانه محض اسقاط ولو
احضرها دنانير والثمن دراهم فالمختار انه لا تبطل انتهى وذكر صاحب القنية في باب
الشفعة ان تعليق التسليم بالشرط لا يصح انتهى قلت وبالاول صرح صاحب
خلاصة ولم ينقل صاحب القنية في احد الموضعين ترجيحا لما وضعه فيه قلت والمعتمد
الراجح عدم صحة تعليق التسليم بالشرط قال القاضي الامام فخر الدين خان رح في الفتاوى
قال الشفيع ان لم اجي بالثمن الى ثلاثة ايام فانا بري من الشفعة فلم يجي بالثمن الى ذلك
الوقت ذكر ابن رستم عن محمد رح انه تبطل شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط محض فصح
تعليقه وقال بعض المشايخ رح لا تبطل شفعته وهو الصحيح لان الشفعة متى تثبت
بطلب المواثبة والاشهاد تاكدت ولا تبطل ما لم يسلم بلسانه انتهى فقد ظهر لك ان الراجح
عدم صحة تعليق ابطالها بالشرط فكان على المص رح ان يذكره لكون كتابه موضوعا

لنقل الراجح من الاقوال **قلت** وفي الفتاوي الظهيرية وفي الفتاوي الصغري تعليق
ابطال الشفعة بالشرط جايز حتى لو قال سلمت لك شفعة هذه الدار ان كنت اشتريت
لنفسك فان كان اشتراها لغيره كان الشفيع على شفعته لان تسليم الشفعة اسقاط
محض فيصح تعليقه بالشرط لكن يرد على هذه المسئلة اشكال وهو ما ذكره شمس الايمة
السرخسي رح في باب الصلح من الجنايات من كتاب الصلح من المبسوط ان القصاص
لا يصح تعليق اسقاطه بالشرط ولا يحتمل الاضافة الى الوقت وان كان اسقاطا
محضا ولهذا لا يرتد برد من عليه القصاص ولو اكره على اسقاط الشفعة فاسقط
لا يبطل حقه في الشفعة وبهذا تبين ان تسليم الشفعة ليس باسقاط محض لانه
لو كان اسقاطا محضا لصح مع الاكراه اعتبارا بسائر الاسقاطات والمسئلة في اكراه
المبسوط انتهى وبهذا تبين الثاني للعمل والفتوى والله اعلم **فوايد**
لا تجب الشفعة في البيع الفاسد ولا في الوقف ولا في الهبة ولا في المهر ولا في الصلح
عن دم العمد ولا في بدل الخلع ولا في الاجرة ولا في الوصية ولا في القسمة ولا في الميراث
ولا في الرهن ولا في خيار الروية ان رده المشتري به ولا في خيار وجود العيب
ولا في خيار الشرط ولا في الاقالة ولا في خيار الاستحقاق ان قبل القبض ولا في شجرة
بيعت بغير اصلها كذا في المنتقى **قلت** وفي خلاصة الفتاوى ولو علم بالبيع
وهو في صلاة التطوع فجعلها اربعا او ستا فالمختار انها تبطل شفعته بخلاف
الاربع قبل الظهر اذا اتمها ومثله في الواقعات والقنية وغيرها من كتب المذهب
المعتمدة وفي فتاوى قاضيخان رح لو جعل التطوع اربعا لا تبطل ولو جعلها
ستا تبطل وهو الصحيح انتهى **فرع** تاخير طلب التملك بعد طلب المواثبة
والاشهاد شهرا بغير عذر مبطل للشفعة على ما عليه الفتوى في زماننا كما في شرح الكنز
والمضمرات وغيرها من كتب المذهب المعتمدة وقيل لا تبطل وهو ظاهر المذهب
وعليه الفتوى كما في الجوهرة وغيرها **قلت** اكثر المشايخ رحمهم الله تعالى صححوا القول

الاول والله اعلم **فرع** رجل اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفقا
المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البايع بعد القبض
فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام عمر بن ابي بكر رح ياخذ الدار بالشفعة ثم
يعطي الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه انتهى كذا في الظهيرية **قلت**
وبه يعلم ان الذي يفعله القضاة في زماننا من انه يضيف الى الثمن خاتما مجهول الوزن
والقيمة ويبطلون بذلك شفعة الشفيع ليس بصحيح وللشفيع اخذ العقار
المبيع بحكم الشفعة ويعطي قيمة الخاتم على زعمه الا ان يثبت المشتري زيادة على
ذلك وفي الدرر والغرر ما يفيد ان ذلك صحيح مسقط للشفعة فانظره والله اعلم

كتاب القسمة

اعلم ان القسمة ثلاثة انواع قسمة لا يجبر الابي
كقسمة الاجناس المختلفة وقسمة يجبر الابي في غير المثليات كالثياب من نوع واحد
والبقر والغنم والخيارات ثلاثة خيار الشرط وخيار عيب وخيار روية ففي قسمة
الاجناس المختلفة تثبت الخيارات اجمع وفي قسمة ذوات الامثال كالمكيل والموزونات
يثبت خيار العيب دون خيار الشرط والروية وفي قسمة غير المثليات كالثياب من
نوع واحد والبقر والغنم يثبت خيار العيب وهل يثبت خيار الشرط والروية
على رواية يثبت وهو الصحيح وعليه الفتوى وفي رواية ابي حفص رح لا يثبت
كذا في غاية البيان نقلا عن الصغرى **قوله** المشترك اذا انهدم الخ **اقول** يستثنى
من ذلك مسئلة جدار بين يتيمين خيف سقوطه ولهما وصيان فابى احدهما العمارة
فانه يجبر الابي قال في الفتاوى الخانية جدار بين داري صغيرين عليه حمولة يخاف
عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين مرمة الجدار وابى الآخر قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يبعث القاضي امينا ينظر فيه ان علم ان في تركه
ضررا عليهما اجبر الابي ان يبني مع صاحبه وليس كاباء احد المالكين لان ثمة

الابي رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما ههنا اراد الوصي ادخال الضرر على
الصغير فيجبر على ان يرم مع صاحبه انتهى وقد استثنى هذا المحشي رح مع مال الوقف
كما سنذكره قال في الشرح **واما** الثاني يعني تعمير المشترك فلا جبر على الابي لان
الانسان لا يجبر على اصلاح ملكه سواء كانت دارا او حماما او حايطا كذا في اكثر
الكتب وفي خزانة الاكمل من كتاب الشركة حمام بينهما انهدم وامتنع احدهما
من المرمة لا يجبر احدهما على البناء مع شريكه ولكن لشريكه ان يبني ثم يوجر ويأخذ
من غلته نفقته هكذا في تحويل ابار القناة او انهار ابارها اما لو احتاجت القناة
الى مرمة من رفع طين وفتح سده وعيون فانه يجبر على مساعدة شريكه انتهى فلا جبر
الا في هذه المسئلة ونحوها وفي تهذيب القلانسي رح من كتاب الدعوى وفي البير
المشترك والدولاب ونحوه يجبر الشريك على العمارة وفي حايط ساتر لا بناء عليه ان ظهر
تعنته يعني بالجبر لانه ليس له منفعة تمنعه عنها دون الستر وهو يحصل بالبناء انتهى
هذا اذا لم يكن مال يتيم او وقف فان كان مال اليتيم فقال في وصايا الخانية
جدار بين داري صغيرين عليه حمولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب
احد الوصيين مرمة الجدار وابى الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يبعث
القاضي امينا ينظر فيه ان علم ان في تركه ضررا عليهما اجبر الابي ان يبني مع صاحبه
وليس كاباء احد المالكين لان ثم الابي رضي بدخول الضرر عليه فلا يجبر اما ههنا
اراد الوصي ادخال الضرر على الصغير فيجبر على ان يرم مع صاحبه انتهى **قلت**
ويجب ان يكون الوقف كمال اليتيم فاذا كانت الدار مشتركة بين وقفين احتاجت
الى المرمة فاراد احد الناظرين العمارة وابى الاخر يجبر على التعمير من مال الوقف وقد
صارت حادثة الفتوى واذا علم انه لا اجبر على الشريك فلطالب المرمة الانفاق والتعمير
ويرجع ان كان مضطرا بان كان المشترك لا يمكن قسمته بان كانت دارا صغيرة

لا يمكن

لا يمكن قسمتها او حماما او حايطا غير عريض وان لم يكن مضطرا كالدار الكبيرة التي
يمكن قسمة عرصتها والبناء في نصيبه فلا رجوع وذكر الحلواني رح ضابطا فقال
كل من اجبر ان يفعل مع شريكه فاذا فعل احدهما بغير امر الاخر لم يرجع لانه متطوع
واذا كان يمكنه ان يجبره مثل كري الانهار او اصلاح السفينة المعيبة وفداء العبد
الجاني وان لم يجبر لا يكون متطوعا كمسئلة العلو والسفل انتهى ومن ذلك لو انفق
الشريك على الدابة بغير اذن شريكه لم يرجع لتمكنه من رفعه الى القاضي ليجبره بخلاف
الزرع المشترك اذا انفق عليه بلا اذن فانه يرجع لانه لا يجبر شريكه كما في المحيط فكان
مضطرا الخ انتهى وانما ذكرنا كلامه بطوله لما فيه من الفوائد رح **قلت** وفي الحايط
المشترك اذا انهدم او يخاف عليه الانهدام اذا ابتنى احدهما فانه على وجهين **اما**
ان لا يكون عليه حمولة كحايط الكرم واشباهه او كان عليه حمولة والاحكام ثلاثة
احدها اذا طلب احدهما قسمة عرصة الحايط وابى الاخر **والثاني** اذا اراد احدهما
ان يبني ابتداء بدون طلب القسمة وابى الاخر **والثالث** اذا ابتنى احدهما الحايط
بغير اذن شريكه هل يرجع عليه بشيء او لا فالوجه الاول وهو ما اذا لم يكن عليه حمولة
اصلا واما الحكم الاول وهو ما اذا طلب احدهما قسمة عرصة الحايط وابى الاخر
ذكر في بعض المواضع مطلقا انه لا يجبر وبه اخذ بعض المشايخ رح اما اذا كانت
عرصة الحايط غير عريضة بحيث لو قسمت لا يصيب كل واحد منهما شيء يمكنه
ان يبني فيه فظاهر لانه متعنت في طلب القسمة واما اذا كانت عرصة الحايط
عريضة بحيث لو قسمت يصيب كل واحد منهما ما يمكنه ان يبني فيه فلان القاضي
اذا قسم يقرع بينهما وربما يخرج في قرعة كل واحد منهما ما يلي دار صاحبه فلا ينتفع به
فلا تكون هذه القسمة مفيدة والى هذا اشار محمد رح فيما روى عنه هشام رح حايط
بين دارين سقط حتى بدا اسفله قال احد الشريكين في الحايط اقسم وقال الاخر ابني

قال لا اُقسم بينهما فلعله ان قسم نصيب كل واحدٍ منهما ما يلي دار الآخر وبعض مشايخنا
رح قالوا ان كان القاضي لا يري القسمة الا بالاقراع لا يقسم لما مرّ وان كان يري القسمة
بدون الاقراع يقسم بينهما اذا كانت العرصة عريضة على الوجه الذي بينا ويجعل نصيب
كل واحدٍ منهما ما يلي داره تتميمًا للمنفعة عليهما وقال بعضهم ان كانت العرصة عريضة
فالقاضي يجبر الآبي منهما على كل حال واليه اشار الخصاف رح في نفقاته وعليه الفتوى
ووجه ذلك ان العرصة اذا كانت على الوجه الذي بينا فالذي يطلب القسمة يطلب تتميم
المنفعة عليه بالقسمة ويجبر شريكه عليه كما في الدار والارض والحكم الثاني اذا اراد احدهما
ان يبني ابتداءً بدون طلب القسمة وابي الآخر لا يجبر الآبي على البناء ان كانت عرصة
الحايط عريضة على الوجه الذي بينا وان كانت عرصته غير عريضة فقد اختلف فيه
قيل لا يجبر واليه مال الخصاف رح وقيل يجبر واليه مال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
وشمس الايمة السرخسي رح والاشبه الحكم الثالث اذا بني احدهما بغير اذن شريكه هل
يرجع على صاحبه بشيء اختلفوا فيه قيل لا يرجع بكل حال وهو المذكور في كتاب
الاقضية وهكذا ذكره الفقيه ابو الليث رح في النوازل عن اصحابنا رحمهم الله تعالى
وقيل ان كانت عرصة الحايط عريضة على الوجه الذي بيّنا لا يرجع لانه غير
مضطر فيه الوجه الثاني اذا كان على الحايط حمولة بان كان عليه جذوع وهو على وجهين
احدهما اذا كان لهما جذوع عليه وطلب احدهما قسمة عرصة الحايط فالجواب فيه
انه لا يقسم عرصة الحايط الا عن تراضٍ منهما وان كانت عريضة على الوجه الذي بيّنا
لان كل واحد منهما تعلق حقه بجميع العرصة وهو وضع الجذوع على جميع الحايط
ولو قسمت عرصة الحايط من غير رضى احدهما يسقط حقه عما حصل لشريكه من غير رضاه
وانه لا يجوز فاذا اراد احدهما البناء وابي الآخر ذلك بعض مشايخنا رح ذكروا ان
عرصة الحايط اذا كانت عريضة لا يجبر وان كانت غير عريضة يجبر الآبي على البناء

وذكر

وذكر شمس الايمة رح انه لا يجبر من غير تفصيل وعليه الفتوى لان في عدم الجبر تعطيل حق
صاحبه فان له حق وضع الجذوع على جميع الحايط واذا بني احدهما بغير اذن شريكه
قيل ان كانت عرصته عريضة كما ذكرنا لا يرجع الباني على شريكه ويكون متطوعا وهكذا
ذكر الخصاف رح في نفقاته وقيل لا يكون متطوعا واليه اشار في كتاب الاقضية وهكذا
روي ابن سماعة عن محمد رحمهما الله تعالى في نوادره وهو الصحيح لان للباني حق وضع الجذوع
على جميع الحايط ولا يتوصل اليه الا ببناء الجميع فكان مضطرا الي البناء فلا يكون متطوعا
كما لو كان ارض الحايط لا يقسم فبناه احدهما والوجه الثاني من الوجهين اذا كان لاحدهما
عليه حمولة وطلب هو القسمة وابي الآخر يجبر الآبي اذا كانت العرصة عريضة على ما بينا
هو الصحيح وعليه الفتوى واذا اراد الذي له الحمولة البناء وابي الآخر ذكر في بعض المواضع انه
لا يجبر عليه والصحيح انه يجبر الآبي لما ذكر فيما اذا كان لهما عليه حمولة واذا بني الذي له عليه
حمولة ذكر الخصاف رح في نفقاته الجواب في هذا الفصل نظير الجواب فيما اذا كان لهما
عليه حمولة والصحيح انه يرجع لانه لا يتوصل الى احياء حقه في وضع الجذوع الا ببناء
الحايط ثم في كل موضع لم يكن الباني متطوعا كما اذا كان له او لهما عليه حمولة كان للباني ان
يمنع صاحبه عن الانتفاع الي ان يرد عليه ما انفق او قيمة البناء على حسب ما اختلفوا فيه
الكل من الفصول العمادية وقد قدمنا الكلام على انه يرجع بالقيمة او بما انفق ان كان
بغير امر القاضي فالاول وان بامره فالثاني عن قريب وقد ذكرناه في موضع آخر تقدم
فارجع اليه فانه مهم وانما ذكرت هذا لما رايت المص رح في الشرح اطلق في مسئلة
الحايط فاحببت بيان احكامها على الوجه المذكور والله اعلم قوله له التصرف في ملكه وان تضرر
اقول هذا هو القياس والاستحسان في هذا ان كل تصرف يتضرر جاره بينًا يمنع وبه
اخذ مشايخ بلخ بخارى رح وهو المفتى به قال في الفصول العمادية بعد ان ذكر مسايل
هذا النوع والحاصل ان في هذه المسايل واجناسها القياس ان كل من تصرف في خالص

ملكه لا يمنع منه في الحكم وان كان يلحق ضررا بالغير لكن ترك القياس في مواضع يتعدى
ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع وبه اخذ كثير من مشايخنا رحمهم الله تعالى
وعليه الفتوى انتهى وقال في البزازية اراد نصب تنور وسط البزازين وبجزيتهم دخانه
لهم المنع استحسانا وعليه الفتوى انتهى **قلت** ورجح في فتح القدير ما ذكره المص رح
وقال انه ظاهر المذهب قال وحكى عن ابي ح رح ان رجلا اشتكى اليه من بير حفرها جاره
في داره فقال احضر في دارك بقرب تلك البير بالوعة ففعل فتنجست البير فكبسها
صاحبها ولم يفته بمنع الحافر بل هداه الى هذه الحيلة ثم قال واما قوله عليه الصلاة
والسلام لا ضرر ولا ضرار فلا شك انه عام مخصوص للقطع بعدم امتناع كثير
من الضرر كالتعازير والحدود الى اخر ما ذكره وقال العلامة الشيخ عبد البر بن الشحنه
رح في شرح منظومة ابن وهبان في حفظه ان المنقول عن ايمتنا الخمسة ابي ح وابي يوسف
ومحمد وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى انه لا يمنع عن التصرف في ملكه وان اضر بجاره
وهو الذي اميل اليه واعتمده وافتي به تبعا لوالدي شيخ الاسلام انتهى **قوله**
تنقض القسمة بظهور دين **اقول** ما ذكره المص رح اخذه من الفتاوى الكردرية
حيث قال ظهر دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة او بوارث اخر بعد القسمة ترد
وان قالت الورثة يودي الدين او الوصية او حصة الوارث من مالنا ولا تنقض
القسمة ففيما اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في المالية
لا في العين وفيما اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض
القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصى له بذلك فان قضى
واحد من الورثة حق الغريم ينظر ان ادى ليرجع في التركة ردت القسمة الا ان نقضوا
حق الغاصب من مالهم لقيامه مقام الغريم وان على ان لا يرجع في التركة مضت القسمة
ثم قال وفي فتاوى القاضي ظهر الدين بعد القسمة ووارث اخر وكانت بالتراضي بطلت

عزلوا

عزلوا حصته او لا وان ظهر موصى له بالثلث فان بالتراضي فكذلك الجواب اي له
نقضها وان بقضاء ثم حضر موصى له بالثلث فان بالتراضي كذلك وفيه اختلاف
قيل له النقض وان كانت بقضاء او ظهر وارث اخر ينفذ على الغايب القضاء به
وقيل الموصى له يملك النقض بكل حال انتهى **فرع** دار بين رجلين طلبا القسمة
جميعا وتراضيا بذلك وليس بنصيب كل واحد منهما ما ينتفع به فان القاضي يقسم
ذلك بينهما وان طلب احدهما القسمة وابى الاخر لم يقسم القاضي بينهما لان الطالب
متعنت مضر بالاخر وان كان الضرر يدخل على احدهما بان كان نصيبه قليلا
لا ينتفع به بعد القسمة ونصيب الاخر كثير يبقى منتفعا به بعد القسمة فطلب صاحب
الكثير القسمة وابى الاخر فالقاضي يقسم وان طلب صاحب القليل وابى الاخر لا يقسم
هكذا ذكر الخصاف رح في ادب القاضي وذكر الجصاص رح على عكس هذا وما ذكره
الخصاف رح اصح وفي الحافظية بينهما دار لاحدهما قليل وللاخر كثير لا ينتفع صاحب
القليل بحصته بعد القسمة يقسم بطلب صاحب الكثير اجماعا وبطلب صاحب القليل
لا ذكره السرخسي رح والعقيه رح جعل هذا قول اصحابنا رحمهم الله وقال بكر رح يقسم
قال الصدر رح وعليه الفتوى انتهى ومثله في الواقعات والمضمرات وغيرهما والله اعلم
قوله وتعتبر القيمة وقت الاعتاق **اقول** المذكور في شرح الهداية غاية البيان
ان المكره مخير ان شاء اعتبر القيمة وقت القبض وضمنه وان شاء اعتبرها يوم الاعتاق
وضمنه حيث قال اعلم ان المشتري من المكره او المتهب منه اذا تصرف فيما قبض فلا
يخلو اما ان كان تصرفا لا يحتمل النقض كالاعتاق والتدبير والاستيلاد والطلاق
والنكاح والرجعة في العدة والنذر والفي باللسان في الايلا ممن لا يقدر على الجماع فليس للمكره
نقضها لان هذه التصرفات لا تحتمل النقض بعد وقوعها من المالك وقد وقعت من المالك
لان الملك يثبت بالقبض فاذا لم يكن له نقضها كان عاجزا عن الوصول الى عين حقه وكان

لا تضمين القيمة فان شآ ضمن المشتري او المنتهب يوم قبض وان شآ ضمنه يوم العتق
حتى لو كانت قيمته يوم اعتق الفي درهم ويوم قبض المشتري او المنتهب الفا
كان له ان يضمن الالفين ويتخير المكره في التضمين ان شا ضمن المكره وان شآ ضمن المشتري
او المنتهب لان كل واحد منهما احدث سبب الضمان اما المكره في حق التسليم جعل
الة له فصار فعله كفعله وكذلك المشتري لانه اتلف حق المالك في الاسترداد وفرق بين
هذا وبين المشتري فاسدًا اذا اعتق كان للبايع ان يضمن المشتري قيمته يوم قبض
لا يوم اعتق لان المشتري شرا فاسدًا اعتقه بعد وجود تسليط صحيح من المالك
بخلاف المشتري من المكره فان تسليطه فاسد فيكون الاعتاق حاصلا بغير اذن المالك
فكان له ان يضمنه قيمته يوم العتق ان شا ويوم القبض ان شاء هذا اذا اختار
تضمين القابض فان ضمن المكره كان له ان يرجع بذلك على القابض وان قبض ذلك
باذن المكره لانه قبضه للتملك وقبض التملك يوجب الضمان ثم اذا ضمنه القيمة
ياخذ المشتري الثمن من المكره ان كان قايما لانه لم يسلم له المشتري فلا يسلم للمكره الثمن
ايضا وان كان هالكا لا ياخذ منه شيئا لان الثمن امانة عند المكره باذن المشتري
والقبض باذن المالك انما يجب به الضمان اذا كان للتملك والمكره لم يقبضه للتملك
لانه مكره لا طايع فرق محمد رح بين هذا وبين الغاصب الاول اذا ضمن وكان
وهب من غيره حيث لا يرجع على الموهوب له بما ضمن من القيمة وهنا قال المكره
يرجع بما ضمن على القابض لان ملك الغاصب يثبت بالضمان سابقا على الهبة
فصحت هبته فلم يكن له ان يضمن الموهوب له بعد ذلك واما ملك المكره تأخر عن الهبة
لان المكره بالضمان انما ملكه من وقت التسليم والهبة كانت قبل التسليم فلم تصح
وان كان تصرفا يحتمل النقض بعد وقوعه كان للمكره ان ينقض ذلك وذلك كالبيع
والكتابة والاجارة ونحوها فرق بين هذا وبين البيوع الفاسدة والهبة الفاسدة

اذا حصلت برضى المالك وتصرف المشتري او المنتهب لا ينقض البايع الاول
والواهب تصرفات القابض اي تصرف كان الا الاجارة فانه ينقضها لانها
تفسخ بالاعذار ورفع الفساد عذر وجه الفرق ان تصرف القابض في العقود
الفاسدة حصل بتسليط صحيح لانه طايع في التسليط فلم يكن للبايع او الواهب
حق القبض النقض وانما كان له حق النقض قبل تصرف القابض لحق
الشرع فلما تصرف تعلق به حق العبد وحق العبد مقدم لحاجته اما المكره
فلم يوجد منه تسليط صحيح فكان له ان ينقض جميع تصرفات القابض
هذا حاصل ما ذكره شيخ الاسلام خواهرزاده رح في مبسوطه الا ان في
عبارته بسطا انتهى قلت فقد ظهر لك بصحة ما قلنا من ان المكره يتخير
ان شا ضمنه قيمته يوم قبض وان شا ضمنه قيمته يوم اعتق والله سبحانه اعلم
قوله اكره على الطلاق وقع نخ اقول ما ذكره رح من عدم صحة التوكيل بالطلاق
مكرها جواب القياس وجواب الاستحسان صحته قال في لسان الحكام وفي المبيع
اذا اكره انسان رجلا بالاكراه التام ان يطلق امراته او يعتق عبده ففعل
وقع الطلاق والعتق عندنا خلافا للشافعي رح واذا اكره على التوكيل
بالطلاق والعتاق ففعل الوكيل جاز استحسانا ونفذ تصرف الوكيل والقياس
ان لا تصح الوكالة مع الاكراه لان كل عقد يوثر فيه الهزل يوثر فيه الاكراه وما
لا يوثر فيه الهزل لا يوثر فيه الاكراه لانهما ينفيان الرضى والوكالة تبطل بالهزل
فكذا بالاكراه انتهى وقال في الكافي اكره على ان يوكل بطلاق امراته التي لم
يدخل بها جاز استحسانا وفي الهداية مثله من انه اذا اكره على التوكيل بالطلاق
ففعل الوكيل جاز استحسانا وفي الخزانة اكره على توكيل انسان بطلاق امراته
او بجعل امرها بيدها او بيد رجل ففعل مكرها وطلقها المفوض اليه يقع انتهى قلت

وذكر المص رح في الشرح عن الخانية رجل اكرهه السلطان ليوكل بطلاق
امراته فقال مخافة الحبس انه وكيلي ولم يزد على ذلك وطلق الوكيل امراته
فقال الموكل لم اوكله بطلاق امراتي قالوا لا يسمع منه ويقع الطلاق انتهى
فلو ذكر هذا هنا لكان اولى كما لا يخفى والله سبحانه اعلم قوله الاجازة لا تلحق الخ
اقول الصحيح ان الاجازة تلحق الافعال قال في الفصول العمادية
ذكر صاحب المحيط رح في غصب فتاواه غصب شيأ وقبضه فاجاز
المالك قبضه بري من الضمان ولو انتفع به فامره بالحفظ لا يبرا وفي متفرقات
بيوع الذخيرة ولو اودع مال الغير فاجاز المالك برئ عن الضمان وفيها
ايضا الاجازة في العقود تلحق الموقوفة دون المفسوخ وذكر فيها ايضا
الاجازة تلحق الافعال عند ابي ح رح وعند محمد رح تلحقها كالعقود حتى
ان الغاصب اذا رد المغصوب على اجنبي فاجاز المغصوب قبض ذلك الاجنبي
عند محمد رح خرج الغاصب من الضمان وعند ابي ح لا يخرج وذكر في الفصل الثامن
من الذخيرة المديون اذا بعث بالدين على يدي رجل الى الطالب فجاء الرجل الى الطالب
واخبره وقال للذي جاء به اشتر لي به جارية فذهب واشترى ببعضها شيأ
وهلك الباقي قال الفقيه ابو بكر رح قد قيل انه يهلك من مال المطلوب وقيل يهلك
من مال الطالب وهو الصحيح لان الرضى بقبضه في الانتهاء بمنزلة الاذن في القبض
بالابتداء قال رح وهذه العلة تشير الى ان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح
انتهى وذكر في العمادية ايضا ان الاجازة تلحق الافعال وذكر في الذخيرة من غير
خلاف وهو الاصح انتهى قلت وفي الفتاوى الصيرفية ذكر مسائل تدل على
ان الاجازة تلحق الافعال فمن رام الاطلاع عليه فليرجع اليه فانه مهم نعتني به والله اعلم
قوله ومن هذا النوع المسائل الخ اقول لم يذكر المص رح ان الراعي اذا اكله ذبح شاة

خاف

خاف موتها وكذا البقار فالاستحسان انه لا يضمن وان اختلف مع ربها في كونها
قربت من الموت فالقول قول المالك انها لم تقرب من الموت واعلم انه قد اختلف
تصحيح المشايخ رحمهم الله تعالى فيما اذا ذبح اجنبي شاة رجل قرب موتها فقيل
لا يضمن استحسانا كما في العلامية وهو الصحيح كما في شرح المجمع والخلاصة والبزازية
واختار بعض انه يضمن وهو المختار للفتوى كما في الواقعات وبه يفتى كما في البزازية
قلت وينبغي اعتماده وقد قال الشيخ قاسم رح ان قاضي خان رح من احق من
يعتمد على تصحيحه والله اعلم قوله منافع المعد للاستغلال الخ اقول يدخل
في تاويل المملك ما لو باع المتولي دار الوقف وسكن المشتري ثم عزل القاضي المتولي ونصب
غيره فخاصم المشتري الى القاضي واسترد الدار منه فلا اجر على المشتري وهو الذي صحح
في العمدة قلت والمعتمد وجوب الاجر عليه وتكون هذه مستثناة من كلام المولف
رح قال الشيخ زين الدين قاسم رح في حاشية شرح المجمع قال في المحيط والذخيرة
الفتوى في غصب الدور والعقار الموقوفة الضمان نظرا للوقف كان الفتوى
في غصب منافع الوقف بالضمان نظرا للوقف وهذا اولى مما صحح في العمدة حيث
قال اذا باع المتولي دار الوقف وقبض الثمن ثم عزل القاضي المتولي ونصب
متوليا اخر فاسترد المتولي الثاني الدار من المشتري بحكم القاضي فعلى المشتري
اجرة ما سكن لانها معدة للاجرة قال رضي الله تعالى عنه الصحيح انه لا تلزمه
الاجرة لانه اخذه بجهة التملك لا بجهة الغلة كما لو غصب ملك الغير وانه معروف
بالاستغلال ولكن بعض المشايخ قالوا تجب الغلة نظرا للوقف انتهى والله اعلم
قلت وهو المختار كما في التجنيس والمزيد قوله ويستثنى من مال اليتيم الخ اقول
وينبغي استثناء مسئلة اخرى ولم ارها الآن وهي ما لو سكن شريك اليتيم الدار المشتركة
بينهما فلا يجب عليه اجر وهي مفهومة من قول المص كبيت سكنه احد الشريكين في الملك

وهذا ظاهر لاخفا فيه **قلت** ثم اني رايت المسئلة منقولة طبق بحثنا ولله الحمد
قال في القنية بعلامة بح اذا كان بين يتيم وبالغ فسكنه البالغ سنة لاشئ عليه وكذا
الاجنبي بغير عقد وقيل دار اليتيم كالوقف انتهى **قلت** وفي الفتاوى الصيرفية
في المسئلة التي استثناها المص رح تفصيل حيث قال سئل عن سكنت مع زوجها
بيت ابنها الصغير قال ان كان بحال لايقدر على منعهما بان كان ابن سبع سنين
او ست ففي جواب العرف عليها اجر المثل لانها غير محتاجة حيث لها زوج وان كان
بحال يقدر على المنع فلا اجر عليها انتهى **قلت** يمكن ان يكون ما في القنية من عدم
وجوب الاجر بسكنى دار اليتيم واما على القول الاخر من انها كالوقف فتجب الاجرة
بسكناها فيجب الاجر على الزوج لكون سكنى المراة واجبة عليه وهو غاصب لدار
اليتيم فتجب الاجرة عليه وكذلك في الفرع الثاني الذي قلنا باستثنائه كما اشار
الى ذلك في القنية فيما نقلناه والله اعلم **وما** في الصيرفية من التفصيل غير ظاهر
كما لايخفى على الفطن الا ان يقال به في حق وجوب الاجرة على الزوج فحسن كما لايخفى
والله اعلم **قلت** وفي الفصول العمادية عن محمد رح في رجلين بينهما ارض غاب
احدهما فللشريك ان يزرع نصف الارض فاذا اراد في العام الثاني ان يزرع زرع النصف
الذي كان زرعه والفتوى على انه ان علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان
يزرع كلها فاذا حضر الغايب فله ان ينتفع بكل الارض مثل تلك المدة لان رضى الغائب
في مثل ذلك ثابت دلالة وان علم ان زرعها ينقصها ليس للحاضر ان يزرع فيها
لان الرضى غير ثابت هنا انتهى وقال الفقيه في القنية وفي الملك المشترك لايلزم الاجر
على الشريك اذا استغله كله وان كان معد الاجارة وليس للشريك الذي لم يستغله
ان يقول للاجر انا استغله بقدر ما استغليته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة انتهى
قلت وانت ترى ان بين هذين الكلامين تدافعا لان مقتضى ما في العمادية ان يكون

في مسئلة القنية الحكم كذلك الا ان يفرق بين الارض والدار وهو بعيد والان يحمل على
اختلاف الروايتين وهو موضع يحتاج الى تامل **قلت** ثم اني رايت في فتاوى
قاضي خان رح ان مسئلة الدار مثل مسئلة الارض وان للحاضر ان يسكن فيما اذا كان لايضرها
للغايب ان يسكن مثل ما سكن شريكه وان المشايخ رح استحسنوا هذا وهكذا روي
عن محمد رح وعليه الفتوى ومن اراده فليرجع اليه والله اعلم **قوله** اللحم قيمي **اقول** هذا
في اللحم المطبوخ بالاجماع وفي النيء اختلاف والصحيح انه قيمي صرح به المص في الشرح
قلت وفي الفصول العمادية وفي بيوع فتاوى قاضي ظهير الدين رح اللحم مضمون
بالقيمة في ضمان العدوان اذا كان مطبوخا بالاجماع وان كان نيا فكذلك على
الصحيح وذكر في التتمة واختار شيخ الاسلام علي الاسبيجابي رح ان اللحم من ذوات
الامثال ويضمن بالمثل وانما يضمن بالقيمة اذا انقطع عن ايدي الناس وذكر فخر الاسلام
علي البزدوي رح في الجامع ان اللحم من ذوات الامثال انتهى **قوله كتاب الصيد**
والذبائح والاضحية **اقول** ترجم المصنف رح للاضحية ولم يذكر شيئا من احكامها
فنقول وبالله تعالى التوفيق تجوز التضحية اذا اخذها من ملك الغير تجوز به التضحية
بعد ضمان قيمتها غصب او سرق او غصب من ولي الصغير او الكبير او عبد الماذون
المديون مستغرقا او اشترى فاسدا وضحى **وسنة** لاتقع عن التضحية المودع بشاة
الوديعة والمستعير والمستبضع والمرتهن والوكيل بشراء شاة والوكيل بحفظ ماله
ضحى بشاة الموكل والزوج او الزوجة ضحى بشاة صاحبه بلا اذنه لنفسه كذا
في الحافظية اشترى اضحية ومضت ايامها تصدق بها حية كذا في البزازية
التضحية بالجاموس جايزة في المختار كما في السراجية البدنة تجزئ عن سبعة اذا
ارادوا قربة وان اختلف جهاتها لاتجزئ في الاضحية الا الثني الا في الضان فيجزئ
الجذع لو عظيما ولو صغير الجسم لا الا اذا تم عليه حول ضحى فقيرا في اول ايام النحر ثم ايسر

في ايامها اعاد في المختار كما في السراجية وفي خلاصة الفتاوي والبزازية اشترى
الفقير في ايامها شاة وضحى بها ثم ايسر في ايامها قال الحموي رح عليه اخرى والمتاخرون
قالوا الاولى ان ياخذ انتهى ضحى غني باكثر من واحدة قالوا احدة واجبة والباقي تطوع
وقيل الكل اضحية هذا هو المختار ضحى اثنان ببدنة جاز في الصحيح المعتبر مكان
الاضحية لا المضحي في ظاهر الرواية وقعت فترة في بلدة فلم يبق فيها والي يصلي بهم
فضحوا بعد طلوع الفجر جزاهم في المختار كما في الحافظية والسراجية وغيرهما اذا كان
الذاهب من الاذن او العين ونحوهما الثلث فما دونه جازت الاضحية بها في الصحيح
المفتى به كما في الخانية لا يجب عليه ان يضحي عن ولده الصغير في ظاهر الرواية ان لم يكن
للصغير مال وعليه الفتوى ولو له مال ففي وجوب الاضحية اختلاف واختلاف
تصحيح فصحح جماعة انها تجب في ماله فياكل الصغير منها ما امكنه وما بقي يبتاع
به ما ينتفع به في بيته وصحح اخرون عدمه فلو ضحى الاب او الوصي من ماله فعلى الرواية
التي لا توجب الاضحية في مال الصغير ضمن الاب لا الوصي على ما عليه الفتوى كما في
الحافظية وفي فتاوي قاضي خان رح الفتوى على عدم وجوب الضمان على الاب
ايضا **قلت** فتحصل ان في ذلك اختلاف التصحيح في وجوب الضمان على الاب
وينبغي اعتماد ما في فتاوي قاضي خان رح خصوصا قال الشيخ قاسم رح ان قاضي خان
من احق من يعتمد على تصحيحه والله اعلم لا يجب عليه الاضحية عن اولاده الكبار وزوجته
فلو ضحى عنهم جاز استحسانا ضحى عن ميت بامره لزمه التصدق بكلها في المختار
ولو بغير امره لا في المختار **الخروق** في اذن الاضحية قيل يجمع وقيل لا المعتبر في يسار
واعسار اخر ايام النحر كما في الخلاصة وغيرها لا تتعين في حق الغني والفقير في الصحيح
وقيل تتعين في حق الفقير لا الغني في ظاهر الرواية اوجب على نفسه عشر اضحيات
لزمه اثنان والظاهر وجوب الكل وهو الصحيح **قوله** العضو المنفصل من الحي الخ

اقول اطلق في الحي فانصرف الى الحي صورة وحكما لان المطلق ينصرف الى الكامل
والكامل هو الحي صورة وحكما اما الحي صورة لا حكما فليس بحي مطلقا بل هو حي باعتبار
الصورة فقط فلا حاجة الى استثناء المص رح **قلت** فلو رمى صيدا فقطع راسه
او ثلثا من قبل الراس او قطعه بنصفين حل المبان والمبان منه لانه حي صورة لا حكما
وقد قدمنا الكلام على ما يشبه المسئلة مستوفي فان اردته فارجع اليه فانه مهم والله اعلم
قوله من قبل يد غيره الخ **اقول** قد اختلف في الرخصة في تقبيل يد غير العالم والسلطان
العادل قال في غاية البيان وقال في الواقعات في باب الكراهة للعلم بعلامة السين
تقبيل يد العالم والسلطان العادل جائز لما روي عن سفيان رضي الله تعالى انه قال
تقبيل يد العالم او السلطان العادل سنة فقام عبد الله ابن المبارك رح وقبل
راسه وقال من يحسن هذا غيرك واما تقبيل يد غيرهم فمنهم من قال ان كان يامن على
نفسه وينوي الحسبة وهو تعظيم المسلم واكرامه فلا باس ثم قال في الواقعات والمختار انه
لا رخصة فيه عن المتقدمين انتهى وقال في الكافي ورخص بعضهم في تقبيل يد
العالم والمودع على سبيل التبرك وعن سفيان رضي الله تعالى عنه تقبيل يد العالم
سنة وتقبيل يد غيره لا رخص فيه وقال الصدر الشهيد رح وهو المختار انتهى
قلت فظاهره انه لا رخص في تقبيل يد السلطان العادل لدخوله تحت الغير الا ان
يحمل على غير السلطان توفيقا بينه وبين ما قبله والله اعلم **فرع** طلب من عالم
او زاهد ان يدفع اليه قدمه ليقبله هل يجيبه الى ذلك لا رخص فيه لا يجيبه الى ذلك وذكر
في بعض ادب القاضي وان استاذنه ان يقبل راسه ويديه ورجليه فعلى كذا في القنية
قوله بيع المشغول جائز الخ **اقول** اطلق المص رحمه الله تعالى في عدم جواز رهن
المشغول فشمل ما اذا كان مشغولا بملك الراهن او بملك غيره والامر ليس كذلك
بل المانع من جواز رهن المشغول كون الشاغل ملك الراهن اما لو كان الشاغل ملك غير

الراهن فلا نص عليه في الفصول وقد قدمنا الكلام على ذلك في الهبة والله اعلم
قلت واستفيد منه ان رهن الشاغل جائز وهو كذلك صرح به في كثير من كتب
المذهب المعتمدة قوله الا اذا رهن العين الخ اقول ظاهر كلامه ان الاجارة تنفسخ
بمجرد عقد الرهن واما عكسه وهو ما لو اجر الراهن الرهن من المرتهن هل ينفسخ الرهن
بمجرد عقد الاجارة ولا يحتاج الى تجديد قبض وهو ظاهر لقولهم ان قبض المضمون
بغيره وهو الرهن ينوب عن قبض الامانة والرهن مضمون بغيره والعين المؤجرة امانة
كما لا يخفى والله اعلم قلت وفي الفصول العمادية اذا استاجر المرتهن المرهون
من الراهن يصح ولا يصير مقبوضا بمجرد العقد ما لم يجدد قبضا للاجارة حتى لو هلك
قبل ان يجدد قبضا للاجارة يهلك هلاك الرهن انتهى وهذا مشكل لانه قرر
فيها ان قبض المضمون بغيره وهو الرهن ينوب عن قبض غير المضمون ولا ينوب
عن قبض المضمون والمضمون بغيره الرهن فيقتضي هذا الضابط ان ينوب قبض
الرهن عن قبض الاجارة لكون قبض الرهن مضمون بغيره وقبض الاجارة غير
مضمون فكان ينبغي ان لا يحتاج الى تجديد قبض ويصير مقبوضا بمجرد العقد حتى لو هلك
قبل ان يجدد قبضا يهلك امانة هلاك العين المستاجرة كما لا يخفى قلت وقد اشار
الى ذلك في البزازية حيث قال وفي العتابي استاجر المرتهن الارض المرهونة بطل
بخلاف الاعارة وان استاجره فاسدا ووصل اليها ومضى زمان مقدار ما يجب
شيء من الاجر بطل وان لم يصل حتى فسخ الاجارة بقي الرهن انتهى فهذا اصرح
فيما قلنا لا سيما قد اكد ذلك باشتراط الوصول ومضى زمان في الفاسدة فعلم
بذلك باشتراط الوصول ان في الاجارة الصحيحة بمجرد عقد الاجارة يرتفع عقد
الرهن وهو الموافق للضابط المذكور لا يقال في هذا الفرع اشكال من وجه اخر
وهو انه كيف يبطل الرهن بعقد الاجارة فقد ارتفع الشيء وهو الرهن بما هو دونه

وهو الاجارة

وهو الاجارة والشيء لا يرتفع بما هو دونه كما صرحوا به لانا نقول عقد الاجارة
اقوى من عقد الرهن لان عقد الاجارة لازم من الجانبين ولان قلنا ان عقد
وعقد الرهن لازم من احد الجانبين ح
الرهن اقوى من حيث تعلق الضمان بهلاك الرهن دون العين المؤجرة بان عقد
الرهن انما بطل بمباشرة المرتهن عقد الاجارة فكان هذا منه فسخا للرهن
لا ان الرهن ارتفع بالاجارة والمرتهن ينفرد بفسخ الرهن قال في قنية الفتاوى
المرتهن ينفرد بفسخ الرهن دون الراهن حتى لو رده وقال فسخت الرهن ولم
يتعرض الراهن وهلك لا يسقط شيء من الدين انتهى وهذا الفرع من خواص هذا
الكتاب فاغتنمه والله اعلم قوله باع الرهن من زيد الخ اقول ووجه ذلك انه طرأ
ملك بات على ملك موقوف فابطله وهو ظاهر لا خفاء فيه فائدة بيع
الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن او ابرائه الراهن عن الدين او قضاء الدين
فلا يملك الراهن فسخه وكذا المرتهن لا يملك فسخه على الصحيح ويثبت للمشتري
الخيار علم انه اشتراه رهنا او لم يعلم على المختار للفتوى كما في التجنيس والله اعلم
قوله ما جازت الكفالة به جاز الخ اقول ويستثنى مسئلة اخرى وهي الكفالة
بالدرك جائزة لا الرهن به فانه غير جائز وايضا يستثنى مسئلة اخرى وهي الكفالة
بما يحدث من الحق جائزة والرهن به غير جائز قال في النتف لا يجوز الرهن بالدرك
ولا بما سيحدث من الحق ولا بعدم العمد ولا بالجراحة فيها قصاص ولا بكفالة في النفس
ولا في الشفعة ولا بوديعة ولا عارية ولا في اجارة ولا مضاربة والشركة والمزارعة
والبضاعة وبعض هذه الاحكام مفهومة من ضابط المؤلف رح قلت وفي
تقييده بالكفالة بالنفس اشارة الى ان الرهن بالكفالة بالمال جائز ويدل على صحة
هذا ما علل به في المبسوط حيث قال واذا كفل الرجل بنفس الرجل فاعطاه
رهنا بذلك وقبضه المرتهن لم يجز لان الكفالة بالنفس ليس بمال والرهن يختص

يحقق يمكن استيفاؤه من مالية الرهن وما ليس بمال لا يمكن استيفاؤه من مالية الرهن
انتهى وهو ظاهر فيما قلنا **قلت** ثم اني رايت المسئلة في المبسوط قال فيه اواخر
باب رهن المكاتب والعبد قبيل باب رهن اهل الكفر واذا اخذ العبد رهنا بشي يقرضه
فهلك الرهن عنده قبل ان يقرضه وقيمته والقرض سوا فهو ضامن لقيمته لان المقبوض
على جهة الشي كالمقبوض على حقيقته ولو اقرض مالا وقبض به الرهن فهلك عنده
كان هو بالهلاك مستوفيا وان كان اقراضه لا يجوز فكذلك اذا ارتهن على جهة الاقراض
يصير مستوفيا بهلاكه ويجب عليه رد ما استوفى حين لم يكن على مالك الرهن شي
وكذلك لو ارتهن بالكفالة بالمال يصير مستوفيا بهلاك الرهن وان لم يصح كفالته في حق
المولى وعليه رد ما استوفى انتهى ولله الحمد الذي وافق بحثنا المنقول **قلت**
وزدت مسئلة اخرى وهي ان الكفالة لا تجوز ببدل الكتابة ويجوز الرهن به وصار
ما ذكرناه ثلاث مسايل والله اعلم **تتمة** لم يذكر المص رح حكم جناية الرهن
على الراهن والمرتهن وعلى مالهما **فنقول** وبالله التوفيق جناية الرهن على
الراهن او المرتهن وعلى مالهما هدر كذا في كثير من كتب المذهب فالاطلاق في جانب
الراهن صحيح واما في جانب المرتهن فلا بل هو مقيد بما اذا لم يكن في قيمته فضل
فاذا جنى على المرتهن وليس في قيمته فضل عن الدين فهي هدر عند ابي ح لانا لو
اثبتناها احتجنا الى اسقاطها لان حاصل الضمان على المرتهن وعندهما تثبت الجناية
في رقبة العبد سوا كان فيه فضل او لا فان شا الراهن ابطل الرهن ودفع العبد
بالجناية الى المرتهن وان شا المرتهن ابقى الجناية وهو رهن على حاله واما اذا كان في
الرهن فضل عن الدين فعن ابي ح رح روايتان في رواية تثبت حكم الجناية في قدر
الامانة **قلت** وهي ظاهر الرواية لان ما زاد على قدر الدين ليس في ضمانه فيصير
كعبد الوديعة اذا جنى على المودع وفي رواية لا يثبت حكمها لان مقدار الامانة في ملك

على

على طريق الرهن واما اذا جنى في مال المرتهن جناية توجب المال ولم يكن فيه فضل
عن الدين فهي هدر لان الضمان لو لحقه لرجع على المرتهن فلا معنى لاثبات شي يعود
عليه وان كان فيه فضل فان الجناية تثبت في مقدار الامانة فعلى هذا اذا افسد
الرهن متاعا للمرتهن قيمته الفان وقيمة الرهن الفان وهو رهن بالف فطلب المرتهن
ان ياخذ بقيمة المتاع فان شا الراهن قضي عليه بنصف ذلك وكان نصفه على المرتهن
وان شا بيع العبد في ذلك كله فان بقي شي بعد كان الرهن اخذ المرتهن نصفه والراهن
نصفه وان اختار المولى قضي قيمة المتاع قيل اقض نصفه لان حصة الامانة
تامة وحصة المضمون ناقصة فان قضى المولى النصف زال حكم الجناية وبقي
العبد رهنا بحاله وان كانت الجناية توجب القود فان القصاص يثبت للمرتهن
ويسقط دينه لان الرهن تلف بسبب في يده كذا في الجوهرة **قلت** وظاهر اطلاق
المتون ان جناية ولد الرهن على المرتهن هدر لقولهم ان جناية الرهن على المرتهن هدر
ونما الرهن رهن كما تقرر في محله وليس كذلك بل هي معتبرة قال في المبسوط واذا كانت
الامة رهنا بالف وقيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا ثم جنى الولد على الراهن
او ماله فلا شي في ذلك لان الولد ملك الراهن وهو بمنزلة الامانة في يد المرتهن وجناية
الامانة على المالك وعلى ماله هدر ولو جنى على المرتهن لم يكن بد من الدفع او الفدا لان جناية
الامانة على الامانة معتبرة كجنايته على اجنبي اخر فان دفع لم يبطل من الدين شي بمنزلة
ما لو مات وان اختار الفدا كان عليه نصف الدين انتهى وهي فايدة جليلة **قوله**
العاقلة **اقول** عاقلة كل انسان من يتناصر هو به ان من الديوان فعاقلته اهل
ديوانه والصناع بعضهم لبعض ان كانوا يتناصرون بالديوان والصناعة وان
من اهل البادية فعشيرته فقبيلة ابيه الاقرب فالاقرب فان لم يكفهم ضم اليهم اقرب
القبايل نسبا بخلاف ما لو لم يكفهم محلة حيث لا يضم اليهم اهل محلة اخرى لان التناصر

لا يقع بين الحليتين وان لم يكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية
وعليه الفتوى وعن محمد عن الثاني عن الامام رح ان جنايته في ماله وكذا اللقيط والحربي
اذا اسلم فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية وعن الحلواني رح اختلف المتاخرون في العجم فافتى
الفقيه والامام ظهير الدين رح انه لا عاقلة لهم وافتى البعض ان لهم عاقلة وحق ان التناصر
فيهم بالحرف فهم عاقلته انتهى كذا في الحافظية وفي فتاوى قاضي خان رح وان لم يكن
القاتل من اهل ديوان فعقل قتيله على عصبته من النسب وان لم يكن له عصبة من النسب
فعقل قتيله ذكر في الجامع والزيادات ان عقل قتيله يكون في بيت المال وبه اخذ الصدر
الشهيد رح وذكر عصام رح روى محمد عن ابي يوسف عن ابي ح رح ان من لا عاقلة له اذا
قتل رجلا خطأ فان دية القتيل تكون في مال الجاني وذكر في كتاب الولاء من الاصل ان
بيت المال لا يعقل من له وارث معروف سواء كان مستحقا للميراث بان كان حرا مسلما
او لم يكن مستحقا بان كان كافرا او عبدا فقال لو ان حربيا مستأمنا اشترى عبدا مسلما
في دار الاسلام واعتقه ثم عاد المستأمن الى دار الحرب ثم اسر واخرج الى دار الاسلام
ثم مات المعتق فميراثه لبيت المال لان معتقه رقيق في الحال ولو جنى هذا المعتق
فعقل جنايته يكون عليه ولا يكون على بيت المال لان له وارثا معروفا وهو المعتق
وان كان المعتق لا يستحق ميراثه لاجل الرق وهو الصحيح ذكر الجواب على التفصيل
في كتاب الولاء وما ذكر في الجامع والزيادات محمول على ما اذا لم يكن للقاتل وارث
معروف بان كان لقيطا او ما يشبه اللقيط انتهى **تتمة** حكومة
العدل ان كانت دون ارش الموضحة او مثل ارش الموضحة لا تتحمله العاقلة وان كان
اكثر من ذلك ففيه فلا رواية عن اصحابنا رح وقد اختلف المتاخرون رح فيه قال
شيخ الاسلام رح الصحيح ان لا تتحملها العاقلة كذا في التتارخانية **قلت** وقد
اختلفوا في تفسير حكومة العدل والذي عليه الفتوى ان ينظر الى المجني عليه لو مملوكا

ان نقص عشر قيمته يجب عشر الدية وعلى هذا كذا في البزازية وفي الولوالجية
واختلف المشايخ رح في تفسير حكومة العدل والمختار قولان احدهما ان ينظر الى المجني
عليه لو كان عبدا كم تنقص تلك الجراحة من قيمته فيجب مقدار ذلك من ديته ان كان
ينقص عشر القيمة يجب عشر الدية وعلى هذا المقال والثاني ان ينظر كم مقدار هذه
الجراحة من اقل الجناية التي فيها ارش مقدر في الشرع وهي الموضحة فان كان مقدارها
من الموضحة نصفها وجب نصف ارش الموضحة وان كان ثلثا فثلث فينظر المفتي
ان كان يمكنه الفتوى بالثاني بان كانت الجناية على الراس والوجه فيفتي بالقول
الثاني وان لم يتيسر يفتي بالقول الاول وان شاء افتى بالاول لانه ايسر وبه يفتى
انتهى ومثله في الخلاصة **قلت** والقول الاول قول الطحاوي رح وكان الكرخي
ينكر هذا ويقول اعتباره يؤدي الى ان يجب فيما دون الموضحة اكثر مما في الموضحة
لانه يجوز ان يكون نقصان الشجة التي هي السمحاق في العبد اكثر من نصف عشر قيمته
فاذا اوجبنا مثل ذلك من دية الحر اوجبنا السمحاق اكثر مما يجب في الموضحة وهذا
لا يصح وقال بالقول الثاني قال شيخ الاسلام رح هذا هو الاصح لكن هذا انما
يستقيم اذا كانت الجناية على الوجه والراس لانهما موضع الموضحة وان كانت
الجناية على غيرهما كانت الفتوى على قول الطحاوي رح وقال بعضهم تفسير حكومة
العدل هو ما يحتاج اليه من النفقة واجرة الطبيب والادوية الى ان يبرأ كذا في
الجوهرة **فرع** يجب في قطع اللسان الفصيح الدية وفي لسان الاخرس
حكومة عدل وتجب الدية في قطع بعض اللسان اذا منع الكلام فان قدر على التكلم
ببعض الحروف دون البعض قسمت الدية على عدد الحروف وهي ثمانية وعشرون
حرفا فما قدر عليه من الحروف لا يجب عليه فيه شي وما لا يقدر عليه فيه الدية بقسطه والصحيح
انه تقسم على حروف اللسان وهي ثمانية عشر حرفا التاء والثاء والجيم والدال والذال والرا

والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطا والظا والقاف والكاف واللام
والنون والباقي كل الامام خواهر زاده رح والاصح ولوا كذا في الجوهرة **فرع** وفي الشارب
حكومة عدل في الاصح **قوله** ومنه المرور في الطريق الخ **اقول** في قنية الفتاوي وضع شيا
على طريق العامة فعثر به انسان فسقط وهلك ذلك الشي من غير قصد منه يضمن اسو
الصحيح **قوله** ومنه ضرب الاب ابنه الخ **اقول** هذا قول ابي ح رح وعندهما لا يضمن
الاب بضرب ابنه عله للتاديب ورجع ابو ح رح الى قولهما قال في غاية البيان
نقلا عن المختلف وعلى هذا الخلاف ضرب الاب ابنه الصغير للتاديب عندهما رح لا يضمن
للحاجة الى ذلك في التاديب وعنده رح يضمن لان التاديب قد يقع بالزجر والتعريك
وقال في الفتاوى الصغرى معلم ضرب الصبي باذن الاب او الوصي لم يضمن وهما
لو ضرباه يضمنان في اجارات العيون وفي القدوري المعلم او الاستاد اذا ضرب الصبي
بغير اذن الاب او الوصي ضمن ولو ضرباه باذنهما لا يضمنان والاب او الوصي اذا ضربه
للتاديب فمات ضمنا عند ابي ح رح خلافا لهما ونقل في التتمة عن باب ميراث القاتل
من فرايض شمس الايمة السرخسي رح الاصح ان ابا حنيفة رح رجع الى قولهما وقال في الفتاوى
الصغرى ايضا قال ابو سليمان رح اذا ضرب ابنه على تعليم القران او الادب فمات قال
ابو ح رح يجب الدية ولا يرثه وقال ابو يوسف رح لا شي عليه ويرثه ولو ضرب امراته
على المضجع فماتت يضمن ولا يرثها في قولهما لانه ضربها لمنفعة نفسه بخلاف الاب مع الابن
انتهى وفي الاختيارات وفي القدوري الاب والوصي اذا ضرب الولد للتاديب فمات
ضمن عند ابي ح رح خلافا لهما قال شمس الايمة السرخسي رح الاصح ان ابا ح رجع الى قول ابي يوسف
ومحمد رح **قوله** وطئ زوجته فافضاها الخ **اقول** قيد بالافضا او الموت لانه لو كسر فخذها
حالة الوطي فانه يضمن اجماعا قال في الجوهرة واما اذا كسر فخذها في حالة الوطي فانه يضمن اجماعا
لان كسر الفخذ غير ماذون فيه وهو غير حادث من الوطي الماذون انتهى **قلت** وقيد في البزازية

يجامع بجامع به مثلها حيث قال اذا جامع زوجته جماعا يجامع مثلها وماتت
لا يضمن انتهى وهو حسن لطيف والله اعلم **مهمه** احمى تنورا والقى فيه
انسانا او القاه في النار يجب القصاص كالسلاح وكذا كل ما لا يلبث لان النار
تعمل في الحيوان عمل الذكاة حتى لو قذف النار في المذبح فاحرق العروق يوكل انتهى
كذا في الحافظية **قلت** وهو محمول على ما اذا سال الدم ولم ينجسم اما لو انجسم ولم يوكل يسل لم يوكل صح
قال في النهاية شرح الهداية وما لم يكن من جنس الحديد ان عمل عمل الحديد في البضع
وتفريق الاجزا فهو عمد محض ويجب القصاص فيه نحو الاحراق بالنار الا ترى انها
تعمل عمل الحديد في الذكاة حتى اذا وضعت في المذبح فقطعت ما يجب قطعه في الذكاة
وسال الدم بها حل وان انجسم ولم يسل لا يحل انتهى ومثله في المبسوط فيجب حمل ما في
البزازية عليه كما لا يخفى والله اعلم **قلت** وفي خلاصة الفتاوي الا انه لا يجعل النار
كالسلاح في حكم الذكاة حتى لو توقدت النار على المذبح وانقطع بها العروق لا يحل
الكله انتهى ينبغي ان يكون محمولا على ما اذا انجسم الدم ولم يسل الا ان يوجد في المسئلة
رواية اخرى بعدم الحل مطلقا والحمل على ما ذكرناه اولى **قوله** واختلفوا في تفسير النفع الخ
اقول المفتى به القول الاول على ما في العمادية حيث قال وذكر في الصغرى الوصي اذا
اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية ان يشتري ما يساوي
عشرة بخمسة عشر فصاعدا او يبيع منه مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير
وبما فوقها لا وهذا الحفظ وبه يفتى انتهى **قلت** وفي جامع البزازي رح يبيع وصي
الاب لا وصي القاضي لانه وكيل من نفسه ان بنفع ظاهر كبيع ما يساوي تسعة بعشرة
او يشتري ما يساوي عشرة بتسعة يجوز وهذا اما يحفظ وبه يفتى وكذا لا يملك وصي
القاضي البيع ممن لا تقبل له شهادته انتهى **قوله** ادعى انه ادى جعل الخ **اقول**
هذا قول محمد رح بل لا بد من البيان واما على قول ابي يوسف رح فيقبل قوله بلا بيان

وقد ذكره المص رح قال في الخانية اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيت جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف رح وفي قول محمد والحسن رحمهما الله تعالى القول قول الابن الا ان ياتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو استاجر رجلا ليرده فانه يكون مصدقا انتهى **قلت** ولم اقف على ترجيح لقول احدهما لكن في الحاوي القدسي الاصح ان يقدم قول ابي ح رح ثم قول ابي يوسف رح ثم قول محمد رح ثم قول زفر والحسن رح وهو يقتضي ان يكون المعتمد هنا قول ابي يوسف رح **قوله** الثامنة اذا ادعى الخ **اقول** ما ذكره المص رح قول محمد رح وفي قول ابي يوسف رح يقبل قول الوصي قال في الخانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا او كذبه الابن قال محمد بن الحسن رح ان القول قول الابن وقال ابو يوسف رح القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احيا القول قول الوصي انتهى **قوله** والمنصوص عليه انه اذا الخ **اقول** ما ذكره المص رح اخذه من جامع البزازي رح حيث قال تبرع المريض بالمنافع يعتبر من كل المال وكذا لو اجر المريض داره باقل من اجر المثل لا يعتبر من الثلث لانه لو اعارها جاز ولا يعتبر من الثلث انتهى **قلت** وفي الفصول العمادية خلاف هذا فانه قال واما المريض فتعتبر احكامه في هبته وصدقته ووصيته وعتقه ومحاباته في بيع او اجارة او كتابة او عتق على مال من الثلث ولا يجوز الا من الثلث وقال في النتف وسبعة من ثلثه احدها وصاياه كلها والثاني هباته والثالث صدقاته في مرضه والرابع محاباته في البيع والشرا والاجارة والاستيجار انتهى **قوله** الاشارة من الناطق الخ **اقول** ويستثنى الاشارة من الناطق في الامان فانها معتبرة قال في انفع الوسايل في الفرق بين الوقف والامان ان مبنى الامان على التوسعة ولهذا يثبت بالاشارة والتعريض والدلالة انتهى ويستثنى مسئلة اخرى وهي الاشارة من المحرم الى قتل الصيد معتبرة حتى يجب الجزا على المحرم اذا اشار الصيد

كما

كما هو مقرر في محله **قلت** وخرج عن هذا الضابط مسايل اخر ذكرها في العمادية حيث قال وفي ايمان الزيادات فيما يحنث فيه بالاشارة اذا حلف لا يظهر سر فلان او لا يفشي او لا يعلم فلانا سر فلان او حلف ليكتمن او ليخفينه او ليسترنه او حلف لا يدله على فلان فاخبر به بالكتابة او برسالة او بكلام او سال فلان اكان سر فلان كذا او كان فلان بمكان كذا فاشار براسه اي نعم حنث في جميع هذه الوجوه وكذا اذا حلف لا يستخدم فلانا فاشار اليه بشيء من الخدمة حنث في يمينه خدمه او لا او لم يخدمه الى اخر ما ذكر وقضية الضابط المذكور عدم الحنث لان اشارة الناطق باطلة فلا يتعلق بها حكم والسبب في خروجها ابتنا الايمان على العرف وهو في العرف يكون بذلك مظهرا سر فلان ومفشيه ومعلما به الخ **قوله** وصي الميت كالاب الخ **اقول** يستثنى مسايل اخر يخالف فيها الاب وصي الميت لم يذكرها المص رح فاوهم كلامه ان الاب والوصي فيها متفقان وليس كذلك وما ذاك الا ان التعداد في مقام البيان يفيد الحصر كما علم في محله **الاولى** رهن الوصي متاع اليتيم عند ابنه الصغير لا يجوز اجماعا وان ابنه كبيرا لم يجز عنده كالوكيل اذا باع من ابنه الكبير وان مكاتبه او عبده المأذون لا اتفاقا كذا في البزازية بخلاف الاب كما في التبيين **الثانية** لو باع الاب مال احد الصغيرين من الاخر جاز ولو فعل الوصي لم يجز اتفاقا وفي القاضي اختلاف فقيل بالجواز وقيل بعدمه كما في العمادية **الثالثة** الاب اذا دفع مهر امراة ابنه الصغير من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء انه دفع لكي يرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع ولو لم يشهد القياس ان له ان يرجع وفي الاستحسان لا يرجع وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود رح الاب اذا ضمن مهر امراة ابنه الصغير وادى لا يرجع في مال الصغير الا اذا شرط الرجوع ولو كان مكان الاب وصي او غيره من الاوليا يرجع في مال الصغير الا اذا شرط الرجوع ولو كان مكان الاب وصي او غيره من الاوليا وان لم يشترط في اصل الضمان كذا في الفصول العمادية **الرابعة** الاب اذا

اشترى لولده الصغير خادما له الرجوع بالثمن ان شرطه والا فلا بخلاف الوصي فان له
الرجوع بالثمن ان شرطه والا فلا بخلاف الوصي فان له الرجوع شرط او لا كما في الخلاصة
قلت الا ان يكون الوصي هي الام الصغير فانها بمنزلة الاب ولو وصية قال في فتاوى
قاضي خان رح رجل اشترى لولده الصغير شيئا وادى الثمن من مال نفسه لم يرجع به
عليه ذكر في النوادر انه ان لم يشهد عند اداء الثمن انه انما ادى الثمن ليرجع به فانه لا يرجع
وفرق بين الوالد والوصي اذا ادى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد والاب يحتاج
لان الغالب من حال الوالدين انهم يقصدون الصلة والتبرع فيحتاج الى الاشهاد
وكذا الاب اذا قضى مهر امراة ابنه ان لم يشهد لا يرجع وكذا الام ان كانت وصية
لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب ان لم تشهد عند اداء الثمن لا ترجع انتهى الخامسة
لو رهن الاب مال ولده الصغير بدين نفسه وهلك الرهن وقيمته اكثر من الدين
ضمن الاب مقدار الدين لا ما زاد بخلاف الوصي فانه يضمن القيمة وفي متفرقات رهن المحيط
الاب او الوصي يضمنان مقدار الدين اذا كانت القيمة اكثر من الدين وذكر شمس الائمة الحلواني
رح انهما يضمنان مالية الرهن وسوى بين الاب والوصي قلت فالمخالفة بينهما على قول
كما هو ظاهر السادسة لو رهن الوصي ماله من اليتيم او ارتهن مال اليتيم من نفسه
لم يجز ولو فعل الاب جاز نص عليه في العمادية السابعة للاب بيع عقار الصغير
بخلاف الوصي الا باحد معان في الوصي لا الاب قلت فان باع الاب عقار
الصغير من غيره ان محمودا او مستورا صح وان مفسدا لا ونقضه اذا بلغ الا
اذا كان خيرا بان باع بضعف قيمته فقد شارك الوصي اذا كان مفسدا وفي بيع
منقوله روايتان في رواية يجوز الا ان يكون خيرا وهو اختيار والصدر الشهيد رح
وعليه الفتوى وفي رواية يجوز ويوضع الثمن على يد عدل كذا في البزازية الثامنة
لو اقر الاب بالاستقراض على الصغير جاز كما في الفصول ولو اقر الاب بالاستقراض على

الصغير جاز كما في الفصول ولو اقر الوصي لا كما ذكره المص رح في هذا
الكتاب وفي الشرح التاسعة اذا اجر الوصي نفسه او عبده للصغير لا يجوز
ولو فعل الاب ذلك جاز كذا في الخانية العاشرة في الاضحية على الاصح من عدم
وجوبها في مال الصغير ليس للوصي والاب ان يفعله فان فعل احدهما ضمن الاب
ولا يضمن الوصي وعليه الفتوى كما في البزازية وفي فتاوى قاضي خان رح والظهيرية
الفتوى على انه لا يضمن الاب ايضا فالمخالفة على ما في البزازية لا على ما في فتاوى خ
والظهيرية قلت وينبغي اعتماد ما في الخانية والظهيرية كما لا يخفى والله اعلم الحادي عشر
قوله لا يجوز اقراضه ويجوز الخ اقول الاصح ان الاب كالوصي لا يملك اقراض مال
الصغير كما في الخانية والخلاصة والبزازية والعمادية وقيل يملكه كالقاضي وصححه بعضهم
قلت والاول اولى لمشي المتون عليه قوله للاب ان يرهن الخ اقول هذا قول في الروايتين
والظاهر المعتمد ان للوصي ان يرهن مال اليتيم بدين نفسه قال في الفصول وفي الصغرى
الاب او الوصي لو رهن مال الصغير بدين نفسه جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز
وهو قول ابي يوسف رح وسوى شمس الائمة السرخسي رح بين الاب والوصي
في قضاء دينهما من مال الصغير فكذا يكون لهما ان يرهناه فيحتمل ان في المسئلة
روايتين انتهى قلت وعلى هذه الرواية لا يخالف الاب وصي الميت وعلى الاخرى
يخالف كما ذكره المص رح قلت وهذه الرواية الراجحة وقال في العمادية قبيل
الذي ذكرناه عنه وذكر في وصايا العدة واجمعوا على ان الوصي لو اراد ان يوفي دينه
من مال اليتيم ليس له ذلك وفي فوائد صاحب المحيط الوصي اذا استقرض مال اليتيم
هل يصح ذكر شيخ الاسلام رح انه لا يملك ذلك في قول ابي ح وذكر شمس الائمة ان فيه
اختلاف المشايخ رح فقال بعضهم ان كان الوصي مليا يملك والا فلا والاصح انه لا يملك
انتهى قوله واما الجهل فحقيقته الخ اقول اعلم ان الجهل من العوارض المكتسبة وان كان

أمرًا أصليًا لقوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا لانه زائد على
حقيقة الانسان مفارق ثابت في حال دون حال كالصغر وانما عُدّ من المكتسبة
وان كان بلا اختيار العبد في اصل لخلقه للتفريط في اكتساب العلم لانه كان قادرًا
على ازالته بتحصيل العلم فكان ترك التحصيل واستمراره على الجهل اختيارًا للجهل
بمنزلة اكتساب الجهل باختيار وهو بسيط وحده بانه عدم الفعل عما من شانه العلم
فالتقابل بينهما تقابل الملكة والعدم وقيل انه صفة تضاد العلم في محل قابل له فهو
وجودي والتقابل بينهما تقابل التضاد وبهذا المعنى فطري فليس بعيب ويمكن
ازالته بالتعلم وانما في التقصير في ازالته ومركب وحده بانه اعتقاد جازم غير مطابق
للواقع مع اعتقاد المطابقة وهو عيب لا يمكن ازالته بالتعلم لان صاحبه يعتقد
انه عالم فلا يشتغل بالتعلم وهو قد يكون كسبيا فلا يحتاج الى التوجيه المذكور في كونه
كسبيا بالتقصير والتعليل بكونه امرا زائدا على حقيقة الانسان يقتضي كون الجهل
بنوعيه عارضيا ولكن اصالته بكونه فطريا انما يتحقق في البسيط والله اعلم **قوله**
اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا الخ **اقول** المفتى به عدم الكفر فانه كان عامة المشايخ رحمهم الله تعالى
على كفره قال العلامة الرازي رح في شرح اللامية واعلم ان من تلفظ بلفظ الكفر عن
اعتقاد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد انها لفظة الكفر الا انه اتى به عن اختيار
يكفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وقال بعضهم لا يكفر والجهل عذر وبه يفتى
لان المفتي مامور ان يميل الى القول الذي لا يوجب التكفير ولو لم يكن الجهل عذرا لحكم
على الجهال انهم كفار لانهم لا يعرفون الفاظ الكفر ولو عرفوا لم يتكلموا انتهى وهو حسن
لطيف **قوله** وفي وكالة الولوالجية الخ **اقول** صرح في خلاصة الفتاوى بخلاف
ذلك حيث قال ولو كان القصاص بين رجلين فعفى احدهما وقتل الاخر يجب
نصف الدية في ماله في ثلاث سنين ولو قتله الاخر ولم يعلم بالعفو او علم لا قود عليه

عند

عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله تعالى انتهى **ومثله** في البزازية وقال السراج الو
في شرح البديع في الاصول لو كان للمقتول وليان يعفى احدهما عن القصاص ثم
قتل القاتل وليه الاخر عمدا ظانا ان القصاص باق له بان لم يعلم بعفو شريكه او علم
بذلك ولكن لم يعلم بان القصاص يسقط بعفو احدهما بناء على ظنه انه وجب لكل منهما
قصاص كامل لم يقتص منه اي من الولي القاتل للشبهة لان جهله بسقوط القصاص
جهل في موضع الاجتهاد لان بعض اهل المدينة ذهب الى ان القصاص لا يسقط
بعفو احدهما وللاخر استيفاؤه فيصير شبهة في درء القصاص فانه مما يندرئ بالشبهات
ولانه قد علم وجوب القصاص وما علم ثبوته فالاصل بقاؤه واجبا في حقه ظاهرا
والظاهر يصير شبهة فيما يندرئ بها وكذا اذا علم بالعفو ولم يعلم ان القود سقط به
لان الظاهر ان تصرف الغير في حقه غير نافذ وسقوط القود عند العفو باعتبار
معنى خفي وهو عدم تجزي القصاص وهو موضع اشتباه فيصير بمنزلة الظاهر
في ايراد الشبهة انتهى **قوله** واختلفوا في وجوب الخ **اقول** المعتمد في الاضحية عدم
وجوبها وهو الذي رجحه في شرح المنظومة وقال انه الاصح قال في البزازية ولو كان
لابنه مال ضحى عنه ابوه او وصيه عند الامامين رح وعند الامام رح يضحي من مال
نفسه وكذا الوصي قياسا على الفطرة والاصح انه ليس له ذلك حتى لم يملك عتق عبده
وهبة ماله انتهى **قوله** الثانية الوكيل بالطلاق صاحيا الخ **اقول** هذا قول والصحيح
الوقوع نص عليه في الخانية في موضعين وقال في الظهيرية وهو الصحيح **قلت** والذي
ذكره المص رح اخذه من المجتبى وصرح في الشرح بانه ضعيف حيث قال وفي المجتبى
سكر الوكيل فطلق لا يقع لان ضرره رجع الى الموكل ولم يجز انتهى وهو ضعيف
والصحيح كما في الظهيرية من الاشربة والخانية من الطلاق الوقوع بخلاف ما اذا جن
الوكيل فطلق انتهى **قلت** وفي جامع البزازي رح وكله بالطلاق فطلقها حال سكره

ان كان التوكيل على طلاق بمال لا يقع لو كان التوكيل في حال الصحو والايقاع في حال
السكر وان كان في حال السكر وقع ان كان بلا مال ولو بلا مال لا يقع مطلقا لان الراي
لا بد منه لتقدير البدل انتهى وهو تفصيل حسن ينبغي اعتماده والله اعلم **قلت**
وما ذكر في المجتبى قال الفقيه رح انه خلاف الرواية والدراية ويقع طلاق الوكيل
كما يقع طلاق الموكل في السكر ولان التوكيل بالطلاق تعليق الطلاق بلفظ الوكيل كذا
في البزازية والعجب من المصنف رح حيث يصرح في الشرح بضعف هذا وجزم به
هنا مع ان المناسب لهذا الكتاب ان يذكر المعتمد فيه لكونه وضعه لذلك والله اعلم
قوله الرابعة غصب من صاح لخ **اقول** المنقول في فصول العمادي في موضعين الاول
في فصل الضمانات والثاني في احكام السكارى ان السكران في هذه المسئلة حكمه حكم
الصاحي حتى صح الرد عليه وبرئ الغاصب من الضمان فهذه المسئلة غير مستثناة
بل هي داخلة في العموم والعجب من المص رح كيف استثناها وهي غير مستثناة قال
في الفصول العمادية وفي فوائد صاحب المحيط رح غصب شيا من الصاحي ثم رده
عليه وهو سكران يبرا وهو كالصاحي انتهى **قوله** ولو زال عقله بالبنج لخ **اقول**
هذا الذي ذكره هو ما صحح في الظهيرية والخانية حيث قال في الظهيرية من الاشربة
ولو سكر من البنج لا تنفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف شرع زاجرا ولا حاجة اليه من
الطبع مما ينفر عنه الطبع وصار كمن ضرب راس نفسه حتى ذهب عقله وحكى
عن ابي ح رح وسفيان رح ان من شرب البنج فارتفع الى راسه ان كان حين
شرب علم ما هو يقع وان لم يكن علم لا يقع وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه
فصدع فذهب عقله فطلق قال محمد رح لا يقع في الفصلين وهو الصحيح انتهى
وقال في الخانية وعن ابي ح وسفيان رح في الذي زال عقله بالبنج فطلق ان كان
كان علم حين تناول البنج انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن ابي يوسف رح

ومحمد رح

ومحمد رح لا يقع من غير فصل وهو الصحيح انتهى **قلت** وفي التصحيح نقلا
عن الجواهر ان في هذا الزمان اذا سكر من البنج يقع طلاقه وعليه الفتوى زجرا له
وفي النهاية الفتوى في زماننا على ان من سكر من البنج يقع طلاقه ويحد شاربه
لفشو هذا الفعل فيما بين الناس انتهى فينبغي اعتماده وتايد على مقابله بان
الفتوى عليه والله اعلم **قوله** وتجب الحكومة لخ **اقول** هذا قول والمفتى به
ان يجب نقصان قيمته قال في البزازية حلق راسه ولم ينبت عن الامام رح
انه يجبر المولى ان شاء دفعه واخذ قيمته وان شاء ترك قال محمد رح ولا احفظ عنه
في لحيته شيأ وفي العيون عن الامام رح في قطع اذنه او انفه او حلق لحيته ان
لم تنبت قيمته تاما ان دفع اليه العبد وحكى القدوري رح في شعره ولحيته
الحكومة قال الفتوى في قطع اذنه وانفه وحلق لحيته اذا لم تنبت على لزوم
نقصان قيمته كما قال وروي الحسن عنه رح لان المعتبر فيه المالية انتهى **قوله**
وفي تعينه في العقد لخ **اقول** الاصح انه يتعين قال المص رح في الشرح في البيع
الفاسد ان الثمن لو كانت دراهم وهي قايمة فانه ياخذها بعينها لانها تتعين
في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب وان كانت مستهلكة اخذ
مثلها لما بينا كذا في الهداية انتهى ثم قال في شرح قول الكنز وطاب للبايع
ما ربح لا للمشتري ثم اعلم ان قولهم تبعا لما في الجامع الصغير ان الربح يطيب
للبايع في الثمن النقد دليل على ان النقد لا يتعين في البيع الفاسد على الاصح
وقولهم انه يتعين على الاصح يخالفه فان اعتبر تصحيح التعيين لم يجب التصدق
على البايع والرواية بخلافه ولم ار من اوضح من الشارحين وقد ظهر انه لا منافاة
بينهما فقالوا فيما مضى انه يتعين على الاصح اي بالنسبة الى وجوب رد عين
ما اخذ وقالوا هنا لا يتعين اي بالنسبة الى انه يطيب له ما ربح فهو متعين من جهة

فساد الملك كالمغصوب وغير متعين من جهة ان فاسد العقود كصحيحها فاعتبردا الوجه الاول في لزوم رد عين المقبوض والثاني في حل ربحه واتمام بعكس لدليل ابي يوسف رح الخراج بالضمان ومعناه كما في الفايق والقاموس ان غلة العبد للمشتري اذا رده بعد الاطلاع على عيب بسبب انه في ضمانه قلت بل تعرض له الشراح كما نقله مولانا منلا خسرو رح في الغرر شرح الدرر ومن اراده فليرجع اليه فانه مهم والله اعلم قلت وفي الفصول العمادية والدراهم والدنانير هل يتعينان في العقود الفاسدة للرد فيه روايتان في رواية ينقطع حق المشتري في استرداد عينها لان البيع الفاسد مبادلة من كل وجه والفاسد من المبادلات يلحق بالجايز فيما سوى المحل من الاحكام وفي البيع الجايز متى وجب رد الثمن بحكم انفساخ العقد لا يجب رد عين المقبوض فكذا في الفاسد وفي رواية لا ينقطع حق المشتري في استرداد عينه وعلى البايع رد عينه ما دام قايما لانه مقبوض بسبب فاسد معصية والاصل في المعاصي ردها من كل وجه وانما يتحقق الرد من كل وجه برد العين وموضع هذه المسئلة الباب الثاني والعشرون من واقعات الحسام الكبير وذكر الامام رشيد الدين رح في الباب السابع من فتاواه وهو باب الدعوى بسبب العيب والفساد ان الدراهم والدنانير يتعينان في البيع الذي هو فاسد من الاصل ولا يتعينان فيما ينقض بعد الصحة وصورة الاول وهو الفساد من الاصل اذا باع عبدا وقبض الثمن ثم ظهر انه حر او باع الجارية فظهر انها ام ولد يتعين دراهم الثمن في الرد لان لهذا القبض حكم الغصب فيتعين وصورة الثاني وهو الانتقاض بعد الصحة اذا باع عبدا وهلك قبل التسليم فالثمن المقبوض لا يتعين في رواية وهو الاصح وفي اخرى يتعين انتهى قوله وكتبنا في بيوع الشرح لح اقول اعلم ان الدنانير تجري مجرى الدراهم

في سبعة

في سبعة مواضع الاول بيع القاضي دنانيره لقضا دينه الدراهم وعكسه الثاني بصرفها المضارب اذا مات رب المال او عزل لتصير من المال الثالثة لو كان راس المال في يد المضارب دراهم فاشترى بدنانير كان للمضارب الرابعة باعه بدراهم ثم اشتراه قبل النقد بدراهم اقل قيمة الخامسة اكره على البيع بدراهم فباع بدنانير مساوية يصير مكرها السادسة اشتراه بعشرة دراهم فباعه باثني عشر ثم اشتراه بدنانير لا يبيعه مرابحة السابعة لو اخبر الشفيع ان المشتري اشترى الدار بالف درهم فسلم الشفعة ثم تبين انه قد اشتراها بدنانير قيمتها الف درهم او اكثر بطلت شفعته كذا في العمادية قال المص اشترى بما في هذا الكيس من الدراهم فاذا فيه دنانير جاز البيع وقد ظهر بهذا الفرع ان قول العمادي في فصوله ان الدراهم اجريت مجرى الدنانير في سبعة مواضع ليس بحصر فهذه ثامنة انتهى قوله الدراهم الزيوف كالجياد لح اقول قال في شرحه المحال عليه وفي الولوالجية من الشفعة الزيوف من الدراهم بمنزلة الجياد في خمس مسايل الاولى مسئلة الشفعة اشترى بالجياد ونقد الزيوف اخذ الشفيع بالجياد الثانية الكفيل بالجياد ونقد البايع الزيوف يرجع على المكفول عنه بالجياد الثالثة اشترى شيا بالجياد ونقد البايع الزيوف ثم باعه مرابحة فان راس المال هو الجياد الرابعة حلف ليقضين حقه اليوم وكان عليه جياد فقضاه الزيوف لا يحنث الخامسة له على اخر دراهم جياد فقبض الزيوف وانفقها فلم يعلم الا بعد الانفاق لا يرجع عليه بالجياد في قولهما خلافا لابي يوسف رح انتهى قلت قول ابي يوسف رح استحسان وقولهما قياس قال الشيخ زين الدين قاسم رح ومن له دين على اخر فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم علم انه كان زيوفا لم يرجع عليه بشيء عند ابي ح رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رح يرد مثل الزيوف ويرجع بالجياد وقال الاسبيجابي رحمه الله تعالى

وذكر في الجامع الصغير قول محمد رح مع ابي ح رح وهو الصحيح واعتمده النسفي رح
لكن قال فخر الاسلام رح قولهما قياس وقول ابي يوسف رح استحسان وقال
في العيون ما قاله ابو يوسف رح احسن وادفع للضرر فاخترناه للفتوى وقال
في المبسوط وهو قول محمد رح الاخر انتهى قال المص رح ويزاد سادسة وهي ما نقلنا
عن تلخيص الجامع استقرض دراهم وقبضها ثم اشترى ما في ذمته بدنانير ثم وجد
دراهم القرض زيوفا لم يرجع بشيء فتعينها الزيوف كالجياد انتهى **قوله** المتيمم اذا
مرت دابته الخ **اقول** هذا قول ابي ح رح خلافا لهما والمختار انه لا ينتقض تيممه
اتفاقا قال المص رح في الشرح والنائم على صفة لا توجب النقض كالنائم ماشيا
او راكبا اذا مر على ماء كان مقدور الاستعمال انتقض تيممه عند ابي ح رح خلافا لهما
اما النائم على صفة توجب النقض فلا يتأتى فيه الخلاف اذ التيمم انتقض بالنوم
ولهذا صور المسئلة في المجمع في الناعس لكن تتصور في النوم الناقض ايضا بان كان
متيمما عن جنابة كما لا يخفى قال في التوشيح المختار في الفتاوى عدم الانتقاض اتفاقا
لانه لو تيمم وبقربه ما لا يعلم به جاز تيممه اتفاقا انتهى وجعل في التجنيس الاتفاق فيما
اذا كان بجنبه بئر لا يعلم به واثبت الخلاف فيما لو كان على شاطئ نهر لا يعلم به وصحح عدم
الانتقاض وانه قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى **قوله** المصلي اذا نام وتكلم الخ **اقول**
هذه الرواية هي المختارة قال في المضمرات في الكبرى اذا تكلم في الصلاة وهو في النوم
تفسد صلاته هو المختار وان لم تكن القهقهة في هذه الحالة حدثا لان الكلام قاطع
للصلاة مطلقا لقوله عليه الصلاة والسلام صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من
كلام الناس والقهقهة ما جعلت حدثا مطلقا انتهى قال المص رح والقول بالفساد
قول كثير من المشايخ رح وهو المختار وفي المنتقى تكلم النائم في الصلاة مفسد في الاصح
بخلاف القهقهة كذا في الشرح واختار فخر الاسلام رح وغيره انها لا تفسد **قلت**

وصح

وصحح ابن الساعاتي في البديع في بحث العوارض ومنها النوم وهو منافي الاختيار
للعجز عن استعمال العقل مع بقاء اصله فبطل به ما يبتني عليه كالطلاق والعتاق والاسلام
والردة والقراءة في الصلاة والكلام فيها والقهقهة في الاصح انتهى قال العلامة
السراج الهندي في شرحه وقوله في الاصح متعلق بالمسائل الثلاث التي هي القراءة في
الصلاة والكلام والقهقهة فيها وهذا اختيار المص رح وفخر الاسلام وجماعة
اخر رحمهم الله تعالى لان النوم يبطل حكم الكلام لصيرورته مع النوم كالحان
الطيور لصدوره لا عن اختيار واذا بطل حكم الكلام لا يعتد قراءته ولم تبطل
الصلاة القهقهة كما لا تبطل بالكلام لان البطلان بها باعتبار معنى الكلام
فيها ولا ينتقض بها الوضوء لزوال معنى الجناية عنها بالنوم وذكر في النوادر
ان قراءة النائم تنوب عن الفرض لان الشرع جعل النائم كالمستيقظ في حق
الصلاة كذا في الذخيرة وذكر في المغني وفتاوى قاضي خان والخلاصة ان النائم
اذا تكلم نائما تفسد وهو المختار انتهى **قلت** واما المصلي اذا قهقه في صلاته
وهو في حالة النوم فلا تفسد صلاته ولا ينتقض وضوءه وهو مختار ابن الهمام رح
في تحريره في المضمرات وعليه الفتوى وفي البحر نقلا عن الولوالجية انه المختار وقيل
تفسد الصلاة وينتقض الوضوء وبه اخذ عامة المتاخرين رح احتياطا **قلت**
واختلفوا ايضا هل ينتقض الوضوء الذي في ضمن الغسل فعلى قول عامة المشايخ
لا ينتقض وصحح في المطلب شرح الكنز وصحح المتاخرون كقاضي خان رح النقض عقوبة
له مع اتفاقهم على بطلان الصلاة صلاته كما نبه عليه في المضمرات **قوله** المصلي
اذا نام وقرا الخ **اقول** هذه الرواية ليست بالرواية المختارة والمختار انها لا تجزي
عن القراءة لان الاختيار شرط اداء العبادة ولم يوجد وقال الفقيه ابو الليث رح
يعتد بها قال المحقق رح في الفتح والاوجه قول الفقيه رح وفي الواقعات بعلامة النون

رجل افتتح الصلاة ثم نام فقرا في صلاته وهو نايم فقيل يجوز عن القراة لان
الشرع جعل النايم كالمنتبه في حق الصلاة تعظيماً لامر المصلي عرف ذلك بالحديث
ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نام العبد في سجوده باهى الله تعالى ملايكته فيقول
انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده بين يدي في طاعتي بخلاف الطلاق فان
الشرع فرق بينهما الا ترى ان الصبي والمجنون اذا صليا كانت صلاتهما صلاة
ولو طلقها لا يجوز والمختار انه لا يجوز القراة لان الاختيار شرط اداء العبادة ولم يوجد
انتهى قلت ومثله في المضمرات من ان المختار انه لا يعتد بها وفي الشرح الاصح انها
لا تجزيه عن القراة والله اعلم قوله اذا تلى آية سجدة في نومه الخ اقول هذا قول
صحح في الخانية قال في الجوهرة ولو سمعها من نايم او مغمى عليه او مجنون ففيه روايتان
اصحهما لا يجب وفي الفتاوى اذا سمعها من مجنون يجب وكذا من النايم الاصح
الوجوب ايضا وهل يجب على النايم فيه روايتان انتهى قلت والصحيح انها
لا تلزمه كما في التجنيس والمزيد وفي جامع المضمرات والمشكلات ومن النايم الصحيح انه
يجب ان سمعها منه وفي الذخيرة واذا تلى اية السجدة ومعه نايم او متشاغل بامر فلم يسمعها
فقد اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ايضا والصحيح انه يجب في النصاب ولو قرا اليقظان
عند النايم اية السجدة فانتبه فاخبره قال شمس الايمة رح تلزمه اية السجدة وكذا اذا
قرا آية في نومه فلما انتبه اخبر هو بقراته وفي اصح الاقاويل لا تلزمه السجدة في الفصلين
جميعا انتهى وقد قدمنا الكلام على هذه المسايل فارجع اليه فانه مهم والله اعلم
قوله رجل حلف ان لا يكلم فلانا الخ اقول وصحح بعضهم انه لا يحنث ما لم يوقظه
قال المصنف رح في شرح قول الكنز لا يكلمه فناداه وهو نايم فايقظه لان المسئلة الاولى
كلمه وقد وصل الى سمعه وقد شرط ان يوقظه وهي رواية المبسوط وعليه مشايخنا رحمهم الله تعالى
وهو المختار لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته

لا يحنث ولم يشترط القدوري رح كما اذا ناداه وهو بحيث يسمع لكنه لم يفهم لتغافله
وهي من المسايل التي جعل النايم فيها كالمستيقظ وهي خمسة وعشرون ذكرناها في باب
التيمم وصحح الامام السرخسي رح يحنث وان لم يوقظه لما ذكره محمد رح في السير الكبير اذا
نادى المسلم اهل الحرب بالامان في موضع يسمعون صوته الا انهم لا يسمعون لشغلهم بالحرب
فهو امان انتهى وقيد بكونه نايما لانه لو كان مستيقظاً حنث ان كان بحيث
يسمع صوته ان اصغى اليه اذنه وان لم يسمع لعارض امر كان مشغولا به او كان اصم
وان كان لا يسمع صوته لو اصغى اليه اذنه لشدة البعد لا يحنث كذا في الذخيرة
وقيد لا يحنث حتى يكلمه بكلام مستانف بعد اليمين منقطع عنها لا متصل فلو قال
موصولاً ان كلمتك فانت طالق فاذهبي او واخرجي او قومي او شتمها وزجرها متصلا
لا يحنث لان هذا من تمام الكلام الاول فلا يكون مرادا باليمين الا ان يريد به كلاما
مستانفا وفي المنتقى لو قال فاذهبي او اذهبي لا تطلق ولو قال اذهبي طلقت
لانه منقطع عن اليمين انتهى وفي غاية البيان قال في التحفة ولو كان نايما فناداه
ان ايقظه حنث في يمينه وان لم يوقظه لم يحنث وهو الصحيح لان الانسان لا يعد
متكلما مع الغايب انتهى وصحح الحنث في الخلاصة قلت وينبغي اعتماد عدم
الحنث لمشي المتون عليه ولتايده على مقابله بانه المختار كما لا يخفى والله سبحانه اعلم
قوله احكام المعتوه الخ اقول قال في شرح المجال عليه واما العتة فلم ار من ذكره
من النواقض ولا بد من بيان حقيقته وحكمه اما الاول فهو آفة توجب الاختلال
بالعقل بحيث يصير مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم واما
الثاني فقد اختلف فيه على ثلاثة اقوال ففي اصول فخر الاسلام رح وشمس الايمة
والمنار والمغني والتوشيح كما انه كالصبي مع العقل في كل الاحكام فيوضع
عنه الخطاب وفي التقويم لابي زيد الدبوسي رح ان حكمه حكم الصبي مع العقل الا في العبادات

فانها لم يسقط عنه الوجوب احتياطا فى وقت الخطاب ورده صدر الاسلام ابو اليسر
بانه نوع جنون فيمنع الوجوب لانه لا يوقف على العواقب وفى اصول البستى رح ان
المعتوه ليس بمكلف باداء العبادات كالصبى العاقل الا انه اذا زال العته توجه عليه
الخطاب بالاداء حالا ويقضى مامضى اذا لم يكن فيه حرج كالقليل فقد صرح بانه يقضى
القليل دون الكثير وان لم يكن مخاطبا فيما قبل كالنايم والمغمى عليه دون الصبى اذا بلغ
وهو اقرب الى التحقيق كذا فى شرح المغنى للهندى رح **وظاهر** كلام الكل الاتفاق
على الصحة اداء العبادات اما من جعله مكلفا بها فظاهر وكذا من لم يجعله مكلفا
لانه جعله كالصبى العاقل وقد صرحوا بصحة عباداته فيفهم منه ان العته لا ينقض
الوضوء والله اعلم **قوله** احكام المجنون لخ **اقول** اعلم ان الجنون من العوارض السماوية
وهو معنى يوجب انعدام اثار العقل وتعطيل افعاله من الاطلاع على عواقب
الامور والتميز بين الضار والنافع والخير والشر بسبب خلل فى دماغه من غير ضعف
فى ساير اعضايه لا يرجى زواله اذا استحكم كذا فى شرح البديع والقياس ان يسقط
بالجنون نفس الوجوب فى جميع العبادات لعدم قدرة المجنون على الاداء لتوقفه
على النية وقصد القلب وعند عدم القدرة على الاداء لا يثبت نفس الوجوب لما عرف
ان المقصود منه الاداء فيفوت بفوات مقصوده والاستحسان فى الجنون اذا
لم يكن ممتدا الحاقه بالنوم والاغماء لعدم الحرج لانه كالنوم والاغماء فى كونه من العوارض
ولما لم يكن لكثرة حد مخصوص اعتبر الادنى وهو ان يستوعب الجنون وظيفة الوقت
الا فى الصلاة فانها وظيفتها قصير فاعتبر كثرتها بدخولها فى حد التكرار باعتبار
الساعات فى قول ابى ح وابى يوسف رح او بصيرورتها ستا فى قول محمد رح وقد
قدمنا الكلام على ذلك فارجع اليه **وحد الامتداد فى الصوم** باستغراقه
شهر رمضان وهذا يقتضى انه لو افاق فى جزء منه ليلا او نهارا وجب عليه القضا

وهو

وهو ظاهر الرواية وعن شمس الايمة الحلوانى رح انه لو افاق اول ليلة رمضان ثم اصبح
مجنونا واستوعب الجنون باقى الشهر لم يجب عليه القضا قيل هو الصحيح وكذا لو
افاق فى ليلة من رمضان ولو افاق فى وقت النية فى نهار رمضان وجب عليه القضا
وفى ظاهر الرواية عن اصحابنا رحمهم الله لا فرق بين الجنون الطارى والاصلى **وحد
الامتداد فى الزكاة** باستغراقه الحول عند محمد رح وهو رواية ابن رستم عنه رح
ورواية الحسن عن ابى ح رح وهو رواية ابى يوسف فى الامالى وروى عن ابى يوسف
ان امتداده فى حق الزكوة باكثر السنة ولا خلاف بين اصحابنا رحمهم الله تعالى ان الجنون
الاصلى يمنع انعقاد الحول على النصاب حتى لو افاق لا يجب عليه زكاة مامضى
من الاحوال بعد الافاقة **وانما يعتبر** ابتداء الحول من وقت الافاقة واما الطارى
فان دام سنة فهو فى حكم الاصلى وان كان فى بعض السنة ثم افاق فعن محمد رح وجوبها
وان افاق ساعة وعنه ان افاق اكثر السنة **وحد امتداده فى باب النكاح** شهر وعليه
الفتوى كما فى البزازية وفى الوكالة حول على الصحيح وفى باب الوصية قيل حول وقيل
مفوض الى راى القاضى وعليه الفتوى كما فى المضمرات الى غير ذلك من الاقوال وقد بيناه
فيما تقدم والمجنون مواخذ بضمان الافعال حتى لو اتلف شيئا وجب عليه ضمانه
وعباراته كلها فاسدة حتى لا تنفذ باجازة الولى وايمانه صحيح تبعا لابويه ولا يصح
ايمانه قصدا ويسقط بالجنون كل ضرر يحتمل السقوط كالطلاق والعتاق والحدود
والكفارات وغير ذلك من المضار المحضة وكما يثبت ايمانه تبعا لابويه يثبت ارتداده
تبعا لهما ايضا اما لو لحقا بدار الحرب وتركاه فى دار الاسلام لا تثبت الردة فى حقه
لانه مسلم تبعا للدار ولو بلغ عاقلا مسلما ثم جن او اسلم قبل البلوغ ثم جن لم يصر
مرتدا بتبعية الابوين ويثبت للمجنون الملك بساير الاسباب كالارث ونحوه وما ذكرناه
فيه كفاية تليق بهذا المختصر والله سبحانه اعلم **قوله** ولا تكبير تشريق **اقول** هذا قول

ابي حنيفه رح خلافا لهما رح والمفتى به قولهما قال في الجوهرة وفي الجندي التكبير انما
يودي بشرايط خمسة على قول ابي ح رح يجب على اهل الامصار دون الرساتيق وعلى
المقيمين دون المسافرين الا اذا اقتدى بالمقيم في المصر وجب عليهم على سبيل المتابعة
وعلى من يصلي بجماعة لا من صلى وحده وعلى الرجال دون النسا وان صلين بجماعة
الا اذا اقتدين برجل ونوى امامتهن وفي الصلوات الخمس دون النوافل والسنن
والوتر والعيد واختلفوا على قول ابي ح في العبيد اذا صلوا خلف عبد والاصح
الوجوب واذا ام العبد قوما في هذه الايام فعلى قول من شرط الحرية لا تكبير عليهم ومن
قول من لم يشترطها يكبرون والمسافرون اذا صلوا الجماعة في مصر فيه روايتان عن ابي ح
في رواية لا تكبير عليهم وفي رواية يكبرون وقال ابو يوسف ومحمد رح التكبير يتبع
الفريضة فكل من ادى فريضة فعليه التكبير والفتوى على قولهما حتى يكبر المسافرون
واهل القرى ومن صلى وحده انتهى **قوله** ولا يجب الحج عليها الخ **اقول** الاصح ان
المحرم شرط لوجوب الاداء وهو قول الميداني رح وقيل شرط للوجوب وهو قول ابي
الحسن الكرخي وابي حفص الكبير رح قال في القنية بعلامة قع شب فقد المحرم يمنع
الوجوب في ذمة المراة كفقد الزاد والراحلة عند ابي الحسن الكرخي وابي حفص الكبير
ويمنع الاداء عند الميداني رحمهم الله تعالى انتهى وقال المصنف رح والثابتة يعني
شرايط وجوب الاداء خمسة على الاصح صحة البدن وزوال الموانع الحسية
عن الذهاب الى الحج وامن الطريق وعدم قيام العدة في حق المراة وخروج الزوج
او المحرم معها انتهى وقال في الجوهرة في امن الطريق هل هو من شرايط الوجوب
حتى اذا مات قبل ان يحج لا يجب عليه الايصاء به وقيل من شرايط الاداء حتى يجب
الايصاء به قال في النهاية وهو الصحيح والاختلاف في المحرم كالاختلاف في امن الطريق
كما في كثير من كتب المذهب المعتمدة والله اعلم **قوله** ولا تكلف الحضور الخ **اقول** اختلفوا

في تفسير المخدرة والمفتى به انها التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا قال في
الخانية من الوكالة ويجوز للمراة المخدرة ان توكل يعني من غير رضى الخصم وهي التي لم
تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا كذا ذكر ابو بكر الرازي رح فقال الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده رح ظاهر المذهب عن ابي ح رح انها على الاختلاف ايضا وعامة
المشايخ رح اخذوا بما ذكر ابو بكر الرازي رح وعليه الفتوى انتهى **قوله** ويضمن متلفها
الخ **اقول** يستثنى ما لو بعد ما اشتراها منه فانه لا يضمن قال في الحافظية اشترى
مسلم من ذمي خمرا وشربه لا يلزمه الثمن ولا يلزمه الضمان لبطلان الشرا والشرب باذنه
وقد ذكرنا ان الاذن في العقد الباطل معتبر انتهى **قوله** ويحرم تعظيمه الخ **اقول**
ويكفر به فاعله قال في الصيرفية وقال الاستروشني رح لا يسلم بغير حاجة وما سلم
تبجيلا يكفر انتهى ومراده على الذمي **قوله** الرابعة صرح ابن عبد السلام رح الخ
اقول استثنى بعضهم جبريل وقال بانه يرى مرة واحدة كما في فتاوى العلامي رح
قال الامام الحافظ المجتهد الشيخ جلال الدين السيوطي رح في كتابه تحفة الجلسا
الثانية الملايكة فذهب الشيخ عز الدين بن عبد السلام رح الى انهم لا يرون ربهم
لانهم لم يثبت لهم ذلك كما ثبت للمومنين من البشر وقد قال تعالى لا تدركه الابصار
خرج منه مومنوا البشر بالادلة الثابتة فبقي على عمومه في الملايكة ولان للبشر طاعات
لم يثبت مثلها للملايكة كالجهاد والصبر على المحن والرزايا وكل المشاق في العبادات
لاجل الله تعالى وقد ثبت انهم يرون ربهم ويسلم عليهم ويبشرهم باحلال رضوانه
عليهم ابدا ولم يثبت مثل هذا للملايكة انتهى وقد نقله عنه جمع من المتاخرين ولم
يتعقبوه بنكير منهم الامام بدر الدين الشبلي رح صاحب اكام المرجان في احكام
الجان والعلامة عز الدين بن جماعة رح في شرح جمع الجوامع ولكن الاقوى انهم يرونه
فقد نص على ذلك امام اهل السنة والجماعة الشيخ ابو الحسن الاشعري رح قال في كتابه

الا باشته في روية الله تعالى ثم روية نبيه صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يحرم الله
انبيايه المرسلين وملايكته المقربين وجماعة المومنين والصديقين النظر الى وجهه
عز وجل انتهى وقد تابعه على ذلك الحافظ الامام البيهقي رح قال في كتاب الروية
باب ما جاء في روية الملايكة ربهم اخبرنا ابو عبد الله الحافظ واحمد بن الحسن
قالا حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحق حدثني ابيه بن عبد الله
ابن عمر بن عثمان عن ابيه سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث مروان بن الحكم
قال خلق الله تعالى لعبادته اصنافا وان منهم لملايكة قياما صافين من يوم
خلقهم الله تعالى الى يوم القيمة وملايكة ركوعا خشوعا من يوم خلقهم الى يوم
القيمة وملايكة سجودا من منذ خلقهم الى يوم القيمة فاذا كان يوم القيمة تجلى
لهم تبارك وتعالى ونظروا الى وجهه الكريم قالوا سبحانك ما عبدناك حق عبادتك
واخبرنا محمد بن عبد الله واحمد بن الحسن قالا حدثنا ابو العباس حدثنا محمد بن اسحق
حدثنا روح بن عبادة حدثنا عباد بن منصور قال سمعت عدي بن ارطاه
يخطب على منبر المداين فجعل يعظنا حتى بكى وابكانا ثم قال كونوا كرجل قال
لابنه وهو يعظه يا بني اوصيك ان لا تصلي صلاة الا ظننت انك لا تصلي
بعدها غيرها حتى تموت ولقد سمعت فلانا نسي عبادة اسمه ما بيني وبين رسول الله
صلى الله عليه وسلم غيره قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملايكة
ترعد فرايصهم من مخافته ما منهم من ملك تقطر دمعة من عينه الا وقعت ملكا
يسبح الله تعالى قال وملايكة سجودا منذ خلق الله تعالى السموات والارض لم
يرفعوا رؤسهم ولا يرفعونها الى يوم القيمة وصفوفا لم ينصرفوا عن مصافهم
ولا ينصرفون الى يوم القيمة فاذا كان يوم القيمة تجلى لهم ربهم فنظروا اليه

قالوا

قالوا سبحانك ما عبدناك كما ينبغي لك وممن قال روية الملايكة من المتاخرين العلامة
شمس الدين بن القيم وقاضي القضاة جلال الدين البلقيني وهو الارجح بلا شك
ومنهم من قال ان جبريل عليه السلام يراه دون ساير الملايكة لانه وقف على الحديثين
السابقين في روية الملايكة ومشى عليه ابو اسحق الصفا البخاري رح من الحنفية
فاني رايت في اسئلته المشهورة ما نصه سئل عن الملايكة هل يرون ربهم فاجاب
اعتقاد والدي الشهيد رح لا يرون ربهم سوى جبريل فانه يرى ربه مرة واحدة
ولا يرى بعد ابدا انتهى والصواب العموم انتهى قلت وفي قوله وقد استثنى
منه مومنوا البشر اشارة الى ان مومني البشر من الامم السابقة كذلك في ثبوت
الروية وهو الاظهر قال ابن ابي جمره رح فيه احتمالات والاظهر مساواتهم لهذه
الامة في الروية نقله الشيخ الامام المجتهد جلال الدين السيوطي رح قلت وفيه
ايضا اشارة الى ان ذلك لا يثبت لمومنات البشر لتقييده بمومني البشر وهو قول
في المسئلة الا ان يقال ان المومنات داخلات في ذلك عملا بالقاعدة الاصولية
وهي ان الجمع المذكور بعلامة الذكور يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط
ولا يتناول الاناث المفردات ولهذا قال محمد رح في السير الكبير اذا قال من في الحصن
امنوني على بني وله بنون وبنات فالامان يتناول الفريقين وقال علماونا
رح في الوقف ايضا كذلك كما قال هلال رح في وقفه قلت ارايت لو قال ارضي
ارض صدقة موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات قال هم جميعا سواء في الوقف
قلت وهذا بمنزلة قوله بني فلان فالبنون والبنات فيه سوا قال هذا كله سوا
وهم جميعا اسوة وذكر في اوقاف الخصاف رح قال قلت ارايت اذا قال ارضي
صدقة موقوفة على بني وله بنون وبنات قال تكون الغلة للبنين والبنات جميعا
الا ترى لو قال ارضي صدقة موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات الغلة لهم

جميعًا الاثري الي قوله تعالى فان كان له اخوة والاخوه والاخوات في ذلك سوا
قلت وفي مسئلة روية الله تعالى النسا ثلاثة اقوال للعلما رحمهم الله تعالى حكاها
جماعة منهم الحافظ عماد الدين بن كثير رح في اواخر تاريخه الاول انهن لايرين لانهن
مقصورات في الخيام ولانه لم يرد في احاديث الروية تصريح برويتهن الثاني انهن
يرين اخذا من عمومات النصوص الواردة في الروية الثالثة انهن يرين في مثل
ايام الاعياد فانه تعالى يتجلى في مثل ايام الاعياد لاهل الجنة تجليا عاما
فيرينه في مثل هذه الحالة دون غيرها قال ابن كثير رح وهذا القول يحتاج الي دليل
خاص عليه وقال الحافظ بن رجب رح في اللطايف كل يوم كان للمسلمين عيدا في الدنيا
فانه لهم عيد في الجنة يجتمعون على زيارة ربهم ويتجلى لهم فيه ويوم الجمعة يدعي
في الجنة بيوم المزيد ويوما الفطر والاضحى يجتمع اهل الجنة فيه للزيارة وروي انه
يشارك النسا الرجال فيهما كما كن يشهدن العيدين مع الرجال دون الجمعة هذا
لعموم اهل الجنة واما خواصهم فكل يوم لهم عيد يزورون ربهم كل يوم بكرة وعشيا
انتهى قلت الحديث الذي اشار اليه الشيخ ابن رجب ولم يقف عليه ابن كثير رح
اخرجه الدارقطني رح في كتاب الروية قال حدثنا احمد بن سليمان بن الحسن
حدثنا محمد بن عثمان بن محمد حدثنا مروان ابن جعفر حدثنا نافع بن الحسن مولى
ابن هشام حدثنا عطا ابن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال قال اذا كان يوم القيمة
راي المومنون ربهم عز وجل عهدا بالنظر اليه في كل جمعة ويراه المومنات يوم الفطر
ويوم النحر انتهى قاله الامام المجتهد الشيخ جلال الدين السيوطي رح قوله
انه لا يجوز التفريق بين صغير الخ اقول الضابط في جواز التفريق انه ان كان
بحق مستحق يجوز كدفع احدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بالعيب لان المنظور
اليه دفع الضرر عن غيره لا الاضرار به كذا في النهاية ومن التفريق بحق ما في المبسوط

دي

ذمي له عبد له امراة أمة فولدت منه فاسلم العبد وولده صغير فانه يجبر
الذمي على بيع العبد وابنه وان كان تفريقا بينه وبين امه انتهى ويجوز التفريق
بينهما باعتاق احدهما بمال وبغيره او تدبيره او استيلاد الأمة او كتابة
احدهما قلت وكالبيع والهبة فيما ذكر الوصية وغير ذلك من اسباب الملك
قال المص رح في شرحه المحال عليه بعد ان ذكرها مفصلة فهذه عشر مسايل
يجوز التفريق فيها ولا باس برده دفع احدهما بجناية وبيعه بدين ورده
بعيب واذا كان المالك كافرا واعتاقه وتدبيره واستيلاده وكتابته وبيعه
ممن حلف بعتقه وبيع واحد من ثلاثة بالشرط السابق والحادي عشر اذا كان
الصغير مراهقا ورضيت امه ببيعه فانه يجوز كما في فتح القدير انتهى قوله ومنها
المحرمية مانعة الخ اقول هذا اذا كان الموهوب له حرا اما اذا كان ذو الرحم
المحرم عبدا فلا تكون مانعة من الرجوع في الهبة لانها في الحقيقة لسيده وهو اجنبي
قال في حيل الحاوي القدسي رجل وهب لابنه الصغير او الكبير او الزوجة هبة
وجاز له الرجوع فيها كان هولاء مماليك والهبة للملوك هبة لسيده وهو اجنبي
انتهى قلت وهذا مقيد ايضا بما اذا كانت الهبة صحيحة اما اذا كانت فاسدة
فلا تكون المحرمية مانعة من الرجوع اما على القول بان الهبة الفاسدة لا تفيد الملك
فظاهر واما على القول بانها تفيد الملك فظاهر ايضا لان المقبوض بحكم
الهبة الفاسدة مضمون فاذا كان مضمونا بعد الهلاك كان واجب الرد قبله قال
في الفصول العمادية في الهبة الفاسدة انها هل تفيد الملك اولا ونقل في ذلك
اختلاف ترجيح المشايخ رح ثم اذا ثبت الملك هل يثبت ولاية الرجوع للواهب
فيما اذا وهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه كانت واقعة الفتوى وفرقت
بين الصحيحة والفاسدة وافتيت بالرجوع وهذا الجواب مستقيم لان على قول من لا يري

الملك بالقبض بالهبة الفاسدة فظاهر وعلى قول من لا يري فكذلك ايضا لان
المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون على ما مر واذا كان مضمونا بالقيمة بعد
الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فيملك الرجوع والا ستراد انتهى **قوله**
السابعة اذا وطى الخ **اقول** يعنى اذا لم يوجب الوطى نقصانا فى الجارية فان اوجب
ضمن النقصان قال فى خلاصة الفتاوى ولو باع جارية ووطيها المشتري قبل
ان يدفع ثمنها ثم حبس البايع الجارية فهلكت عنده ان لم ينقصها الوطي فلا شى
عليه وان نقصها غرم النقصان ولا عقر عليه بالاتفاق ولو وطيها البايع لا يجب
العقر لكن ان نقصها الوطي يغرم النقصان والا لا شى عليه انتهى **قوله** العاشرة
اذا اختلف الزوجان الخ **اقول** زدت على ما استثناه المص رح مسئلة اخرى
وهى ما لو ادعى بعد الخلوة بها وطيها وانكرت فالقول له وكان له مراجعتها قال فى
المحافظة قال بعد الخلوة بها وطيتك وانكرت فله الرجعة وهى صريحة فيما قلنا
اذ لو لا ان القول له فى الوطي لما ثبتت له الرجعة لانهم لم يقيموا الخلوة مقام الوطي لما
ثبتت له الرجعة لانهم لم يقيموا الخلوة مقام الوطي فى حق الرجعة كما صرحوا به **قلت**
ورايت فى الفتاوى الظهيرية مسئلة اخرى فزدتها على ذلك وهى وفى نوادر هشام
عن ابي يوسف رح اذا قال لامراته وقد دخل بها انت طالق واحدة للسنة
فقالت المراة قد كنت حضت وطهرت قبل ان تتكلم بهذا الكلام فتكلمت به وانا طاهرة
لم تقربنى وقال الزوج قد كنت قربتك بعد الطهر قبل الكلام فالقول قول الزوج ولو
قال الزوج قد كنت قربتك فى الحيض وكذبته المراة فالقول قولها وكذلك لو قالت
لم تكن دخلت بى قط فالقول قولها **قوله** الثالثة لو قالت الخ **اقول** ذكر فى قنية
الفتاوى فى المهر بعلامة عم افترقا فقالت افترقنا بعد الدخول وقال الزوج
قبل الدخول فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر انتهى فانظر الى هذا والى

ما اثبته

ما اثبته المص رح **قوله** ويملك الحبس للدين الخ **اقول** هذا اذا لحق الرهن الدين
الفاسد فان لحق الرهن الفاسد الدين فلا يملك حبسه للدين قال فى المحافظية والرهن
الفاسد كالصحيح حال الحياة والممات حتى اذا تناقضا الفاسد فللمرتهن حبس
الرهن الفاسد حتى يودي اليه الراهن ما قبض وبعد موت الراهن المرتهن بالمرهون
الفاسد اولى من ساير الغرماء وهذا اذا لحق الدين الرهن الفاسد اما اذا سبق
الدين ثم رهن فاسدا بذلك الدين ثم تناقضا الرهن بعد قبضه ليس للمرتهن حبسه
لاستيفاء الدين السابق وليس المرتهن اولى من الغرماء بعد موت الراهن انتهى
وقد قدمنا الكلام على هذه المسئلة فارجع اليه **قوله** فاختلفوا فى جحود الخ
اقول واختلف تصحيح المشايخ رح فى ذلك ايضا فصحح فى الولوالجية وغيرها
ان جحود الوصية رجوع وصحح فى المجمع انه لا يكون رجوعا **قلت** وينبغى اعتماد
الاول لموافقته للقاعدة المذكورة والله اعلم **قوله** لو قال اقتلنى فقتله الخ **اقول**
صح فى التبيين وجوب الدية حيث قال لو قال لاخر اقتلنى فقتله تجب الدية
فى الصحيح وهو رواية الاصل لان الاباحة لا تجري فى النفوس وكان ينبغى ان تجب
القصاص كما قال زفر رح وانما سقط للشبهة باعتبار الاذن فتجب الدية فى مال
القاتل لانه عمد والعاقلة لا تحمله وفى رواية لا تجب عليه شى لان نفسه حقه فصار
كانه كاتلافه ماله وثم لا ضمان فكذا هنا انتهى **قلت** وفى الجوهرة ولو قال لرجل
اقتلنى فقتله لا قصاص عليه الا فى قول زفر رح وهل تجب عليه الدية روى الحسن
عن ابي ح رح انه لا دية عليه فى الكرخى وهو الصحيح انتهى وهو اصح الروايتين
عن ابي ح رح كما فى الفصول وغيره والله اعلم **فائدة** ولو قال له اقطع
يدي فقطع لا شى عليه وكذا فى جميع الاطراف وفى المنتقى لو قال لاخر اقطع يدي
على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة الاف درهم

ويبطل الصلح كذا في الخلاصة ثم قال ايضا وفي التجريد لو قال لآخر اقتل ابني
وهو صغير فقتله يجب القصاص وكذا لو قال له اقطع يدي فقطع فعليه القصاص
وفي العيون لو قال لآخر اقتل اخي فقتله وهو وارثه القياس ان يجب القصاص وهو
رواية عن ابي يوسف رح وروى هشام عن محمد عن ابي ح رح انه قال تجب الدية وفي الكفاية
للبيهقي رح جعل الاخ كالابن وقال القياس ان يجب القصاص في الكل وفي الاستحسان
تجب الدية وفي الايضاح بهذه العبارة في الابن يحتمل ان يكون هذا على وجه القياس
ولو قال اقتل ابي فقتله تجب الدية ولو قال اقطع يدي فقطع تجب القصاص ولو قال
له اقتل عبدي او اقطع يده فقطع تجب القصاص ولو قال له اقتل عبدي او اقطع يده
ففعل فلا شي عليه انتهى **قوله** ومنها الابراء عنه فلا يصح **اقول** هكذا اطلق شراح
الهداية رح ان الابراء عن الاعيان باطل والذي تعطيه عبارات الكتب المشهورة
التفصيل فان كان الابراء عنها على وجه الانشا فاما ان يكون عن العين او عن الدعوى
بها فان كان عن العين فهو باطل من جهة ان له الدعوى بها على المخاطب وغيره صحيح
من جهة الابراء عن وصف الضمان ولهذا قال في الذخيرة لو ان عبدا في يد رجل قال له
رجل برئت منه كان بريا منه ولو قال ابرأتك منه كان له ان يدعيه وانما ابراه من ضمانه
انتهى وان كان عن الدعوى فان كان بطريق الخصوص كما اذا ابراه عن دعوى هذه
العين فانه لا تسمع دعواه بالنسبة الى المخاطب وتسمع بالنسبة الى الغير ولهذا قال الولوالجي
في فتاواه قبيل كتاب الاقرار **رجل** ادعى على رجل دارا او عبدا ثم قال المدعي للمدعى
عليه ابرأتك عن هذه الدار او عن خصومتي في هذه الدار او عن دعواي في هذه الدار
او عن خصومتي في هذه الدار او في دعواي في هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى ذلك
تسمع ولو اقام البينة تقبل بخلاف ما اذا قال برئت لا تقبل بينته بعد ذلك وكذلك
اذا قال انا بريء من هذا العبد او خرجت فليس له ان يدعي بعده لان قوله ابرأتك عن

خصومتي في هذه الدار خاطب الواحد فله ان يخاصم غيره بخلاف قوله برئت
لانه اضاف البراءة الى نفسه مطلقا فيكون هو بريا انتهى وان كان بطريق التعميم
فله الدعوى على المخاطب وغيره ولهذا قال في القنية افترق الزوجان وابرأ كل واحد
منهما صاحبه عن جميع الدعاوي وللزوج اعيان قائمة لا تبرأ المرأة منها وله الدعوى
لان الابراء انما ينصرف الى الديون لا الاعيان انتهى وان كان الابراء على وجه
الاخبار كقوله هو بري مما لي قبله فهو صحيح متناول للدين والعين فلا تسمع الدعوى
وكذا لو قال لا ملك لي في هذه العين ذكره في المبسوط والمحيط فعلم ان قوله لا استحق
قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار
عينا او دينا قال في المبسوط ويدخل في قوله لا حق لي قبل فلان كل عين او دين وكل
كفالة او جناية او اجارة او حد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته
عليه حتى يشهدوا انه بعد البراءة لان بهذا استفاد العموم انتهى كذا قرره المولف
في الشرح جزاه الله تعالى خيرا لجزا بمنه وكرمه امين **قلت** وفي جامع البزازي رح
عن الثاني رح اشهد انه بري اليه من كل ماله قبله بري من كل وديعة وامانة وقرض
وغصب وميراث ودين وكل كفالة ودم عمد وكل شي على وجه من الوجوه لا من عيب
وضمان درك لم يجب بعد انتهى قال في المحيط ولو اقر انه لا حق له قبل فلان يجوز وفلان
بري من كل قليل وكثير دين ووديعة وكفالة وحد وسرقة وقذف وغيرها لان قوله
لا حق لي نكرة في النفي تعم فتتناول سائر انواع الحقوق المالية وغير المالية ولفظ
قبل يستعمل في العين والدين والمضمون والامانة جميعا يقال قبل فلان كذا اي عنده
مال عين او دين بخلاف ما لو قال لفلان قبلي الف يتناول الدين دون العين
لان الالف الواحدة لا تكون عينا ودينا فرجحنا الدين لان استعمال الناس
لفظ قبل في الدين اكثر وههنا يجوز ان يكون المقر له بريا عن العين والدين جميعا

قوله ولو باع من المديون او وهبه جاز الخ اقول اطلق رحمه الله تعالى في جواز بيع الدين من المديون وهو مقيد بغير بدل الصرف ورأس المال فيه اما فيهما فلا يجوز بيعهما ولو من المديون صرح به في الذخيرة فان قلت ما الفرق بينهما وبين غيرهما من الديون حيث لا يجوز فيهما ويجوز في غيرهما قلت صرح بالفرق في الذخيرة فقال اما لم يجز بيع المسلم فيه قبل القبض ممن عليه وبدل الصرف قبل القبض ممن عليه لان المسلم فيه مبيع وبيع المبيع قبل القبض اذا كان منقولا لا يجوز لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض وكذلك بدل الصرف مبيع لان العقد لا بد له من مبيع وثمن وليس احد البدلين في ان نجعل مبيعا بأولى من الآخر فجعلنا كل واحد منهما مبيعا وثمنا فكان بيعه بيع المبيع المنقول قبل القبض ولا يجوز اما الدين الواجب بالقرض ليس بمبيع فيجوز بيعه ممن عليه قبل القبض روينا والله اعلم ... صح

فامكن العمل بعموم هذا اللفظ فحملنا لفظ قبل على عمومه ولفظا حق على عمومه الخ انتهى قوله الحلول لا تجب الزكاة فيه اذا كان الخ اقول هذا هو الذي صححه قاضي خان رح في فتاواه حيث قال والدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر فان كان القاضي يعلم بالدين روى هشام عن محمد رح انه نصاب وان لم يكن القاضي يعلم بالدين وله بينة عادلة فلم يقمها حتى مضت السنون روى هشام رح انه لا يكون نصابا واكثر المشايخ رح على خلافه وفي الاصل لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس الائمة السرخسي الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تقبل والجثو بين يدي القاضي ذل وكل احد لا يختار ذلك انتهى قوله ولو كان الماء بين الاب الخ اقول فيه اشارة الى ان المالوف لو كان كله ملك الابن واحتاجا اليه للشرب كان الاب اولى به وهذا هو القول المختار قال في البزازية مع الاب والابن ماء في المفازة يكفي لاحدهما ان للوضوء فالاب اولى بلا خلاف وان الاحتياج الى الشرب فالابن اولى لان قتل نفسه اعظم وزرا من قتل غيره فلو قلنا الاب اولى لوجب الابن ترك الشرب والاخذ حتى يموت عطشا والممتنع عن شرب ماء او اكل طعام حتى يموت قاتل لنفسه فلو اخذ من ابيه يكون قاتلا لغيره وقتل النفس اعظم والمبتلى بين بليتين لا يختار الا شد وقال محمد بن سلمة رح الاب اولى وهو المختار لان الاب كان سببا لحياته فلا يكون من البر ان يكون الابن سببا لهلاكه وقد عرف في البر انتهى قوله ومنها المقبوض على سوم الشراء الخ اقول تعتبر قيمته يوم القبض لانه دخل في ضمانه من ذلك الوقت وكان المص رح لم يطلع ما الحكم في المسئلة حيث ردد بين الامرين المذكورين وقد رأيت المسئلة منقولة بحمد الله تعالى قال في غاية البيان في كتاب الرهن قال الكرخي رحمه الله تعالى ويقسم الدين على قيمة الرهن يوم وقع العقد عليه وعلى ما نمى فيه يوم يفتك هذه حقيقة القسمة قبل ذلك فانما هو على الظاهر الى ان ينظر ما يؤول اليه قيمة النماء يوم الفكاك

الى هنا لفظ الكرخي رح قال القدوري رح وانما اعتبر في القسمة قيمة الرهن يوم القبض لانه دخل في ضمانه بالقبض فتعتبر قيمته عند القبض كالغصب والمقبوض على وجه السوم فاما النماء فانما يصير له حصة في الضمان بالفكاك الا ترى انه لو هلك قبل ذلك هلك بغير شيء فاعتبر قيمته حين حصلت له الحصة انتهى قلت فقد ظهر لك ان قيمة المقبوض على سوم الشراء تعتبر يوم القبض كما في الغصب وبه صرح العمادي رح في الفصول حيث قال اشترى عبدا شراء فاسدا او زادت قيمته من قبيل السعر ثم باع او هلك فعند ابي ح وابي يوسف رح عليه القيمة يوم القبض وكذا المقبوض على سوم الشراء والغصب انتهى قوله ومنها العبد اذا الخ اقول ينبغي ان تعتبر قيمته يوم الجناية لا يوم اعتاقه لتعلق حق اولياء المجني عليه برقبة العبد وقت الجناية فتعتبر قيمته في ذلك الوقت وقياسا على ما اذا جنى المدبر فانه تعتبر قيمته وقت الجناية قال في الجوهرة في شرح قول القدوري رح واذا جنى المدبر او ام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمته ومن ارشها وتعتبر قيمة المدبر يوم جنى لا يوم المطالبة ولا يوم التدبير انتهى فنقول كذلك في العبد اذا جنى ثم اعتقه مولاه غير عالم بالجناية ولم ار المسئلة منقولة فيما علمت والله اعلم قلت وهذا ظاهر خصوصا على القول بان الموجب الاصلي في جناية العبد هو الدفع والفداء مخلص عنه قال الزيلعي رح وهو الصحيح واما على القول بان الموجب الاصلي هو الفداء فان قيل ان قيمته تعتبر يوم اعتاقه فله وجه وجيه لانه صار متلفا له في ذلك الوقت فتعتبر قيمته وقت الاتلاف الا ان يوجد نقل يعين احد البحثين والله اعلم قوله ومنها الرهن اذا الخ اقول ما ذكره المص رح من اعتبار قيمة الرهن الهالك يوم الهلاك فهو خلاف المنقول في كتب المذهب فان المصرح به في كتب المذهب متونا وشروحا انما هو اعتبار قيمته يوم القبض لانه دخل في ضمانه في ذلك اليوم قال في الجوهرة والمعتبر في القيمة قيمته يوم القبض وقال ابن عثمان

رح في شرح قول الكنز ويقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض لخ لان الولد صار له حصة بالفكاك والام دخلت في ضمانه وقت القبض فتعتبر قيمة كل واحد منهما في وقت اعتباره انتهى وقال في شرح قول الكنز وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين ما نصه ثم المراد بقولهم ان الزيادة في الدين لا تصح ان الرهن لا يكون رهنا بالزيادة واما نفس زيادة الدين على الدين فصحيحة لان الاستدانة بعد الاستدانة قبل قضا الدين الاول جايزة اجماعا ثم اذا صحت الزيادة في الرهن وتسمى هذه زيادة قصدية قسم الدين على قيمتها يوم قبضها وعلى قيمة الاول يوم قبضه لان كل واحد منهما دخل في ضمانه المرتهن يوم قبضه فكان هو المعتبر انتهى وصرح بذلك في الكافي شرح الوافي وغيره من كتب المذهب ولولا خوف الاطالة لاوردناه **قوله** الكلام في اجرة المثل تجب لخ **اقول** بقي موضعان تجب فيهما اجرة المثل لم يذكرهما المص **الاول** اذا استاجر دارا بعبد او ثوب بعينه فاستحق وجب اجر المثل على المفتى به قال في الفصول ولو كانت الاجرة عبدا او ثوبا بعينه اذا استحق تجب اجر المثل ولا تجب قيمة ذلك الشي والفتوى على هذا انتهى **الثاني** لو قال له اعمل في كرمي على ان ازوجك ابنتي فعمل ولم يزوجه فله اجر المثل على الراجح وكذا لو عمل من غير امر الاب لكن علم انه يعمل طمعا في التزويج فهي صورتان فالمزيد ثلاثة مواضع قال في الفصول اذا قال لرجل اعمل في كرمي هذه السنة حتى ازوجك ابنتي فعمل السنة كلها ثم بدا له ان لا يزوج ابنته منه هل يجب للعامل اجر مثل عمله قيل لا يجب وقيل يجب وهو الاشبه وكذا اختلفوا فيما اذا عمل العامل ابتدا من غير اخراب الاب اياه بالعمل بشرط التزويج ولكن علم به انه انما يعمل معه طمعا في التزويج لخ انتهى **قوله** الكلام في مهر المثل لخ **اقول** قال في التترخانية الكافي رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة بعينها ووكل اخر ايضا ووكلت المراة وكيلين كذلك فالتقى وكيلا الزوج ووكيلا المراة فزوج احد الوكيلين بالف وقبل وكيل من جانبها وزوج الاخر

١٤٠

بمائة دينار وقبل الاخر من جهتها ووقع العقدان معا او جهل او اختلف في السابق صح بمهر المثل انتهى **قلت** يمكن ان تكون هذه داخلة في مجهول التسمية فهي داخلة في كلام المص رح **قوله** والابرا لخ **اقول** يستثنى من ذلك ما لو علقه بموت الداين فانه صحيح ال[illegible] اذا كان المديون وارثاله وعلقه في مرض موته قاله المص رح في الشرح لكون ذلك وصية ويستثنى ما لو علقه بامر كاين فانه صحيح كما ذكره ويكون تنجيزا فقبل الابرا بتعليقه فان تقييده به جايز واطلق في الشرط فشمل الشرط المتعارف وغيره خصوصا قد اكد هذا الاطلاق تقييده في الهبة بغير المتعارف فصار ذلك كالنص على الاطلاق في الابرا انه لا يصح تعليقه بالشرط سوا كان متعارفا او غيره وليس كذلك بل هو كالهبة من صحة تعليقه بالشرط المتعارف كما ذكره المص في البحر **قوله** وضمان المودع لو سافر لخ **اقول** قال الامام الاتقاني رح في شرح الهداية غاية البيان في كتاب الوديعة واجمعوا على انه لو سافر بالوديعة في البحر يضمن وقال فخر الدين قاضيخان رح في شرح الجامع الصغير واجمعوا على ان الاب والوصي اذا سافر بمال اليتيم لا يضمن والوكيل بالبيع اذا سافر بما وكل ببيعه قالوا ان قيده بمكان بان قال بعه بالكوفة فسافر به ضمن وان اطلق فسافر به لا يضمن اذا اسرف او ضاع فيما لا حمل له ويضمن فيما له حمل ومونة ونقله عن كتاب الصرف لشمس الايمة السرخسي رح قال فخر الدين رح هذا اذا كان الطريق امنا فان كان مخوفا وللمودع بد من السفر ضمن بالاتفاق وكذا الاب والوصي وان كان مخوفا ولا بد من السفر ان سافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه ضمن لانه يمكنه ان يتركه في اهله وكذلك الاب والوصي انتهى **قوله** احكام المسجد لخ **اقول** لم يذكر المص المسجد المتخذ لصلاة الجنازة والعيد لان الاصح انه ليس له حكم المسجد الا في خصلة واحدة وهي جواز الاقتدا وان لم تتصل الصفوف اما فيما عدا ذلك فلا قال المص رح في الشرح واختلفوا في مصلى الجنازة والعيد فصحح في المحيط في مصلى الجنازة انه ليس له حكم المسجد اصلا وصحح في مصلى

و في النهاية شرح الهداية: فان قلت ما المعنى في ان الابرا لا يصح مع التعليق ويصح مع التقييد وان كان فيه معنى التعليق قلت المعنى فيه هو ان في الابرا معنى الاسقاط ومعنى التمليك اما معنى الاسقاط فهو ان الابرا عبارة عن ازالة حق شرعي قد تعلق بالغير فكان نظير الطلاق والعتاق وكذلك من حيث الحكم فان الابرا لا يتوقف [illegible] الى القبول كما في الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص [illegible] معنى التمليك [illegible]

العيد كذلك الا في حق جواز الاقتدا وان لم تتصل الصفوف وفي النهاية وغيرها
والمختار للفتوى في المسجد الذي اتخذ لصلاة الجنازة والعيد انه مسجد في حق جواز الاقتدا
وان انفصل الصفوف رفقا بالناس وفيما عدا ذلك ليس حكم المسجد انتهى وظاهر
ما في النهاية انه يجوز الوطي والبول والتخلي في مصلي الجنازة والعيد ولا يخفى ما فيه فان
الباني لم يعده لذلك فينبغي ان لا يجوز هذه الثلاثة وان حكمنا بكونه غير مسجد وانما تظهر
فايدته في بقية الاحكام الذي ذكرناها من حل دخوله للجنب والحايض **فرع**
ولا يحل للرجل ان يعطي سوال المساجد هكذا ذكر في الفتاوى قال الصدر الشهيد رح
المختار ان السايل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسال
الحافا ويسال لامر لابد له منه لا باس بالسوال والاعطا انتهى كذا في الخلاصة **قوله**
والكلام المباح **اقول** قيده المص رح في شرح الكنز نقلا عن الظهيرية بما اذا جلس لذلك
اما اذا جلس للعبادة ثم تكلم فلا باس ونقل عبارته وصرح في الظهيرية بكراهة الحديث
اي كلام الناس في المسجد لكن قيده بان يجلس لاجله انتهى ثم نقل بعده عن فتح
القدير مثل ما نقله هنا وقال بعده وينبغي تقييده بما في الظهيرية اما ان جلس للعبادة
ثم بعدها تكلم فلا انتهى **قوله** وفيه ساعة اجابة الخ **اقول** اعلم انه قد ورد في الحديث
المشهور ان في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم يسال الله تعالى فيه شيا الا اعطاه وفي
خبر اخر لا يصادفها عبد يصلي واختلف فيها فقيل انها عند طلوع الشمس
وقيل عند الزوال وقيل مع اذان المؤذنين للجمعة وقيل اذا صعد الخطيب المنبر
واخذ في الخطبة الى ان ينزل وقيل اذا قام الناس الى الصلاة الى ان يسلم وقيل
اخر وقت العصر وقيل قبل غروب الشمس وكانت فاطمة رض الله عنها تراعي ذلك الوقت
تامر خادمتها ان تنظر الشمس فتوذنها بسقوطها فتاخذ في الدعا والاستغفار الى ان
تغرب وتخبر بان تلك الساعة هي المنتظرة وتاثره اي تخبره عن ابيها وقال بعض العلماء رح

هي مبهمة في جميع اليوم مثل ليلة القدر وقال الامام الغزالي رح وهو الاشبه فينبغي
ان يكون العبد متعرضا له باحضار القلب وملازمة الذكر والتنزع عن وساوس
الدنيا رجا ان يوافق دعاه لتلك الساعة وقد قال عبد الله بن سلام رح او كعب الاحبار
رح على رواية قد علمت انها في اخر ساعة من يوم الجمعة وذلك عند الغروب فقال ابو هريرة
رضي الله تعالى عنه كيف يكون اخر ساعة وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا يوافقها عبد يصلي وتلك الساعة لا يصلي فيها فقال الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قعد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة فقال بلى قال هو ذاك وبالجملة هذا
وقت شريف مع وقت صعود الامام المنبر فليكثر الدعا فيها كذا في الاحيا والمصابيح
وقال صاحب الحصن **قلت** والذي اعتقده انها وقت قراءة الامام الفاتحة
في صلاة الجمعة الى ان يقول امين جمعا بين الاحاديث التي صحت عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقال صاحب الاذكار رح والصحيح بل الصواب الذي لا يجوز
غيره ما ثبت في صحيح مسلم عن ابي موسى الاشعري رح انها بين جلوس الامام
الى المنبر الى ان يسلم من الصلاة انتهى كذا في شرح شرعة الاسلام **قوله** ما افترق
فيه المدبر الخ **اقول** زدت اخرى فتكون اربعة عشر وهي ان عتق ام الولد يتكرر
بتكرر الملك فيها بخلاف المدبر فانه لا يتكرر بتكرر الملك قال المص رح في الشرح وفي المحيط
رجل اعتق ام ولده ثم ارتدت وسبيت وملكها تصير ام ولد له لان سبب
صيرورتها ام ولد قايم وهو ثبات النسب منه فان اعتق المدبرة ثم ارتدت
وسبيت فملكها لا تصير مدبرة لان اعتاق المدبر وصل اليه بالاعتاق وبطل التدبير
فلا يبقى عتقها معلقا بالموت بخلاف الاستيلاد فانه لا يبطل بالاعتاق والارتداد
لقيام سببه وهو ثبات نسب الولد انتهى وقال في الخانية عتق ام الولد يتكرر
بتكرر الملك كعتق المحارم يتكرر بتكرر الملك وتفسيره ام الولد اذا اعتقها وارتدت

وحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها المولى فانها تعود ام ولده وكذا لو ملكها في رحم محرم ستة وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه وكذلك ثانيًا وثالثًا وكذلك ام الولد انتهى **قوله** ولا يجوز القضا ببيعها **اقول** اى لا ينفذ وهو اظهر الروايات والمفتى به قال فى الكشف عن فصول الاستروشني لا ينفذ قضا القاضي ببيع ام الولد فى اظهر الروايات وعليه الفتوى وفى البزازية وذكر الخصاف رح انه يتوقف على الامضا وهو الاوجه **قلت** وعليه الفتوى كما فى التترخانيه وفى فتح القدير للمحقق ابن الهمام رح وينفذ القضا ببيع ام الولد فى اصح الروايتين قال فى الظهيريه واذا قضى القاضي بجواز بيع ام الولد فقد قضاؤه فى قول ابى ح رح وقال محمد رح لا يجوز بنا على مسئلة اصولية ان الاجماع المتاخر هل يرفع الخلاف المتقدم عندهما لا يرفع لما فيه من تضليل بعض الصحابة رضى الله عنهم وعند محمد رح يرفع والفتوى على قول محمد رح فى هذه المسئلة انه لا ينفذ قضاؤه انتهى **قوله** وقيمتها ثلث قيمتها الخ **اقول** قد اختلف تصحيح المشايخ رح فى قيمة المدبر فقيل هي ثلثا قيمته قنا قال فى الجوهرة فى البيع الفاسد وهو الاصح وعليه الفتوى وقيل نصف قيمته قنا قال فى الجوهرة فى الحج وعليه الفتوى وفى المصفى واليه مال الصدر الصدر الشهيد رح وعليه الفتوى وفى فتح القدير وعليه الفتوى وفى البزازيه والخلاصة والبحر وغيرها وبه يفتى وقال فى جامع المضمرات اختلفوا فى قيمة المدبر المختار نصف قيمته لو كان قنا لان الانتفاع بالمملوك نوعان انتفاع بعينه وانتفاع ببدله والانتفاع بالعين قايم اما الانتفاع بالبدل وهو الثمن زايل فكان الباقي هو نصف قيمة القن ثم قال فى نصاب الفقه ذكر خواهرزاده رح فى شرح كتاب الدعوى اختلاف المشايخ رح فى قيمة ام الولد قال بعضهم نصف قيمتها قنة وهكذا فى فتاوى ابى الليث رح

و به

مطلب امين القاضي نايب عن القاضي

وبه يفتى وقال بعضهم قيمة الخدمة والصحيح ما قال خواهرزاده رح وهو ثلث قيمة القنة وعليه الفتوى انتهى **قوله** امين القاضي كوصيه الخ **اقول** المصرح به فى كتب المذهب المعتمدة ان امين القاضي نايب عن القاضي وان وصي القاضي نايب عن الميت كوصيه فلا يملك القاضي شرا مال اليتيم من امينه ويملكه من الوصي ولو منصوبه والقاضي محجور عن التصرف فى مال اليتيم عند وجود وصي ولو منصوبه وليس بمحجور عن التصرف فى مال اليتيم مع وجود امينه كذا فى كتب المذهب قال فى قنية الفتاوى العهدة على وصي الميت ومن جعله القاضي وصيا عن الميت ولا كذلك لو جعله امينا فى امور الميت لان وصي القاضي نايب عن الميت وامينه نايب عنه ولا عهدة عليه **قلت** فالقاضي محجور عن التصرف فى مال الميت عند وجود وصي الميت وعند من نصبه هو وصيًا عن الميت بخلاف ما اذا جعله امينا انتهى وقال المصنف رح فى شرحه ان وصي القاضي نايب عن الميت لا عن القاضي بدليل انه لا يملك الشرا لنفسه من مال اليتيم من امينه ولو نصب وصيا فاشترى منه صح كذا ذكره الامام الحصيري رح وشرا القاضي من امينه لا يجوز منه ايضا **قلت** فقد ظهر لك ان امين القاضي ليس كوصيه والله اعلم **قوله** الغني اذا ضحى الخ **اقول** القول الاول هو المختار قال فى خلاصة الفتاوى ولو ضحى باكثر من واحدة الواحدة فريضة والزيادة تطوع عند عامة العلما رح وقال بعضهم والمختار انه يجوز كلاهما انتهى وفى البزازية ضحى باكثر من واحدة فالواحدة فريضة والزيادة على الواحدة تطوع فى المختار ويقع الكل عن الاضحية وقيل الزيادة على الواحدة لحم انتهى وفى السراجية اذا ضحى بشاتين المختار ان تكون التضحية بهما وقال محمد بن سلمة لا تكون التضحية الا واحدة انتهى **قوله** قال محمد رح ثلاثة من الدناءة الخ **اقول** زدت رابعًا وخامسًا اما الاول فهو دخول الحمام من الغداء صرح به فى التجنيس

وفي البزازية دخول الحمام في العدوات ليس من المروة انتهى وذكر بعده لان فيه اظهار
مقلوب الكناية اولانه يخل بالصلاة بالجماعة انتهى **والثاني** اخذ صاحب السنابل
سنابله بعد جمع غيره له بعد دناءة صرح به في البزازية **قوله** اذا بطل الشي بطل ما في ضمنه الخ
اقول من الضابط المذكور ما في الفصول اشترى شيا فاستحق من يده ثم وصل اليه
يوما من الدهر لا يومر بالتسليم الى البايع لانه وان جعل مقرا بالملك للبايع ولكن
مقتضى الشرا وقد انفسخ انتهى **قلت** وقد نقل مشايخنا رح فرعا وجعلوا
الحكم فيه ان المتضمن بالفتح يبطل من غير ان يبطل متضمنه بالكسر في قول وهو ما قالوا
في نواقض الوضوء لو اغتسل الشخص وشرع في الصلاة ثم قهقه اتفقوا انهما
لا تبطل الغسل واختلفوا هل ينتقض الوضوء الذي في ضمن الغسل فعلى قول
عامة المشايخ رح لا ينتقض وعليه فلا كلام وصحح المتاخرون كقاضي خان رح
النقض عقوبة له وعليه صح ما قلنا **قلت** وصحح قول عامة المشايخ رح في
المطلب الفايق شرح كنز الدقايق وينبغي اعتماده جزما على الضابط المذكور
والله اعلم **قوله** وقالوا الكفالة الخ **اقول** هذا التصحيح الذي ذكره المولف رح
اخذ من شرح الكنز للزيلعي رح في الشفعة قال الزيلعي رح في الشفعة وبالصلح
والكفالة بالنفس في هذا بمنزلة الشفعة في رواية وفي رواية اخرى لا تبطل الكفالة
ولا تجب المال وقيل في الشفعة كذلك حتى لا تجب المال ولا تبطل الشفعة وقيل
هذه رواية في الكفالة والاصح ان الكفالة والشفعة يسقطان ولا يجب المال اذا كان
بعد البيع واما قبل البيع فلا يسقط لان الاسقاط لحق قبل وجوده لا يصح وبعده
يسقط بالاسقاط علم بالسقوط او لم يعلم لانه لا يعذر بالجهل بالاحكام **قلت** وفي
البزازية وبه يفتى وفي جامع المضمرات والمشكلات نقلا عن السراجية ان الكفيل بالنفس
اذا صالح لم يصح في رواية ابي سليمان رح وفي رواية ابي حفص رح يصح وعليه الفتوى

وقد قدمنا

وقد قدمنا الكلام على هذه المسئلة **قوله** اي حوض صغير لا ينجس الخ **اقول**
يعني اذا كان الماء نازل من الانبوب وهذا هو المفتى به المعتمد قال في الحاوي القدسي
حوض الحمام اذا انصب الماء فيه من الانبوب ويغترفون منه غرفا متداركا كالماء
الجاري عند ابي يوسف رح وهو الفتوى انتهى وفي المجتبى التدارك ان لا يسكن وجه الماء
فيما بين الغرفتين وفي الصيرفية ماء حوض الحمام طاهر الا اذا دخل يده وبها قذر والناس
يغترفون ولم يدخل من الانبوب شي وعليه الفتوى **قلت** وفي فتاوى قاضي خان وان كان
الناس يغترفونه ولا يدخل الماء او على العكس فالاكثر على انه ينجس واذا اغترف ثلاث
قصعات يطهر انتهى **قوله** اي حيوان اذا اخرج من البير الخ **اقول** قيده في الملتقطات
بما اذا لم يعلم انها بالت قبل الوقوع في البير فان علم انها بالت قبله فلا قال في الملتقطات
ولو هربت الفارة من الهرة فوقعت في البير ثم استخرجت حية ينزح ماء البير كله لانها
تبول في البير من خوفها من الهرة الا ان يعلم انها بالت قبل الوقوع في البير انتهى قال المولف
في الشرح والهرة مع الفارة كالهرة ويدخل الاقل في الاكثر كذا في التجنيس وغيره وظاهره
يخالف قول من قال ان الفارة اذا كانت هاربة من الهرة فوقعت في البير وماتت ينزح جميع
الماء لانها تبول غالبا فانه على هذا القول يجب نزح الجميع في الهرة مع الفارة وقد جزم
به جماعة قال في المجتبى وقيل بخلافه وعليه الفتوى انتهى ولعل وجهه ان في كونها بالت شكا
فلا يثبت بالشك انتهى **قلت** وفي خلاصة الفتاوى اذا فرت الفارة من الهرة وقرت
على قصعة ما تنجس القصعة مطلقا وهو المختار انتهى ومقتضى ترجيح ما في المجتبى
ان لا تنجس القصعة بل بالطريق الاولى ومقتضى ما في الخلاصة ان يكون المختار
في مسئلة البيران ينجس فيكون في المسئلتين اختلاف الترجيح وقد يقال ينبغي اعتماد
عدم التنجيس فيهما لان طهارتهما ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لان في وجود البول شكا
فلا يوثر لان الثابت بيقين لا يزول الا بيقين مثله كما علم في محله **قلت** وفيه نظر ظاهر لان
الغالب كالمتحقق فالمتجه القول بالنجاسة الا ان يعلم انها بالت قبل الوقوع كما قيده في الملتقطات

قوله اي مكلف لا يجب عليه الخ اقول هذا هو اعتبار صاحب الكنز رح وان كان
الصحيح خلافه كما ذكره الشيخ عبد البر رح في ذخايره قوله ولي فيه كلام في شرح الكنز الخ
اقول قال في شرحه المحال عليه ثم اعلم ان المذكور في الهداية وشروحها كالنهاية والعناية وغاية
البيان وكذا الكافي والتبيين واكثر الكتب ان انقلاب الكل جايزا موقوف على اداء ست صلوات
وعبارة الهداية ثم العصر تفسد فسادا موقوفا على اداء ست صلوات ولم يعد الظهر
انقلب الكل جايزا والصواب ان يقال حتى لو صلى خمس صلوات وخرج وقت الخامسة
من غير قضاء الفايتة انقلب الكل جايزا لان الكثرة المسقطة صيرورة الفوايت ستا
واذا صلى خمسا وخرج وقت الخامسة صارت الصلوات ستا بالفايتة المتروكة
اولا وعلى ما صوره يقتضي ان تصير الصلوات سبعا وليس بصحيح وقد ذكره في فتح
القدير بحثا ثم اطلعني الله تعالى عليه بفضله منقولا في المجتبى وعبارته ثم اعلم ان فساد
الصلاة بترك الترتيب موقوف عند ابي ح رح فان كثرت وصارت الفوايت مع الفايتة
ستا ظهر صحتها والا فلا انتهى وقد استحسن رح واجاد هنا كما هو دابه في التحقيق
ونقل الغرايب وعلى هذا فقول صاحب المبسوط رح ان الواحدة المصححة للخمس هي
السادسة قبل قضاء المتروكة غير صحيح لان المصحح للخمس خروج وقت الخامسة
كما علمت انتهى قوله اي مودع ضمن بالهلاك الخ اقول وكذا لو كان المودع مستاجرا
على حفظها قال المص رح فيما تقدم الوديعة امانة الا اذا كانت باجر مضمونة قوله
واختلفوا في الكراهة الخ اقول اي اختلفوا في جواز الحيلة لاسقاط الزكوة فكرهها
محمد رح ولم يكرهها ابو يوسف رح قال في المضمرات في الزاد ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة
عند ابي يوسف رح وكذا في اسقاط الزكوة لما انه يبقى ملكه وهو امتناع عن ايصال
النفع وقال محمد رح يكره وهو الاصح انتهى قلت ونقل في شرح المجمع في الزكوة ان
قول ابي يوسف رح هو الاصح وفي المصفى والفتوى على قول ابي يوسف رح في الشفعة
وعلى قول محمد رح في الزكوة وفي الجوهرة وعلى هذا اختلفوا في الحيلة لاسقاط الزكوة فاجازها

ابو يوسف رح وكرهها محمد رح والفتوى على قول محمد رح انتهى قلت وينبغي اعتماد
قول محمد رح في الزكاة وقول ابي يوسف رح في الشفعة وقد قال في سراجية الفتاوى الحيلة
لاسقاط الشفعة مكروهة عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح والمختار انه لا باس بذلك
ان كان الجار غير محتاج اليه انتهى وينبغي اعتماد هذا القول لحسنه كما لا يخفى والله اعلم
قوله حلف لا يتزوج فالحيلة الخ اقول هذه الحيلة فيما اذا زوجه الفضولي
الفضولي بعد اليمين اما اذا زوجه قبل اليمين ثم اجاز بعد اليمين فلا يحنث سواء اجاز
بالفعل او بالقول وما ذكره المولف هو المعتمد في المذهب قال في الخانية لو زوج الحالف
فضولي قبل اليمين واجاز الحالف بعد اليمين بالقول او بالفعل لا يحنث الحالف لان عقد
الاجازة يستند النفاذ الى حالة العقد فيصير الحالف متزوجا قبل اليمين فلا يحنث وان كان
عقد الفضولي بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز فاذا اجاز ان اجاز بالقول حنث وهو المختار
وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد رح انه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز
بالفعل كسوق المهر او ما اشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى انه لا يحنث وعليه
اكثر المشايخ رح منهم شمس الايمة السرخسي رح والشيخ الامام اسماعيل الزاهد رح وقال
بعضهم يحنث والفتوى على قول الاكثر انتهى وقال في الكنز حلف لا يتزوج فزوجه فضولي
واجاز بالقول حنث وبالفعل لا قال المص رح في شرحه اي لا يحنث وهذا هو المختار
كما في التبيين وعليه اكثر المشايخ رح والفتوى كما في الخانية وبه اندفع ما في جامع الفصولين
من ان الاصح انه لا يحنث بالاجازة بالقول ايضا انتهى قلت ولذا لو قال كل امراة
تدخل في نكاحي او اتزوجها فهي طالق فزوجه فضولي واجاز بالفعل لا يحنث قال
في خلاصة الفتاوى والاجازة بالفعل في نكاح الفضولي ان يبعث شيئا من المهر
وان قل والمراد من البعث الوصول اليها ذكر الصدر الشهيد رح في الجامع الصغير
في كتاب المناسك وبعث الهدية لا يكون اجازة لانه لا يختص بالنكاح ولو قبلها او مسها

بشهوة يكون اجازة بالفعل ولا يحنث ولكن يكون ذلك الفعل حراما انتهى ثم قال بعد
بقليل جدا ولو قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق فهو بمنزلة ما لو قال كل امراة اتزوجها
وكذا لو قال كل امراة تصير حلالا لي انتهى قول حلف ليطلقنها اليوم فالحيلة الخ اقول هذا
مبني على انه اذا اتى بالطلاق او العتاق مقرونا بالاستثنا هل يتصف بكونه موقعا
وان لم يثبت الوقوع او لا يتصف بكونه موقعا وان لم يثبت الوقوع او لا يتصف بكونه
موقعا فمن قال بالاول قال لا يحنث في الفرع المذكور وهو اختيار مشايخ بلخ رح ومن قال
بالثاني قال يحنث اذا مضى اليوم من غير ان يطلق وهو قول مشايخ ماوراء النهر رح وهو
ظاهر الرواية قلت والفتوى على الاول قال في السراجية رجل قال لامراته ان لم اطلقك
اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان تقول لها انت طالق ثلاثا على كذا ولا تقبل
المراة فلا يقع الطلاق في رواية عن ابي ح رح وعليه الفتوى انتهى ومثله في الخانية والخلاصة
والبزازية وغير ذلك من كتب المذهب والله اعلم قلت وعامة الروايات انها تطلق ثلاثا
قال في الملتقطات ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثلاثا ثم قال لها انت طالق ثلاثا
على الف درهم فلم تقبل حتى مضى اليوم تطلق ثلاثا في عامة الروايات لعدم التطليق لانه
ما اتى به تعليق لا تطليق وعن ابي ح رح لا تطلق وعليه الفتوى لانه طلقها ثلاثا على الف وانه
تطليق مقيد لا معلق فاندرج تحت المطلق وهذه الحيلة للخروج عن عهدة هذه
اليمين انتهى قلت قال العمادي رح في فصوله ثم اختلف المشايخ رح في فصل وهو ان
الطلاق والعتاق اذا قرن به الاستثنا هل يتصف الشخص بكونه موقعا مع انه لم يثبت
الوقوع قيل يتصف بكونه موقعا حتى ان من حلف وقال والله لا طلقن اليوم امراته
تطليقة واحدة او ثلاثا فقال لها في اليوم انت طالق ثلاثا ان شا الله تعالى او قال لها
انت طالق على الف فقالت لا اقبل كان هذا الرجل بارا ولا يحنث في يمينه وهو اختيار
مشايخ بلخ رح وهكذا روي عن ابي ح ومشايخ بخارى ماوراء النهر رح يقولون يحنث

لانه

لانه لا يتصف بكونه موقعا في ظاهر الرواية ولا يصير بارا في يمينه في المسئلة التي تقدمت
في ظاهر الرواية الخ انتهى قلت وهذا الاختلاف له التفات الى اختلاف اخر
وهو ان الاستثنا في موضع يصح فيه الاستثنا هل هو يمين او لا قال بالاول ابو يوسف
وبالثاني محمد رح والمفتى به قول ابي يوسف رح قال الامام فخر الدين قاضي خان رح في
فتاواه المشهورة ثم اختلف ابو يوسف ومحمد رح ان الطلاق المقرون بالاستثنا
في موضع يصح الاستثنا فيه هل يكون يمينا قال ابو يوسف رح يكون يمينا حتى
لو قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شا الله تعالى حتى
يصح الاستثنا يحنث في قول ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يكون يمينا فلا يحنث
انتهى قلت وابتنى على ذلك لو قال لها ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت
طالق ان شا الله تعالى يحنث في قول ابي يوسف رح وعليه الفتوى كما في الحافظية فتحرر
من هذا كله ان الاستثنا في موضع يصح فيه يمين في قول ابي يوسف رح وابطال في حق محمد رح
وليس بيمين وان الفتوى على قول ابي يوسف رح وما نقله المحقق ابن الهمام رح في شرح
الهداية من قوله في فتاوي قاضي خان رح الفتوى على قول ابي يوسف رح الا انه
عزي اليه الابطال فتحصل على ان الفتوى على انه ابطال غير المنقول في فتاوي
قاضي خان بل عزي الى ابي يوسف رح انه يمين والى محمد رح انه ابطال وليس بيمين
كما نقلنا عنه سابقا وبمقتضى كلامه عدم الحنث فيما اذا حلف بالطلاق ان لا يحلف
بطلاقها ثم حلف به مستثنيا وان الفتوى عليه في قول ابي يوسف رح والامر ليس
كذلك بل يحنث في الصورة المذكورة في قول ابي يوسف رح وعليه الفتوى كما نقلناه عن
الحافظية وهو في غيرها ايضا كذلك قال في الملتقطات قال لامراته ان حلفت بطلاقك
فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شا الله تعالى على قول ابي يوسف رح تطلق وعلى
قول محمد رح لا والفتوى على قول ابي يوسف رح لانه حلف بالطلاق الا ان الطلاق

وفي التاتارخانية وفي الحجة اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فيمن قال انت طالق ان شا الله تعالى هل هو تطليق ام لا عند محمد رحمه الله تعالى ليس بتطليق وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى هو تطليق ولكن لا يقع والفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى صح

لا تطلق هـ

لم يقع لوقوع الشك في مشيئة الله تعالى لان مشيئته لا يوقف عليها انتهى وقد كتبنا
في هذه المسئلة رسالة فان اردت زيادة على هذا فارجع اليها فان فيها فوايد مهمة
والله اعلم **قوله** حلف لا يدخل دار فلان الخ **اقول** هذا اذا لم يأمره بحمله فان امره حنث
ولا فرق بين ان يكون مكرها او بحال يقدر على المنع ورضي بقلبه وهو الاصح **قلت** ولا تنحل
اليمين بذلك على الاصح وعليه الفتوى وقيل تنحل حتى لو دخل بعده لا يحنث وعلى
الاول يحنث قال في الخلاصة رجل حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا او ماشيا
حافيا او منتعلا حنث فان نوى ماشيا صح فاذا دخلها راكبا لا يحنث ولو ادخل مكرها
لا يحنث فان ادخل وهو يقدر على المنع ورضي بقلبه اختلف المشايخ رحمهم الله والاصح
انه لا يحنث وهذا اذا احمل فادخل فان دخل بقدميه يحنث قولا واحدا ولو خرج
ثم دخل فيما اذا ادخل مكرها هل يحنث اختلف المشايخ رح قال السيد ابو شجاع
لا يحنث وهكذا في شرح الطحاوي رح وقال القاضي الامام رح في شرح الجامع الصغير
الاصح انه يحنث فلو ركب الدابة فغلبته وادخلته في تلك الدار قال في الفتاوى يحنث
وقال الصدر الشهيد رح ينبغي ان لا يحنث ان لم يمكنه منع الدابة وعلى هذا الوجه هبت
الريح والقته فيه او زلق رجله فوقع فيها لا يحنث هو الاصح ولو جاء الى باب لا يريد الدخول
فاشتد في المشي فعثر فوقع في الباب يحنث ذكره في الفتاوى انتهى **قوله** عرض عليه غيره
يمينا فقال نعم الخ **اقول** الصحيح انه يكفي ويصير حالفا قال في الفتاوى الصيرفية في حيل
المحيط لو عرض عليه اليمين فيقول نعم يكفي ويكون حالفا في تلك اليمين التي عرضت عليه في الصحيح
انتهى وعليه الفتوى فيكون ما يقع من التعاليق التي ذكرها المص رح صحيحا معمولا
به وينبغي اعتماد هذا دون ما ذكره المولف رح لما علم من ان الجواب ينتظم اعادة
ما في السوال كما ذكره المولف رح **قوله** واختلفوا في كراهة الحيلة **اقول** قال في فصول
العلامي رح ثم لا باس بالاحتيال لاسقاط الاستبرا عند ابي يوسف رح لامتناع عن التزام

حكم

حكم بخلاف ان لا يتمكن من الوفاية اذا لزمه وكرهه محمد رح لانه فرار عن
احكام شرعية وهو ليس من اخلاق المومنين فالماخوذ قول ابي يوسف
رح اذا علم ان المالك لم يطاها في طهره ذلك وقول محمد رح فيما اذا علم وطيها
في الطهر الذي اخرجها عن ملكه فيه انتهى **قوله** الحيلة في اجارة الارض الخ
اقول هذه الحيلة انما يحتاج اليها اذا كان الزرع غير مدرك اما اذا كان
مدركا فلا لان الاجارة تصح ويومر بالحصاد والتسليم على المفتى به وهذا
اذا كان الزرع ملكا له وان لغيره يواجرها مضافة بعد المدة قال في جامع البزازي
استاجر ارضا فيها زرع او ما يمنع من الزراعة لا يجوز والحيلة لو له ان يبيعه منه
بمعلوم ويتقابضا ثم يواجر الارض وان لغيره يواجرها بعد المدة وان اجرها
ثم حصد الزرع وسلمها انقلب جايزا ولهذا اذا لم يكن الزرع مدركا فان ادرك
الحصاد جازت ويومر بالحصاد والتسليم وعليه الفتوى انتهى **قلت** وفي كلام
اشعار بان اجارة البيت المشغول بالامتعة جايزة وهو كذلك على المفتى به
قال في التصحيح اجارة البيت المشغول بالامتعة تجوز ويومر بالتفريغ والتسليم
وعليه الفتوى وان لحقه بالتفريغ ضرر فاحش فله ان ينقض الاجارة انتهى
قوله او يوكل في شرايه **اقول** صرح بما يخالف هذا في خلاصة الفتاوى
فقال وان وكله بشرا عبد بعينه فخرج الوكيل من عنده واشهد انه يشتريه لنفسه
او وكل اخر بشرايه فاشتراه له فهو للاول وانما يملك الشرا لنفسه اذا اشترى
باكثر من الذي وكله به او بخلاف جنس ما وكله به انتهى ومثله في البزازية **قلت**
وما ذكره المولف رح اخذ من شرح الكنز فكان اولى لان الشروح مقدمة على
الفتاوى والله اعلم **قلت** وفي النهاية فان قلت ما الفرق بين هذا وبين
الوكيل بنكاح امراة بعينها انه اذا انكحها من نفسه بمثل المهر المامور به يصح فيقع

النكاح على الوكيل لا الموكل مع انه لم يخالفه فيما امر به من المهر **قلت** الفرق فيه هو ان النكاح
غير داخل تحت الوكالة لان الداخل تحت الوكالة نكاح مضاف الى الموكل فان الوكيل
بالنكاح يضيف النكاح الى موكله فيقول زوجتك فلانة فاذا قال تزوجتك لم يات بالنكاح
المامور به فينفذ على الوكيل فاما الداخل تحت التوكيل بشراء شيء بعينه شراء مطلق بمثل
الثمن المامور به لا الشراء المضاف الى الموكل وقد اتى بذلك الوكيل اذا اتى بما دخل تحت
الوكالة فانه ينفع لموكله انتهى **قوله** الحيلة في جواز رهن الخ **اقول** هذه الحيلة لا تفيد
على القول الصحيح من ان الشيوع الطاري على الرهن مفسد كالمقارن وهو ظاهر
الرواية قال في الكافي شرح الوافي والشيوع الطاري كالمقارن في ظاهر الرواية انتهى
وفي خلاصة الفتاوى رهن المشاع عندنا لا يصح سواء كان مما يحتمل القسمة او لا يحتمل
وسواء رهن من شريكه او من اجنبي والطاري كالمقارن هو الصحيح انتهى ومثله
في جامع البزازي وغيره وانما يمكن ان يكون هذه الحيلة مفيدة على القول بان الشيوع
الطاري لا يضر كما لا يخفى **قلت** بل الظاهر الذي لا يخفى على المتامل المتبحر
ان هذه الحيلة لا تفيد على القول بان الشيوع الطاري لا يضر ولا يتاتى عليه ايضا
وما ذاك الا انه لما باعه على انه بالخيار لم يخرج عن ملك البايع لما علم ان خيار البايع
يمنع خروج المبيع عن ملكه وحيث لم يخرج عن ملكه فيقد رهن بعض ملكه فيكون
رهن المشاع ابتدا فلا يفيد هذه الحيلة والله اعلم **فان قلت** هل اذا كان
الخيار للمشتري لا للبايع تفيد هذه الحيلة او لا **قلت** لا تفيد وان كان الخيار
للمشتري اما على قولهما فظاهر لانهما يقولان دخل في ملك المشتري فصار رهن
المشاع من شريكه وهو غير جايز كما نقلنا عن الخلاصة واما على قول الامام لانه وان لم
يدخل في ملك المشتري في مدة الخيار فيقدر اما ان يدخل في ملكه او يعود الى ملك
البايع وعلى كل حال يكون رهن المشاع ابتدا وهو غير جايز وهذا الحل دقيق حسن

يعتني به

يعتني به وتنبيه له لانهم مهم والله اعلم **قوله** الحيلة في ان القاضي يعزل الخ
اقول هذه الحيلة انما يحتاج اليها على قول من يقول ان القاضي لا يملك عزل
وصي الميت لو عدلا كافيا اما على قول الاكثر من انه يصح فلا يحتاج الى هذه الحيلة قال
المصنف رح للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جايرا آثما واختلفوا
في صحة عزله والاكثر على الصحة ذكره ابن الشحنة رح لكن يجب الافتا بعدم صحته
كما في جامع الفصولين انتهى **قلت** وما ذكره المولف رح لا يتاتى على القول المفتى به
قال في الخانية وعن ابن سلمة رح ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة
فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضي ينصب وصيا للميت
حتى يقيم المدعي البينة عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا
وصار الاول خارجا عن الوصية وان شاء اعاد الاول الى الوصية بعدما قضى
دينه وذكر الخصاف رح ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي
خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ رحمهم الله تعالى وعليه
الفتوى انتهى **قوله** سور الفارة نجس الخ **اقول** هذا قول والمعتمد
ان سورها مكروه وهي كراهة تنزيه على الراجح قال في الكنز وسور سواكن البيوت
مكروه وقال في خلاصة الفتاوى وسور حشرات البيت كالحية والفارة والسنور
مكروه كراهة تنزيه هو الاصح وقال ابو يوسف رح لا باس به في السنور خاصة انتهى
واما ان بولها طاهر فضعيف والمعتمد الراجح انه نجس نجاسة مغلظة قال في خلاصة
الفتاوى بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب لا يفسد وقال بعضهم يفسد
اذا زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر انتهى وقال في الخانية واختلف المشايخ رحمهم الله تعالى
في بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر الدرهم
وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم يفسد اذا فحش وتظهر

الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة **قلت** فقد ذكر ثلاثة اقوال الظاهر انه نجس
نجاسة غليظة وقال في موضع اخر وهو الصحيح وهو المبني الوجه وفي جامع المضمرات
والمشكلات بول الفارة نجس كبول ساير ما يوكل لحمه وروي عن محمد رح انه قال لا باس
ببول الفارة ويكره سورها وقال ابو بكر الاسكاف والشيخ ابو منصور الماتريدي رحمهما الله تعالى
هو معفو للبلوى والصحيح انه نجس **قلت** وفي النثر حاشيته ان بول الفارة
وخرؤها نجس وقيل بولها معفو وعليه الفتوى وفي الحجة الصحيح انه نجس
انتهى والقول بانه معفو لطيف حسن والله اعلم **واما بول الهرة** فقال
المص رح فيما تقدم واختلف التصحيح فيه ونقل في القاعدة الرابعة وبول
سنور في غير اواني الماء وعليه الفتوى **قوله** ذاق في رمضان قليلا من الملح الخ
اقول قد اطلق في الخلاصة والبزازية وجوب الكفارة في اكل الملح من غير تقييد
بقليل قال وهو المختار واطلق في السراجية عدم وجوب الكفارة قال في الخلاصة
ولو اكل الملح تجب الكفارة هو المختار انتهى وفي البزازية وفي الملح تجب الكفارة في المختار
وفي الملتقط انها لا تجب انتهى **قلت** ويمكن ان يكون محمل كلام الخلاصة والبزازية
ما ذكره المص رح من اكل القليل ومحمل كلام السراجية ما ذكره المص من اكل الكثير
وهذا المحمل ظاهر حسن والله اعلم **قوله** لو مس امراة حرم اصولها الخ **اقول**
ما ذكره المص رح من انه اذا انزل لا تتعلق حرمة المصاهرة هو المختار الاصح ذكره
في الفتح وغيره وفي قوله امراة اشارة الى انها مشتهاة واختلف فيها والمختار انها
بنت تسع سنين قال المص رح وتثبت بوطي الصبية المشتهاة وهي بنت تسع سنين
على المختار انتهى وعليه الفتوى كما في الخانية وغيرها قال المص رح في الشرح وقال الفقيه
ابو الليث رح ما دون تسع سنين لا تكون مشتهاة وعليه الفتوى فافاد انه
لا فرق بين ان تكون سمينة او لا وكذا قال في المعراج بنت خمس لا تكون مشتهاة اتفاقا

وبنت تسع فصاعدا مشتهاة اتفاقا وفيما بين الخمس والتسع اختلاف الرواية
والمشايخ رح والاصح انها لا تثبت الحرمة وفي فتح القدير وكذا يشترط الشهوة
في الذكر حتى لو ابن اربع سنين زوجة ابيه لا تثبت الحرمة وفي الذخيرة خلافه وظاهر
الاول انه يعتبر فيه السن المذكور فيها وهو تسع سنين وكما يشترط كونها مشتهاة لثبوت
الحرمة في الزنا فكذلك لثبوتها في الوطي الحلال لما في الاجناس لو تزوج صغيرة لا تشتهى
فدخل بها وطلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر جاز له تزوج بنتها واطلق في
اللمس والنظر فافاد انه لا فرق بين العمد والخطا والنسيان والاكراه حتى لو ايقظ
زوجته ليجامعها فوصلت يده الى بنته منها فقرصها بشهوة وهي ممن تشتهى يظن انها
امها حرمت عليه الام حرمة مؤبدة انتهى **قلت** وفي قوله مس امراة الى انه لو مس
شعرها تثبت حرمة المصاهرة اذا كان بشهوة وهو قول قال المص رح في الشرح
وفي الخانية لو مس شعر امراة بشهوة قالوا لا تثبت حرمة المصاهرة وذكر في الكيسانيات
انها تثبت انتهى وينبغي ترجيح الثاني لان الشعر من بدنها من وجه دون وجه
كما قدمنا في الغسل فتثبت الحرمة احتياطا كحرمة النظر اليه من الاجنبية وكذا جزم
في المحيط بثبوتها وفصل في الخلاصة فما على الراس كالبدن بخلاف المسترسل وانصرف
اللمس الى موضع من البدن بغير حائل واما اذا كان بحائل فان وصلت حرارة البدن
الى يده تثبت الحرمة والا فلا كذا في اكثر الكتب انتهى **قلت** ولا بد ان يكون اللمس
بشهوة فانه لو كان بغير شهوة لم يوجب حرمة المصاهرة ووجود الشهوة من احدهما
كاف وان ادعتها وانكر فهو مصدق الا ان يقوم اليها منتشرا او يعانقها لانه دليل
الشهوة كما في الخانية وزاد في الخلاصة في عدم تصديقه ان ياخذ ثديها او يركب معها
وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس بشهوة وعلى الاقرار بالتقبيل بشهوة **فان قلت**
هل تقبل الشهادة على نفس اللمس والتقبيل بشهوة **قلت** اختلف المشايخ

رح فيه قال بعضهم لا تقبل واختاره ابن الفضل رح لانها امر باطن لا يوقف عليها
عادة وقيل تقبل واليه مال الامام علي البزدوي رح وكذا ذكر محمد رح في نكاح الجامع
لان الشهوة مما يوقف عليها في الجملة اما بتحرك العضو او باثار اخر ممن لا يتحرك عضوه
كذا في الذخيرة والمختار القبول كما في التجنيس **قلت** وفي فتح القدير وثبوت الحرمة
بلمسها مشروط بان يصدقها ويقع في اكبر رايه صدقها وعلى هذا ينبغي ان يقال في مسه
اياها لا تحرم على ابيه وامه الا ان يصدقه او يغلب على ظنه صدقه ثم رايت عن ابي يوسف
ما يفيد ذلك انتهى **قوله** ومس الدبر يوجب حرمة الخ **اقول** ما ذكره المص رح من ان وطي
الدبر لا تثبت به حرمة المصاهرة هو الاصح **قلت** في جامع البزازي رح لاط بام امراته
او بنت امراته لا تحرم الام والبنت ذكره السرخسي رح وذكر شمس الاسلام رح انه يفتى
بالحرمة احتياطا اخذا بقول بعض المشايخ رح انتهى وهو لطيف حسن اذ لا يكون الوطي
في الدبر ادنى حالا من مسه وهو تثبت به الحرمة فلان تثبت فيه اولى اذ فيه مس وزيادة
والله اعلم **فرع** والنظر الى الدبر لا تثبت به حرمة المصاهرة كذا في جامع البزازي
قوله للموكل عزل وكيله الخ **اقول** اطلاقه يشمل ما اذا كان التوكيل بطلاقها بغير سوالها
او بطلبها فان له عزله في الاصح لانه لا حق لها في الطلاق فلا يعتبر طلبها قال في خلاصة
الفتاوي والزوج لو وكل رجلا بطلاق امراته بطلبها ثم عزله المختار انه ينعزل انتهى
في السراجية وهو الاصح قال المص رح في شرحه وعلى هذا قال بعضهم اذا وكل الزوج
وكيلا بطلاق زوجته بالتماسها ثم غاب لا يملك عزله وليس بشي بل له عزله في الصحيح
لان المراة لا حق لها في الطلاق انتهى **قلت** وظاهر اطلاقه انه لا فرق بين ان تكون الوكالة
بالطلاق دورية اولا وهو قول صحح قاضي خان رح رح في فتاواه حيث قال ولو
وكل رجلا بالطلاق وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل لان
فيه تغيير حكم الشرع من الزام ما ليس بلازم وقال بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله

لانه

لانه كلما يعزله يتجدد الوكالة وقال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رح الصحيح انه يملك
العزل ثم اختلفوا في طريق عزله قال الشيخ الامام هذا رح اذا قال عزلتك عن جميع الوكالات
ينعزل وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كلما وكلتك وقال بعضهم
رجعت عن الوكالات المعلقة وعزلتك عن الوكالة المطلقة انتهى **قلت** وجواز العزل عن
الوكالة المعلقة في المسيلة المذكورة مبني على جواز عزل الوكيل المعلق وكالته بالشرط قبل
وجود الشرط وفي ذلك اختلاف واختلاف تصحيح قال في جامع البزازي رح قال كلما
عزلتك فانت وكيلي ثم قال كلما عدت وكيلا فقد عزلتك اختلفوا والصحيح ملك عزله
بحضرة الوكيل ما خلا وكيل الطلاق والعتاق والوكيل بطلب الخصم لتعلق حق الغير
قال شمس الاسلام رح اذا اراد عزله يقول عزلتك عن مطلقها ورجعت عن معلقها
فينعزل وبه يفتى والخلاف في جواز العزل عن المعلقة مبني على ان من علقها
بشرط ثم عزله قبل وجود الشرط ينعزل في الاصح وانه مختلف بين محمد والثاني رح كما سياتي
وبين نصير ومحمد بن سلمة رحمهما الله تعالى لان ابن سلمة لا يجوز تعليق الوكالة بالشرط ارسله
ثم نهاه قبل تبليغ الرسالة لا يصح بلا علم الرسول قالت له اذا جاء غد فطلقني على
كذا او قال لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على كذا ثم عزله قبل المجي جاز وعلم ان الوكالة
اذا علقت بالشرط فقبل وجود الشرط يصح عزله استدلالا بالمسئلتين اللتين ذكرناهما
عن الزيادات وهي مسئلة الطلاق والعتاق وذكر شيخ الاسلام رح انه يصح عند محمد رح
وعند الثاني رح لا وبه اخذ ابن سلمة رح وبه يفتى وقيل الصحيح جواز العزل عن
المعلقة بح انتهى **قلت** والمفتى به قول محمد رح وهو المعتمد وقال في خلاصة الفتاوي
وفي الفتاوي الصغرى اذا وكل رجلا وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط
عند ابي يوسف رح لا يصح وعند محمد رح صح وعليه الفتوى انتهى وهو الاصح كما في البزازية
قلت ويتقيد كلام المص رح بما اذا لم تكن الوكالة دورية فان كانت فانه لا يملك عزله

في الطلاق والعتاق على المختار على ما في خلاصة الفتاوى قال فيها لو قال لآخر
كلما عزلتك فانت وكيلي ثم قال كلما عدت وكيلي فقد عزلتك اختلف المشايخ رح فيه
والمختار انه يملك اخراجه بمحضر من الوكيل ما خلا الطلاق والعتاق وما خلا توكيله بسؤال
الخصم انتهى **قلت** فتحرر ان الوكالة الدورية هل يملك الموكل عزل وكيله اولا فالاول
صححه قاضي خان رح والثاني صحح في الخلاصة والبزازية بقي الكلام بعد ذلك فيما هو
الارجح من التصحيحين وينبغي اعتماد الاول لما قال الشيخ زين قاسم رح من ان قاضي خان
رح من احق من ان يعتمد على تصحيحه ولما قال المص رح في شرحه من الوكالة وعلى هذا
قالوا لو قال الموكل للوكيل ان عزلتك فانت وكيلي لا يملك عزله وسياق اخر الباب
انه يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة وهو الصحيح كما في الخانية
وبه نفتي كما في الخلاصة وفي العمدة لو قال الموكل كلما اخرجتك عن الوكالة فانت وكيلي
فله ان يخرجه منها بمحضر منه ما خلا الطلاق والعتاق لانهما مما يتعلقان بالشرط والا جعله
بمنزلة اليمين ولا رجوع عن اليمين انتهى وفي الخلاصة المختار انه يملك بمحضر منه
الا في الطلاق والعتاق والتوكيل بسؤال الخصم انتهى وفي منية المفتي قال مشايخنا
رح يملك عزله في الفصول كلها وهذا ان شاء الله تعالى هو المعتمد انتهى **قلت**
ومستندي في اعتماد هذا ما نقله في كتاب الطلاق عن قاضي خان رح من ان الصحيح
انه يملك عزله في الطلاق كما ذكرناه انفا ثم قال المص رح في شرحه وفي الفتاوى الصغرى
قال استاذنا اذا اراد ان يقول ذلك ينبغي ان يقدم قوله رجعت عن الوكالة المعلقة
ثم يقول وعزلتك عن الوكالة المنفذة كذا ذكر الفقيه ابو جعفر رح طريق العزل ولا يقدم
العزل عن المنفذة على الرجوع عن المعلقة لانه اذا قدم العزل عن المنفذة قارنته منجز وكالة
اخرى من الوكالات المعلقة فلا ينعزل بعد ذلك عنها بقوله ورجعت عن الوكالة

المعلقة لانه حين قال ذلك كانت تلك وكالة منجزة وانما صار والي ما ذكر من
تخصيص لفظ الرجوع بالمعلقة من الوكالات احترازا عن خلاف ابي يوسف
فان الاخراج عن الوكالة المعلقة بلفظ العزل لا يصح انتهى ثم اعلم انه لو قال
كلما وكلتك فانت معزول لا يصح والفرق ان التوكيل يصح تعليقه بالشرط والعزل
لا كما صرح به في الصغرى والصيرفية فاذا وكله لم ينعزل انتهى **قلت**
ومقتضى قولهم انه يصح تعليق عزل القاضي بالشرط ان يصح تعليق عزل الوكيل
بالشرط ايضا فيكون في المسئلة روايتان وقد رجحوا انه لا يصح تعليق عزل القاضي
بالشرط فيكون كذلك في الوكيل ورايت الخلاف في صحة تعليق عزل القاضي بالشرط
ولم اره في الوكيل بل اتفقوا على نقل ان الوكيل لا يصح تعليق عزله بالشرط
لكن ينبغي اجراء الخلاف فيه كما في عزل القاضي والله اعلم **قوله** لو اضافه الى فرجه نخ
اقول هذا قول وصحح عدم العتق في الجوهرة فقال قال لعبده ذكرك حر او فرجك
حر فالصحيح انه لا يعتق وفي الدم روايتان اصحهما العتق انتهى وما ذكره
المؤلف رح اظهر فينبغي اعتماده **قلت** وينبغي ان يكون ما ذكره في الجوهرة في الدم
خلاف المعتمد وينبغي ان يكون المعتمد عدم العتق قياسا على الطلاق فانه
لو قال دمك طالق لا تطلق على المختار قال في خلاصة الفتاوى وفي نظم الزندويسي
قال اربعة عشر موضعا اذا اضيف اليه الطلاق يقع انت طالق وجسمك ونفسك
وجسدك ورقبتك وظهرك ودمك والمختار في الدم والظهر ان لا يقع واجمعوا
انه لو اضاف الطلاق الى الجزء الشايع يقع وكذا العتق انتهى **قوله** لو قال
عتقك علي واجب نخ **اقول** ما ذكره المص رح في الطلاق قول رجحه جماعة والمعتمد
انه لا يقع الطلاق كما في العتق وما ذكره المص رح صححه في شرح المجمع فانه فرق بين
الطلاق والعتاق بان نفس الطلاق لا يكون واجبا وانما الواجب حكمه وا

لا يكون الا بعد الوقوع ونفس العتق يجب في الجملة كما في النذر انتهى **قلت**
قال المص رح في شرحه لو قال طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض يقع
في الكل بلا نية وقيل لا وان نوى وقيل نعم بالنية وصحح الصدر الشهيد رح في شرح
المختصر عدمه في الكل عند الامام رح وصحح في الواقعات الوقوع في الكل وفرق الفقيه
ابو جعفر رح فاوقع في واجب ونفى في غيره وفي فتاوى الخاصي المختار الوقوع
في الكل انتهى ثم قال والمعتمد عدم الوقوع في الكل لانه المذكور في الاصل انتهى
قال في المضمرات لا يقع الطلاق عند ابي ح رح نوى او لم ينو وهو المختار وعليه
الفتوى وفي البزازية المختار عدم الوقوع وفي فتاوى قاضي خان رح رجل
قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم او ثابت او فرض قال بعضهم وقع
في الكل تطليقة رجعية ان كان دخل بها نوى او لم ينو وقال بعضهم لا وان
نوى وبعضهم ذكروا فيه خلافا فقالوا عند ابي ح يقع في الكل وعند محمد رح في قوله
لا يقع وعند ابي يوسف رح ينو في الكل وذكر الصدر الشهيد رح في كتاب كان
من شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند ابي ح رح وذكر في واقعاته
الصحيح انه يقع الطلاق في الكل وقال الفقيه ابو جعفر رح في قوله واجب
يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او فرض او لازم لا يقع لعدم التعارف

قوله ولو قال كل عبد اشتريه الخ **اقول** الفرق ما اشار اليه المص بقوله لانحلال
اليمين الخ وتقريره انه في البيع يحنث بالصحيح والفاسد لا بالباطل واذا كان
كذلك فقد انحلت اليمين لا الى جزاء العدم ملكه فاذا اشترى صحيحا بعد ذلك لا يحنث
لعدم بقاء اليمين وفي النكاح لا يحنث بالفاسد وانما يحنث بالنكاح الصحيح على
القول الصحيح فاذا تزوج فاسدا لم تنحل اليمين لعدم وجود شرطها اذ شرطها
تزوج صحيح ولم يوجد فبقيت اليمين فاذا تزوج بعد ذلك صحيحا وجد شرط حنثه
وهو التزوج الصحيح فيحنث والله اعلم تم الكتاب بعون الملك الوهاب
على يد محرره لنفسه افقر البرية شمس الدين بن سعد الدين
الحموي الحنفي في ختام شهر ذي القعدة الحرام سنة
سبع عشر والالف